الدليل الضريبي الحديث

في الضرائب والرسوم

طبقاً لآخر تعديلات

إعداد:
شعبان إمام حافظ - محمد حسين محمد - احمد رشدي حافظ
المراقبون بمصلحة الضرائب

الطبعة الأولى

الدليل الضريبى الحديث

فى

الضرائب

و الرسـوم

طبقـا لآخـر تعديـلات



أعـــداد

شعبان أمام حافظ ـ محمد حسين محمد ـ أحمد رشدى حافظ
المراقبون بمصلحـة الضرائب

الطبعـة الأولى

١٩٧٨

أهـــداء

كتابنـا الـدليل الـضريبى الحـديث

فى

الـضرائب والرسـوم

نهديـه لـكل من يطـاب المزيـد من البحث ....
رمزا للزماله والمحبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين »

صدق الله العظيم

بهذه الأية الكريمة نقدم كتابنا الدليل الضريبى الحديث فى الضرائب والرسوم آملين — أن يكون عونا ودليلا للباحثين فى مجال الضرائب ٠

ويشمل الجزء الأول من الكتاب على نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتحقيق العدالة الضريبية وقد تم نشرة فى الجريدة الرسمية يوم ٢٠ يولية ١٩٧٨ ٠

ويشمل الجزء الثانى على جداول رسوم الدمغة معدلة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ والذى قضى بزيادة ، رسوم الدمغة المقررة ، بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له بنسبة ٢٠٪ ٠

أما الجزء الثالث فهو يشمل نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالكتاب الثالث والمتعلقة بضريبة المرتبات والأجور « ضريبة كسب العمل » ثم شرحا مركزا وافيا لكل مادة بعد تعديل

نصوصها طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وبحيث يكون الشرح طبقا لآخر التعليمات التفسيرية والكتب الدورية التى اصدرتها مصلحة الضرائب ٠

أما الجزء الرابع وهو الجزء التطبيقى لضريبة المرتبات والأجور فتشمل على جداول ضريبة كسب العمل بعد تعديل الأعباء العائلية الى ٦٠٠ جنيه للأعزب والمتزوج ، ٦٦٠ جنيه للمتزوج ويعول وبعد الغاء المنطقة الحدية وذلك اعتبارا من يناير ١٩٧٨ تاريخ سريان قانون تحقيق العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بحيث يمكن بعد تحديد الوعاء الخاضع للضريبة استخراج الضريبة المستحقة (كسب عمل — دفاع — أمن قومى) ٠

أما الجزء الخامس فيشمل الضريبة العامة على الايراد وجدول أسعار الضريبة مع الأخذ فى الاعتبار التعديلات الاخيرة وما أدخل على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الايراد من تعديلات ١٩٧٨ ٠

أما الجزء السادس فقد رأينا أن يحتوى الكتاب على أسعار الضرائب النوعية المختلفة الحالية والسابقة مع بيان المناطق الحدية الضرائب المختلفة « أرباح تجارية — مهن حرة — ايراد عام » ٠

وان نامل بهذا الجهد المجمع المتواضع أن نكون قد أضفنا الى المكتبة الضريبية شيئا يذكر على الدوام ٠

ولا يفوتنا أن نشكر جميع من شجعنا على اخراج هذا الكتاب بالصورة التى تحت أيديهم ٠

والله نسأل أن يوفقنا الى خدمة البحث والباحثين

سبتمر ١٩٧٨

المؤلفون

شعبان حافظ ــ أحمد رشدى ــ محمد حسين

المراقبون بمصلحة الضرائب

الجزء الأول

نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨
بشأن تحقيق العدالة الضريبية
وقد تم نشره فى ٢٠ يولية ١٩٧٨

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحقيق العدالة الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

فى إخضاع بعض الإيرادات للضريبة

المادة الأولى — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، نصها كالآتى :

"كما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التى تحقق خلال السنة عن أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة".

المادة الثانية — يستبدل بالبندين ١ و ٣ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٣٢ — (١) — التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره .

ويعتبر تصرفا خاضعا للضريبة تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما .

واستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبي المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، فى شأن رسوم التوثيق والشهر ، وعلى أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة .

ولا تسرى هذه الضريبة إذا كانت قيمة ما تصرف فيه الممول مقدرة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، فإذا تجاوزتها استحقت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى قانون رسوم التوثيق والشهر المشار إليه .

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، المشار إليه بذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ، ويعتبر باطلا كل اتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه .

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى توريد ما حصلته إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد وفقـــا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ويمتنع عليها توثيق أو شهر التصرفات المشار إليها إلا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذا البند .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهـــذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث إذا لم تجاوز قيمة التصرف عشرين ألف جنيه فإذا تجاوزتها استحقت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام فى رأس مال المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام القانونين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ورقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات

المصرية المنشأة فى إطار خطـــة التنمية أو نظير الإسهام فى رأس مال المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بإصدار قانون المؤسسات العـــامة وشركات القطاع العام .

و إذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات خضـــعت الأرباح الناتجة عن هـــذه التصرفات لضريبه الأرباح التجارية والصناعية بالسعر المقرر فى المـادة ٣٧ ، وفى هذه الحالة تخصم الضرائب المسددة لحسابه عن هذه التصرفات للشهر العقارى من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه .

مادة ٣٢ — (٣) — تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها . وتحدد الأرباح فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأخيرة فى البند (١) وفى البند (٣) طبقا لقواعد المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير المـالية .

المـادة الثالثة — تضاف فقرة جديدة إلى نهاية البند(٤) من المـادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصها كالآتى :

مادة ٣٢ — (٤) — فإذا انصب الإيجار على وحدة مفروشة واحدة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة مهنة أو حرفة أو أى نشاط آخر ممـا يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية استحقت الضريبة استثناء من أحكام المـادة (٣٧) وفقا للفئات التالية للحجرة الواحدة مقدرة وفق قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية .

— جنيه واحد فى الشهر إذا كان إيجار الحجرة لا يجاوز ثلاثة جنيهات .

— جنيهان فى الشهر إذا كان إيجار الحجرة أكثر من ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات .

— ثلاثة جنيهات فى الشهر إذا كان إيجار الحجرة أكثر من خمسة جنيهات ولا يجاوز ثمانية جنيهات .

— خمسة جنيهات فى الشهر إذا كان إيجار الحجرة أكثر من ثمانية جنيهات ولايجاوز عشرة جنيهات .

— ثمانية جنيهات فى الشهر إذا كان إيجار الحجرة أكثر من عشرة جنيهات .

وفى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أوفى حالة تأجير وحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية التى تحدد بقرار من الوزير المختص تربط الضريبة على أساس قيمة الإيجار مفروشا مخصوما منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف بما فى ذلك الاستهلاك والمصروفات .

وفى تطبيق أحكام هذا البند يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر فى حكم الممول الواحد وتربط الضريبة باسمه .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل الضريبة على أساس الأرباح الفعلية عن قيمة الفئات الثابته المشار إليها والمقررة للوحدات المؤجرة فى الأحياء غير السياحية وعن ثلاثة أمثال هذه الفئات بالنسبة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وعلى المؤجر سواء أكان مالكا أم مستأجرا أن يبلغ مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما التالية بعد التأجير أومن تاريخ العمل بهذا القانون ببيان عن الأماكن المفروشة وعدد ما يكون بهـا من حجرات والقيمة الإيجارية لكل منها حسب ربط العوائد .

وعلى مالك العقار أو المسئول عن إدارته أن يخطر عن الوحـــدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك فى ذات المواعيد المحددة فى الفقرة السابقة .

ويتم التبليغ وتحصيل هذه الضريبة وفقا لمـا تقرره اللائحة التنفيذية .

المـادة الرابعة — يضاف بند جديد برقم ٥ إلى المـادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه نصه كالآتى :

مادة ٣٢ — (٥) — الاستغلال الزراعى للحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا ، ومن مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ، ما لم يكن إنشاء المشاتل للنفعة الخاصة لأصحابها .

ويصدر قرار من وزير المـالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

واستثناء من حكم المـادة (٣٧) من القانون ، تكون فئات الضريبة على أرباح هذا الاستغلال ، مع مراعاة المساحة المعفاة طبقا للفقرة الأولى من هذا البند على أساس مثل الضريبة الأصلية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأطيان الزراعية بأسعارها السارية عن المساحة التى لاتجاوز عشرة أفدنة وعلى أساس مثلى هذه الضريبة عن المساحة التى تزيد على ذلك مع إخضاع الأرباح للضريبة العـامة على الإيراد .

ويسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على هذه الضريبة .

منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممـــول أو لغيره .

ويعتبر تصرفا خاضعا للضريبة تحرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما .

واستثناء من أحكام المـادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبي المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، فى شأن رسوم التوثيق والشهر ، وعلى أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة.

وبغير إخلال بما هو مقرر من إعفاءات من الضريبة على الأطيان طبقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، تعفى من هذه الضريبة المساحات المنزرعة فاكهة فى الأراضى الصحراوية والمستصلحة، التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المـالية بالاتفاق مع وزير الزراعة وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه منتجة .

المـادة الخامسة — يضاف بند جديد برقم ٦ إلى المـادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصه الآتى :

مادة ٣٢ — (٦) — مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ومشروعات استغلال تربيـة وتسمين المواشى ، ولا تخضع للضريبة ما يستخدمه المزارع من هـذه المواشى لمنفعته الخاصة ، وكذلك ما يقوم بتربيته أو تسمينه ، وذلك كله فى حدود عشرة رءوس ، ويصدر قرار من وزير المـالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بكيفية تحديد صافى أرباح المشروعات الخاضعة لهذه الضريبة .

المـادة السادسة — تضاف فقرة ثانية إلى المـادة ٧٧ مكرر (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

" كما تفرض هـذه الضريبة بذات السعر على كل مبلغ يحصل عليه

الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة لأحكام هذه الضريبة ، ولا تدخل هذه المبالغ فى وعاء أية ضريبة أخرى " .

الفصل الثانى

فى الإعفاءات والتيسيرات الضريبية

القسم الأول

فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

المادة السابعة — يستبدل بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٣٩ — يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العملية أو العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، ويدخل فى ذلك ما ينتج عن البيع أو الاستيلاء أو الهلاك لأى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ — قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت العقارات المذكورة مملوكة لها أو مستأجرة ، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، فإذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .

٢ — الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

وبالنسبة للآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة بعد العمل بهذا القانون لاستخدامها فى الإنتاج ، يعتبر فى حكم التكاليف فى سنة

شرائها ما يعادل ٢٠ ./ من تكلفتها ، وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات المشار إليها بالفقرة السابقة ، ويشترط للانتفاع بهذا الحكم إمساك حسابات على النحو الموضح فى المادة (٤٨) ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يجاوز ٣٠ ./ وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

٣ — الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تؤديها طبقا لهذا القانون وضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد الملحقة بها .

٤ — التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة والتى يكون مركزها جمهورية مصر العربية على ألا تجاوز قيمتها ٣ ./ من الربح الصافى للمنشأة .

٥ — التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والحكومة أيا كان مقدارها ولا يجرى خصم التبرعات المنصوص عليها فى البندين السابقين من أكثر من وعاء فى حالة خضوع الممول لأكثر من ضريبة من الضرائب المفروضة بهذا القانون .

٦ — المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار ، بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة ، وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله ، فإذا اتضح بعد ذلك أنها صرفت فى غير ما خصصت من أجله فإنها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية عن ٥ ./ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

ويصدر بتحديد هذه المخصصات قرار من وزير المالية أو من ينيبه .

أما المبالغ التى تأخذها المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه ، والذى يعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين والعمال مكافآت يزيد مجموعها السنوى على مرتب شهرين ، فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .

٧ — المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها ، بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت لهذا النظام مقابل التزاماتها بمكافأة نهاية الخدمة . وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص وذلك إذا لم تكن هذه المنشآت خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية .

٨ — أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العمال ولصالحه والتى يتم تسديدها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الثامنة — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقم ٣٩ مكرر ، نصها كالآتى :

" مادة ٣٩ مكرر : ترد الضريبة المدفوعة عن الأرباح الناتجة عن البيع أو الهلاك أو الاستيلاء على الأصول الرأسمالية للمنشأة إذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها فى شراء أصول جديدة تحل محل هذه الأصول خلال سنتين من تاريخ انتهاء السنة المالية التى تم فيها قبض ثمن البيع أو التعويض وتخصم الأرباح المذكورة من تكلفة الأصول الجديدة عند حساب الاستهلاك ، وذلك فى حالة إمساك حسابات على النحو الموضح بالمادة (٤٨) " .

المادة التاسعة — يستبدل بنصوص المواد (٤٠) و (٤١) و (٤١مكرر) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٤٠ — يعفى من أداء الضريبة :

(أ) مشروعات تربية النحل .

(ب) المشروعات الجديدة التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتقوم باستغلال حظائر تربية المواشى أو الدواجن أو تفريخها لمدة خمس سنوات ، تبدأ اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية مزاولة النشاط .

كما تعفى المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون من الضريبة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) أصحاب مراكب الصيد أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة ضريبية تالية لبداية مزاولة النشاط .

كما يعفى القائم منهم بهذا النشاط وقت العمل بهذا القانون من الضريبة التى لم ترد عن المدة السابقة على هذا التاريخ ولمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

(د) صناديق التأمين الخاصة بالمنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة وذلك بالنسبة للأرباح التى تحققها من استثمار أموالها فى المجالات التى تدخل فى أغراضها والتى يحددها هذا القانون .

مادة ٤١ — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للشروعات المصرية المنشأة فى إطار خطة التنمية ، أو فى أية قوانين أخرى يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية والشركاء فى شركات الواقع الذين لا يتجاوز صافى ربح كل منهم السنوى ٦٠٠ جنيه أياً كان نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها .

وبالنسبة إلى الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وشركات التوصية والشركاء فى شركات الواقع يقتصر الإعفاء على الشركاء البالغين أو القصر المأذون لهم فى الاتجار أو الذين أذن لنائبهم فى الاستمرار فى التجارة .

فإذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز حد الإعفاء سالف الذكر دون أن يزيد على مثلية فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على هذا الحد فإن تجاوز صافى الربح مثلى حد الإعفاء فإن الممول لا يستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل ما يتبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحا .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض ، وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالإعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح .

وتعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة ، ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن إثبات جدية الشركة .

مادة ٤١ (مكرر) — تخفض الضريبة المستحقة إلى النصف إذا لم يتجاوز رأس المال الحقيقى المستثمر للمنشأة الفردية ستمائة جنيه وكانت حساباتها ممسوكة على النحو الموضح فى المادة (٤٨) ولم يتجاوز صافى ربحها السنوى ثمانمائة جنيه .

المادة العاشرة — ١ — يستبدل بنص المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤٨ — على الممول أن يقدم أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحه وفقا لأحكام هذا القانون مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له .

ويجب أن يكون الإقرار والوثائق والمستندات المؤيدة له معتمدة من محاسب أو محاسب تحت التمرين أو مساعد محاسب مقيد بأحد جداول السجل العام للمحاسبين أو المراجعين وفى حدود ما تقضى به أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وأن تكون الميزانية أو المركز المالى والحسابات الختامية مذيلة بشهادة من أحد المحاسبين والمراجعين المقيدين بالسجل العام بنتيجة فحصه وفقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة والمتعارف عليها ، وأن تكون جميعها مستندة إلى السجلات والمستندات التى يلزم الممول بإمساكها والتى تعين بقرار من وزير المالية وذلك كله إذا زاد رأس مال المنشأة سواء أكانت فردية أم متخذة شكل شركة على ألفى جنيه أو إذا تجاوز صافى ربحها السنوى ألف جنيه وفق آخر ربط نهائى أو وفق آخر إقرار أيهما أكبر .

وتكون العبرة فى الدفاتر والسجلات والمستندات التى تمسكها المنشأة بأمانتها ومدى إظهارها لحقيقة ويقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب فى حالة عدم اعتدادها بهذه الدفاتر والسجلات والمستندات .

ويعتبر الإقرار الذى يقدم إلى المأمورية المختصة بالمخالفة لما تقدم كأن لم يكن ، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

٢ — تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بكيفية تحديد صافى أرباح بعض الأنشطة الخاضعة لهذه الضريبة بما يتفق مع طبيعتها .

المادة الحادية عشرة — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقم ٦٠ مكرر (٢) ، نصها الآتى :

مادة ٦٠ مكرر(٢)— لاتسرى أحكام المادتين ٦٠ مكرر، و ٦٠ مكرر (١) من هذا القانون على المنشآت غير الخاضعة أو المعفاة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بقوانين خاصة عن فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالخصم والإضافة من منشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقا لأحكام المادتين المشار إليهما .

المادة الثانية عشرة — ١ — تضاف خمس فقرات جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه نصها الآتى :

" ولا يدخل فى وعاء الضريبة من المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر إلا ما يقابل نشاطهم فيها .

ومع مراعاة الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة لاتدخل فى وعاء الضريبة المبالغ المقررة كبدل تمثيل أو استقبال إذا لم تجاوز ألفين من الجنيهات سنويا و بشرط ألا تزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى " .

كما لا تدخل فى وعاء الضريبة المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز للإنتاج و بشرط ألا تزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى .

وتعتبر حوافز إنتاج فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة المبالغ المدفوعة من الحكومة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وجهات القطاع العام كحوافز إنتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها ، وكذلك المبالغ المدفوعة من المنشآت الصناعية والتجارية بالقطاع الخاص لزيادة الإنتاج أو رفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات التمثيل والاستقبال وحوافز الإنتاج المعفاة سنويا من الضريبة طبقا لهذه المادة على ألفين من الجنيهات سنويا أو المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى أيهما أقل .

٢ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٦٢ (فقرة أخيرة) — وتعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة للعاملين بالدولة وغيرها من العاملين الخاضعين لقوانين التأمين الاجتماعى أو غيره من قوانين أو نظم التأمين والمعاشات قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذه القوانين ، فإذا لم يكن العامل خاضعا لأى

قانون أو نظام من قوانين أو نظم التأمين والمعاشات يخصم ١٠ ٪ من قيمة الماهيات والأجور .

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم توزيع هـذا المتجمد على سنوات الاستحقاق وتحسب الضريبة على أساس ذلك .

المادة الثالثة عشرة — يستبدل بنص المادتين ٦٣ ، ٦٣ ثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٦٣ — حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

		جنيه	
٢ ٪	عن الـ	١٠٠	الأولى
٣ ٪	« «	١٥٠	التالية
٤ ٪	« «	١٥٠	«
٥ ٪	« «	١٥٠	«
٧ ٪	« «	٢٠٠	«
٩ ٪	« «	٣٠٠	«
١١ ٪	« «	٣٠٠	«
١٣ ٪	« «	٥٠٠	«
١٥ ٪	« «	١٠٠٠	«
١٨ ٪	« «	٢٠٠٠	«
٢٢ ٪	عما زاد على ذلك .		

ويعفى من الضريبـة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦١) على ٦٠٠ جنيه سنويا أو ٦٦٠ جنيها سنويا بالنسبة للمتزوج ويعول .

فإذا تجاوز مجموع ما يستولى عليه الممول من الإيرادات المذكورة على حد الإعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك .

أما أجور العمال والعاملين بالمياومة فإنها تعفى من الضريبة إذا كان الأجر اليومى لا يتجاوز (٢٠٠ قرش) فإذا جاوزها فرضت ضريبة بسعر ١٪ على ما يزيد على (٢٠٠ قرش) إلى ٣٠٠ قرش وبسعر ٢٪ على ما يزيد على ٣٠٠ قرش .

وتفرض ضريبة بسعر ١٠٪ وبغير أى تخفيض على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على ستة أشهر فى السنة متصلة أو متقطعة ولا تدخل هذه المبالغ فى وعاء أية ضريبة أخرى .

وبالنسبة لمن يخضعون منهم للضريبة على الأجور والمرتبات طبقا للأسعار المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يدخل فى وعاء الضريبة المذكورة المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن .

مادة ٦٣ — ثالثة — لا يعد من العمال والعاملين بالمياومة إلا :

١ — العمال والعاملون بالمياومة الذين لا تزيد أجرتهم اليومية على مائتى قرش مهما تكن مدة خدمتهم وشروطها .

٢ — العمال والعاملون الذين تزيد أجرتهم اليومية على مائتى قرش ولا تجاوز ثلاثة جنيهات إذا كان عقد استخدامهم لا تزيد مدته على ستة أشهر أو إذا كانت مدة استخدامهم الفعلية خلال السنة لا تجاوز ستة أشهر .

وفى جميع الأحوال لا يعد من العمال والعاملين بالمياومة من يحصل على إيراد خاضع للضريبة بالسعر المقرر فى المادة (٦٣) .

المادة الرابعة عشرة — يستبدل بنص الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة قيمة المبالغ التى يؤديها الممولون إلى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات وقيمة أقساط بوالص التأمين على حياتهم على ألا يجاوز مجموع مايخصم فى الحالتين ١٠٪ من صافى الربح بعد إعمال الفقرة السابقة و بشرط ألا يكون الممول منتفعا بقوانين المعاشات أو التأمين الاجتماعى .

كما تعفى ١٠٪ من الأرباح الصافية لمقابل الاستهلاك المهنى وذلك قبل إعمال حكم المادة ٧٦ من هذا القانون .

وتخصم المصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة من الأرباح الخاضعة للضريبة سواء اعتمدت مصلحة الضرائب دفاتر الممولين أو اخضعت إيراداتهم للتقدير .

المادة الخامسة عشرة — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ و بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة ٧٤ (فقرة أخيرة) — لوزير المالية بقرار منه أن ينظم قواعد و إجراءات خاصة لمحاسبة بعض طوائف الممولين تتفق وطبيعة نشاطهم وكيفية طريقة تحصيلها .

مادة ٧٦ — يعفى من الضريبة :

(١) الممولون الذين لا يجاوز صافى ربحهم السنوى ستمائة جنيه فإذا تجاوز صافى ربحهم السنوى هذا الحد دون أن يزيد على مثليه فلا تسرى الضريبة إلا على مايزيد على الحد المذكور ، فإن تجاوز صافى الربح مثلى حد الإعفاء فإن الممول لا يستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل مايتبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحا .

(٢) أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية

فى مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافا إليها مدة التجنيد الإجبارى عند الاقتضاء وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما .

ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير، ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء .

المادة السادسة عشرة — يستبدل بالمادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٨٧ مكرر : على الممول الذى يخضع لعدة ضرائب نوعية أن يقدم للمأمورية الواقع فى دائرتها مركز نشاطه الرئيسى إقرارا موحدا بأرباحه وإيراداته من مختلف المصادر طبقا للنموذج الموضح باللائحة التنفيذية وذلك استثناء من أحكام المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٥ من هذا القانون وتختص هذه المأمورية بالربط عليه فى جميع أوجه نشاطه ويكون تمتعه بالإعفاء على أساس مجموع أوعية الضرائب التى يخضع لها .

وإذا زاد مجموع وعائى الأرباح التجارية والمهن غير التجارية على حد الإعفاء المقرر ولم يتجاوز المجموع مثلى حد الإعفاء فيكون للممول حق احتساب الإعفاء من الوعاء الأعلى سعرا على أن يستكمل حد الإعفاء من الوعاء الآخر فإذا تجاوز هذا المجموع مثلى حد الإعفاء يكون تطبيق حكم هذه المادة فى حدود ما نصت عليه المادتان ٤١ ، ٧٦ من هذا القانون .

وإذا كان من بين الأوعية مرتبات وأجور سواء لم يتجاوز المجموع مثلى حد الإعفاء أو تجاوزه فيحتسب الإعفاء من وعاء ضريبة المرتبات

وما فى حكمها أولا ثم يستكمل حد الإعفاء من الوعاء الآخر الأعلى سعرا .

ولا تؤخذ فى الاعتبار خسائر أى وعاء عند تجميع الأرباح المحققة من الأوعية المختلفة تطبيقا لنص هذه المادة .

القسم الثانى

فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

المادة السابعة عشرة — يستبدل بالبند (١) من المادة (٤) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، النص الآتى :

مادة ٤ :

(١) الأشخاص الذين لا يتجاوز مجموع إيراداتهم ١٢٠٠ جنيه سنويا مضافا إليها عند الاقتضاء مبلغ الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

المادة الثامنة عشرة — يضاف فى نهاية البند (٣) من المادة (٧) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، النص الآتى :

كما تخصم الضريبة المسددة من واقع إقرار الضريبة النوعية عن ذات السنة المقدم عنها إقرار الضريبة العامة على الإيراد

المادة التاسعة عشرة — يستبدل بالمادة (٩) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٩ — يخصم للممول من صافى دخله السنوى الكلى للأعباء العائلية ٧٥ جنيها نظير كل ولد من أولاده وزوجه الذين يعولهم على ألا يتجاوز مجموع الإعفاءات ٣٠٠ جنيه ولا يمنح إعفاء للأعباء العائلية إذا زاد الدخل المذكور على ٣٠٠٠ جنيه بشرط ألا يقل ما يتبقى للممول بعد أداء الضريبة

عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيرادا ويماثله فى الأعباء .

المادة العشرون — يستبدل بعبارة " خلال الثلاثة الأشهر الأولى " الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه عبارة " خلال الأربعة الأشهر الأولى " كما يستبدل بعبارة " خلال ثلاثة أشهر " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة عبارة " خلال أربعة أشهر . " .

الفصل الثالث

فى تشجيع الإدخار والاستثمار

المادة الحادية والعشرون — تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرر إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، نصها الآتى :

مادة ٦ مكرر — تعفى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير بالبريد والبنوك من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها .

المادة الثانية والعشرون — يستبدل بالبند (٥) من المادة (٧) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، النص الآتى :

مادة ٧ :

٥ — أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده على ألا تجاوز قيمة الأقساط ١٠ ٪ من صافى الدخل الكلى السنوى أو أربعمائة جنيه أيهما أقل .

المادة الثالثة والعشرون — يضاف بند جديد فى نهاية المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه برقم ٦ نصه الآتى :

مادة ٧ :

٦ — المبالغ التى ساهم بها الممول فى صورة أسهم أو سندات فى مشروعات استثمارية جديدة تدخل فى إطار خطة التنمية الاقتصادية

للدولة وتقرها الهيئة العامة لاستثمار المـال العربى والأجنبى وكذلك المبالغ التى اشترى بها سندات تنمية حكومية أو أودعها أحد البنوك المصرية لمدة متصلة لا تقل عن خمس سنوات وذلك كله فى حدود ٢٥ ٪ من الدخل الكلى الصافى وبحد أقصى مقداره ثلاثة آلاف جنيه .

ويلتزم الممول بإيداع هذه الأسهم والسندات والمبالغ فى أحـد البنوك المصرية وعدم التصرف فيها لمدة خمس سنوات وإذا سحبها الممول او تصرف فيها قبل إنقضاء هـذه المدة زال ما تمتع به هذه المبالغ من إعفاء .

المـادة الرابعة والعشرون — يستبدل بالمـادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، النص التالى :

مادة ١١ — يحدد سعر الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى للممول بعد استبعاد المبالغ المنصوص عليها فى المـادة (٩) على الوجه الآتى :

			جنيه		جنيه		
	الشريحة الأولى	لغاية			١٢٠٠		معفاة
«	الثانية	أكثر من	١٢٠٠	—	٢٠٠٠	بسعر	٨ ٪
«	الثالثة	«	٢٠٠٠	—	٣٠٠٠	«	٩ ٪
«	الرابعة	«	٣٠٠٠	—	٤٠٠٠	«	١٠ ٪
«	الخامسة	«	٤٠٠٠	—	٥٠٠٠	«	١١ ٪
«	السادسة	«	٥٠٠٠	—	٦٠٠٠	«	١٢ ٪
«	السابعة	«	٦٠٠٠	—	٧٠٠٠	«	١٥ ٪
«	الثامنة	«	٧٠٠٠	—	٨٠٠٠	«	٢٠ ٪
«	التاسعة	«	٨٠٠٠	—	٩٠٠٠	«	٢٥ ٪
«	العاشرة	«	٩٠٠٠	—	١٠٠٠٠	«	٣٠ ٪
«	الحادية عشرة	«	١٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠	«	٣٥ ٪

« الثانية عشرة «	١٥٠٠٠	—	٢٠٠٠٠ «	٪٤٠
« الثالثة عشرة «	٢٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠ «	٪٤٥
« الرابعة عشرة «	٣٠٠٠٠	—	٤٠٠٠٠ «	٪٥٠
« الخامسة عشرة «	٤٠٠٠٠	—	٥٠٠٠٠ «	٪٥٥
« السادسة عشرة «	٥٠٠٠٠	—	٦٠٠٠٠ «	٪٦٠
« السابعة عشرة «	٦٠٠٠٠	—	٧٠٠٠٠ «	٪٦٥
« الثامنة عشرة «	٧٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠ «	٪٧٠
« التاسعة عشرة «	١٠٠٠٠٠			٪٨٠

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه .

الفصل الرابع

فى دعم التضامن الاجتماعى

المـادة الخامسة والعشرون — تلغى الإعفاءات الضريبية المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية بالنسبة للملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات وكذلك بالنسبة للاستراحات والبيوت والشقق المفروشة .

المـادة السادسة والعشرون — تخضع الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ للشروط المقررة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المنصوص عليها فى البندين الثامن والتاسع من المـادة الثالثة من القانون المذكور .

وفى جميع الأحوال تدخل الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات المعفاة طبقا للفقرة السابقة ضمن وعاء الضريبة العامة على الإيراد وذلك بالنسبة لما يؤول منها إلى الأشخاص الطبيعيين .

المادة السابعة والعشرون — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة للمستثمر العربى والأجنبى تخضع للضريبة العامة على الإيراد الأرباح والتوزيعات المحققة من المشروعات المتمتعة بإعفاءات ضريبية وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المقررة للمشروع ، ولا يعتد بأى إعفاء مقرر فى أى قانون آخر .

المادة الثامنة والعشرون — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة للمستثمر العربى والأجنبى تسرى الضريبة المقررة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها بواقع النصف على ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة أعضاء مجالس الإدارة ، وكذلك على كل ما يمنح لهم بأية صفة كانت من مقابل حضور للجلسات أو مكافآت أو أتعاب أخرى ، وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى المقرر للمشروع ودون اعتداد بأى إعفاء مقرر فى أى قانون آخر.

المادة التاسعة والعشرون — لا يجوز بعد صدور القانون النص على أية إعفاءات ضريبية للعاملين المصريين فى المشروعات التى يتم إنشاؤها مستقبلا فى جمهورية مصر العربية بمقتضى اتفاقيات دولية أو عند تجديد الاتفاقيات القائمة منها .

المادة الثلاثون — تفرض ضريبة على كل إذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج أو للعمل فى أى مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط

حصول على إذن قبل العمل فى الهيئات الأجنبية بواقع خمسين جنيها بالنسبة لحملة المؤهلات العليا وخمسة وعشرين جنيها لغيرهم وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده .

وتحصل الجهة المختصة بإصدار الإذن، الضريبة وتوردها لمصلحة الضرائب طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والثلاثون — تفرض ضريبة على الاستهلاك الترفى وذلك على النحو الآتى :

(أولا) الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية وذلك بواقع عشرين فى المائة من القيمة المدفوعة .

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذه الضريبة مع قيمة الخدمة وبتوريدها إلى مصلحة الضرائب طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(ثانيا) الشاليهات والكباين التى تقع فى المصايف والمشاتى أياكان نوعها ، وتكون الضريبة معادلة لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا ، أو من القيمة الإيجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الأحوال .

ويلتزم المالك بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب طبقا للأوضاع والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها .

(ثالثا) السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأسرة الواحدة ، وكذلك السيارة التى تزيد سعتها اللترية على لترين ولم يمض على صنعها سنتان .

وتكون هذه الضريبة ضعف الضريبة المقررة على السيارات الخاصة وملحقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

ويقصد بالأسرة فى تطبيق حكم هذا النص الزوج والزوجة غير العاملة والأولاد القصر وتحصل هـذه الضريبة مع الضريبة على السيارات طبقا للإجراءات والقواعد المقررة فى القانون المذكور .

(رابعا) تذاكر السفر إلى الخارج التى يتم بيعها بالعملة المحلية فيما عدا سفر الطلاب أو السفر بسبب العلاج أو الدراسة أو التدريب أو الحج أو العمرة أو لمهام رسمية ويتحمل المسافر بهذه الضريبة وتكون بنسبة عشرة فى المـائة من قيمة التذكرة .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تحصيل هذه الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب .

الفصل الخامس

فى أحكام الربط والتحصيل ومنع التهرب الضريبى

القسم الأول

فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

المـادة الثانية والثلاثون ـــ يستبدل بالفقرة الثانية من المـادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٤٥ (فقرة ثانية) — وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الموافقة عليه ويقع عبء الإثبات عليها عند عدم موافقتها على الإقرار المعتمد من أحد المحاسبين بما يستوجب التعديل أو التصحيح أو التقدير إذا توافر لديها من الأدلة ما يبرر إجراء هذا التعديل أو التصحيح أو التقدير، فإذا كان التعديل أو التصحيح أو التقدير بسبب عدم مطابقة الإقرار للحقيقة أو لعدم أمانة ما جاء به من بيانات اعتبر المحاسب الذى وقع الإقرار أو اعتمده مسئولا وطبقت عليه أحكام المادة ٨٥ مكرر (٢) من هذا القانون وذلك دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة إلا إذا كان قد تحفظ فى شهادته على الأوراق التى وقع عليها تحفظا واضحا وصريحا وكاشفا للمبررات التى تدعو إلى التعديل وفقا لما تقدم .

كما يعتبر المحاسب مرتكبا لنفس الفعل الذى يستوجب العقوبة إذا لم يكشف عن الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته ولا تفصح عنها الحسابات أو الأوراق التى يشهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا لازما لكى تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع والحقيقة ، وكذلك إذا لم يكشف عما علمه من تحريف أو تمويه فى هذه الحسابات والأوراق أو عن أية وقائع أخرى من شأنها أن تساعد على إنقاص الوعاء الخاضع للضريبة .

المادة الثالثة والثلاثون — أولا — يستبدل بالمادة (٤٧) مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤٧ مكررا — يعتبر التنبيه على الممول بالدفع قطعيا ، ومع ذلك فللمصلحة دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ أن تجرى ربطا إضافيا إذا ثبت ثبوتا قاطعا أن الممول لم يقدم إقرارا صحيحا شاملا بأن أخفى مبالغ مما تسرى عليها الضريبة أو نشاطا أو مستندات أو غيرها أو امتنع عن تقديم البيانات التى طلبتها المصلحة بمناسبة فحص الإقرار أو قدم بيانات غير صحيحة للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها وذلك سواء تم الربط الأصلى من واقع الدفاتر أو بطريق التقدير .

وللمصلحة كذلك أن تجرى ربطا إضافيا إذا لم يقدم الممول الإقرار وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم ثبت ثبوتا قاطعا أن هناك معاملات لم يشملها هذا التقرير أو أوجه نشاط أخرى أو إيرادات أخرى لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها التقدير بأن يكون الممول قد جهل المصلحة عندما أجرت تقديرها بأى شكل كان أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة أوجه نشاطه أو امتنع عن تقديم البيانات الواجب تقديمها .

وفى جميع الأحوال المشار إليها ومع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب إخطار الممول بالربط الإضافى والأسس التى بنى عليها الربط الأصلى وأوجه النشاط التى سبق الربط عليها ويكون الربط الإضافى قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى .

ثانيا — تضاف مادتان جديدتان إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقمى ٤٧ مكررا (١) و ٤٧ مكررا (٢) نصهما كالآتى ·

مادة ٤٧ مكررا (١) - فيما عدا الفئات الخاضعة لأحكام قانون الكسب غير المشروع الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المنصوص عليها فى الفقرات التسع الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور على كل ممول يجاوز صافى إيراده السنوى ألفا ومائتى جنيه أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إقرارا بما لديه من ثروة مهما تنوعت وأينما كانت ، هو وزوجه وأولاده القصر وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر اعتبارا من أول السنة التالية للسنة التى يجاوز فيها صافى الإيراد السنوى ألفا ومائتى جنيه لأول مرة .

ويكون الالتزام بتقديم الإقرار وفقا للنموذج والأوضاع التى تحددها هذه اللائحة ، وفى حالة امتناع الزوج عن التوقيع على الإقرار تخطر المصلحة ويكون عليها تكليف الزوج الممتنع بتقديم الإقـــرار خلال شهر من تاريخ الإخطار .

ويتعين عليه تقديم هذا الإقرار كل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم أول إقرار .

ويعتبر إقرار الذمة المالية بالنسبة للخاضعين لاحكام قانون الكسب غير المشروع المشار إليه فى حكم إقرار الثروة فى تطبيق أحكام هذه المادة.

وإذا كان صافى الإيراد الســـنوى للزوجة يجاوز ألفا ومائتى جنيه فعليها أن تقدم إقرارا مستقلا عن ثروتها .

وإذا تبين لمصلحة الضرائب أن هناك زيادة طرأت على ثروة الممول وزوجه وأولاده القصر حتى لو كان هذا الممول ممن لا يلتزمون بتقديم إقرار الثروة - وأن هذه الزيادة تفوق ماسبق الربط به عليه أوماحققه من أرباح فعلية لأوجه

النشاط التى تم الربط عليها بفئات حكمية أو ثابتة وفق أحكام هذا القانون وعجز من إثبات مصدرها يكون لمصلحة الضرائب الحق فى ربط الضريبة عليها أو إجراء ربط إضافى إذا كان قد سبق الربط على الممول وذلك على أساس الضريبة الأعلى سعرا إذا كان يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات السابقة على سنة تقديم آخر إقرار ثروة تثبت فيه هذه الزيادة .

وبالنسبة لما قد يحتج به من زيادة الثروة نتيجة تحويل أموال من الخارج يشترط ثبوت التحويل عن طريق أحد البنوك المعترف بها .

مادة ٤٧ مكررا (٢) — إذا توفى الممول وكانت تركته محددة طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات تزيد على ثروته بآخر إقرار ثروة مقدم منه طبقا لحكم المادة السابقة مضافا إليها الأرباح أو الإيرادات التى أظهرتها إقرارات الضريبة السنوية بعد آخر إقرار ثروة وبعد خصم المصاريف المناسبة والمعقولة له ولأسرته طوال الفترة من تاريخ تقديم آخر إقرار ثروة حتى تاريخ وفاته — وعجز الورثة عن إثبات مصدر الزيادة فى تركة مورثهم فيكون لمصلحة الضرائب إجراء الربط على هذه الزيادة أو إجراء ربط إضافى إذا كان قد سبق الربط وذلك على أساس الضريبة الأقل سعرا إذا كان يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات من تاريخ تقديم آخر إقرار ثروة حتى تاريخ وفاته .

المادة الرابعة والثلاثون — ١ — يستبدل بنص المادة ٦٠ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٦٠ مكرر — على الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية والنقابات والروابط والنوادى والاتحادات والشركات المساهمة بالقطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية وكذلك المستشفيات والفنادق والمعاهد التعليمية والمنشآت الأخرى التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعـه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمات إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه .

وعلى الجهات التى تبيع سلعا من منتجات القطاع العام إلى أشخاص القطاع الخـاص للاتجار فيها أو تصنيعها إضافة نسبة على المبالغ التى تتقاضاها من أى من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ ، وذلك تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق على هذا الشخص .

وعلى مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمـة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية أو الصناعية التى تستحق عليه وفى حالة التنازل عن هذه السلع إلى شخص آخر يتم تحصيل ذات النسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه .

ويتم تحصيل هذه النسب مع الضرائب والرسوم الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

وعلى الجهات التى تتولى استرداد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخاص أن تخصم من هذا القيمة نسبة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل من أشخاص المصدرين .

وتحدد بقرار من وزير المالية الواردات والصادرات والسلع وأوجه النشاط والجهات الأخرى التى يسرى عليها النظام المشار إليه فى الفقرات السابقة وكذلك النسبة التى يجرى تحصيلها أو خصمها أو إضافتها بما يتفق وطبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز عشرين فى المائة من المبالغ المحصلة أو المدفوعة أو المسددة .

وعلى الجهات المذكورة فى هذه الفقرات توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل من الممولين المشار إليهم التى أو قبضت من كل منهم خلال الثلاثة الأشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحدد بقرار من وزير المالية .

وعلى مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالتنبيه بصدور الورد .

٢ — تضاف إلى الفقرة الأولى من المادة ٧٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بعد عبارة المؤسسات الصحفية العبارة الآتية : " والشركات المساهمة بالقطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والروابط والنوادى والاتحادات وكذلك منشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو والفنادق " والمنشآت الأخرى التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

المادة الخامسة والثلاثون — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٧٥ (فقرة ثالثة) — ويسرى عليهم من حيث الربط والتقدير والتحصيل ما يسرى على الشركات المساهمة والممولين الآخرين من أحكام مبينة فى المواد ٣٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٧ مكرر و ٤٧ مكرر (١) و٤٧مكرر(٢) و٦٠ .

المادة السادسة والثلاثون — يستبدل بالمادة ٧٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٧٨ — لا يجوز للوزارات والمصالح الحكومية بما فى ذلك إدارات الكسب غير المشروع وجهات الرقابة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبط القضائى على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون — تضاف فقرتان جديدتان فى نهاية نص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصهما كالآتى :

"وتلتزم كافة الجهات الحكومية من سلطات تحقيق أو رقابة أو كسب غير مشروع وغيرها بإخطار مصلحة الضرائب عن أى نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى يخالف الوظيفة أو المهنة الأساسية لأى شخص يثبت لها مزاولته سواء باقراره أو نتيجة لمباشرة اختصاصها .

ويعتبر الموظف المختص لكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن الضرائب التى لم تحصل نتيجة عدم إخطاره مصلحة الضرائب".

المادة الثامنة والثلاثون - يستبدل بنص المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٩١ — تحصل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون طبقا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة التاسعة والثلاثون - يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص التالى :

مادة ٩٢ فقرة رابعة — ولها أيضا حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة الضرائب والمبالغ المحصلة تحت حساب الضرائب التى تنص المواد ١٢ و١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٢ و٢٣ و ٦٠ مكرر و٦٠ مكرر (١) و ٦٠ مكرر (٢) و٦٩ و ٧٠ و ٧١ و٧٧ مكرر و٧٧ مكرر (١) على حجزها وتوريدها للخزانة إذا لم يقم الملتزم بالتوريد بأدائها فى المواعيد المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر أو فى مواد اللائحة التنفيذية المتعلقة بها دون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك ويصدر بقيمة ما لم يتم أداؤه فى المواعيد قرار إدارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ .

المادة الأربعون - تضاف مادة جديدة برقم ٩٣ مكرر (١) إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نصها الآتى :

مادة ٩٣ مكرر (١) — يستحق فى أول يناير من كل سنة غرامة تأخير مقدارها ٤٪ على ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الإقرار أو الربط حتى ولو صدر قرار بتقسيطها ويسرى هذا الحكم لأول مرة على رصيد الضرائب المستحقة على الممول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ صدور هذا القانون ثم تحسب سنويا على الرصيد فى أول يناير من كل سنة مع حذف كسور الجنيه عند الحساب

ويستحق على الملتزم بالتوريد فى أول يناير من كل سنـــة غرامة تأخير مقدارها ٦٪ على ما لم يورد من الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها إلى الخزانة العامة .

ويكون تحصيل الغرامة وفقا للأوضاع المقررة فى المـادة ٩٢

كما يستبدل بنص المـادة ٩٧ مكرر (١) من القانون المذكور النص الآتى :

مادة ٩٧ مكرر (١) — تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المـادة ٤٧ مكرر من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة .

كما تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المـادة ٤٧ مكرر (١) من تاريخ تقديم إقرار الثروة وبالنسبة للمـادة ٤٧ مكرر (٢) من تاريخ تقديم الورثة للاقرار الشامل لكافة عناصر التركة .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حصر الممولين من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الشركاء فى شركات الواقع الذين لم تتخذ المصلحة إجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشأة أو تحديد الشركاء وعددهم ، أو بسبب الخلاف على مشاركة الزوجة أو الأولاد القصر وفقا لحكم المـادة ٤١ من هـــذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا فى الخلاف .

المادة الواحدة والأربعون — يضاف إلى نهاية المادة ٩٣ مكرر(٤) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" وتعتبر الشهادة الصادرة من أية جهة من الجهات التى تقوم بالخصم أو الإضافة سندا للوفاء بالضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها " .

القسم الثانى

فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

المادة الثانية والأربعون — تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرر إلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه نصها الآتى :

مادة ٦ مكرر — يحدد صافى الربح السنوى للمول الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة للايرادات المفروض عليها الضرائب المقررة بمقتضى البنود (١) ، (٤) ، (٥) من المادة ٣٢ من القانون على أساس رد الضريبة إلى ما يقابل أسعار ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضرائب الملحقة بها .

وبالنسبة للبند رقم (١) يتعين خصم ضريبة الإيراد العام التى استحقت على التصرف الأول من ضريبة الإيراد العام التى استحقت فى حالة تكرار التصرف خلال عشر سنوات .

المادة الثالثة والأربعون — يستبدل بالمادتين ٢٤ و ٢٤ مكرر (٤) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة ٢٤ — فى تطبيق هـذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع وسر المهنة ، كما تسرى أيضا الأحكام المنصوص عليها

فى المواد ٤٧ مكرر ، ٤٧ مكرر (١) ، ٤٧ مكرر (٢) ، ٨٧ مكرر ، والمواد من (٨٨) إلى (١٠٣) من القانون المذكور .

مادة ٢٤ مكرر (٤) — لاتسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة التصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس اللاحقة لها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أم بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

وتضاف إيرادات ماتملكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر عن غير طريق الميراث أو الوصية إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس اللاحقة لها وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها .

وإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك .

القسم الثالث

فى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين

المادة الرابعة والأربعون — تضاف مادة جديدة برقم ٢ مكرر إلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتى :

مادة ٢ مكرر — على أصحاب العقارات التى يجرى إنشاؤها أو ترميمها أو هدمها إخطار مصلحة الضرائب عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على إنشاء أو ترميم أو هدم كل أو بعض هذه العقارات وذلك فى المواعيد وبالأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المــادة الخامسة والأربعون — تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٧لسنة ١٩٥٣المشار إليه نصهاالآتى :

” ويشترط لمنح أو تجديد أى ترخيص لمزاولة أية تجارة أو صناعة أن يكون الممول طالب الترخيص أو التجديد حاصلا على بطاقة ضريبية “ .

الفصل السادس

فى العقوبات

القسم الأول

فى القانون رقم ١٤ لسنة ١١٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

المــادة السادسة والأربعون — يستبدل بنصوص المواد ٨٥و٨٥مكرر(١) و٨٥ مكرر (٢) و٨٥ مكرر (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٨٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩و١٢و١٤و٢٠ و٢١و٢٤و٢٦و٢٩و٤٥و٤٧و٥٩و٦٤و٦٥و٦٦و٦٧و٦٨و٧١و٨٠ بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائه جنيه ويقضى بتعويض لايقل عن ربع ولايزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة .

ويعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٠ و١٣ ٢٢ و ٢٣ و ٣٢مكرر و٦٩ و ٧٠ بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحــدى هاتين العقوبتين ويقضى بالتعويض المشار إليه فى الفقرة السابقة .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

و يعاقب بمخالفة المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ مكرر و ٤٨ و ٤٩ و ٧٩ والفقرة الأولى من المادة ٨٧ مكرر بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، كما يقضى بتعويض لا يقل عن نصف ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة ، وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات و يجب ألا يقل التعويض المحكوم به فى هذه الحالة عن مثل ما لم يؤد من الضريبة .

و يعاقب من لم يقدم إقرار الثروة المنصوص عليه بالمادة ٤٧ مكرر (١) فى الميعاد بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، فإذا لم يقدم الإقرار خلال شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه بذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول كانت العقوبة الحبس أو الغرامة بحيث لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه ، وتطبق هذه العقوبة على الزوج الذى يمتنع عن توقيع الإقرار ولم يقدم إقرارا مستقلا .

و يعاقب كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى إقرار الثروة المشار إليه بالحبس و بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

مادة ٨٥ مكرر (١) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تهرب من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها باستعمال طرق احتيالية ، و يقضى فى حالة الحكم بالإدانة بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة المستحقة .

و تعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ٨٥ مكرر (٢) — يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أي ممول أو منشأة على التهرب من أداء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها ويكون المحكوم عليه متضامنا مع الممول أو المنشأة في أداء قيمة الضرائب المستحقة والتي لم يتم أداؤها لمصلحة الضرائب نتيجة للجريمة .

مادة ٨٥ مكرر (٣) — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٦٠ مكرر، ٦٠ مكرر (١) و ٧٧ مكرر ، بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه وبتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضاف أو يورد إلى مصلحة الضرائب تحت حساب الضرائب المستحقة على الممول .

وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، كما يضاعف التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وفي جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة بالتضامن معه عن الغرامة والتعويض وبالمبالغ المخصومة أو المضافة التي لم تورد للمصلحة .

المادة السابعة والأربعون — تضاف مادتان إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقمي ٨٥ مكرر (٤) و ٨٥ مكرر (٥) نصهما الآتي :

مادة ٨٥ مكرر (٤) — يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة قبل الأخيرة من البند (٤) من المادة (٣٢) بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من البند (٤) من المادة (٣٢) بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه .

مادة ٨٥ مكرر (٥) — تحال الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب منه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى مالم يؤد من الضريبة فى مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية .

و يكون الصلح ، بعد رفع الدعوى من اختصاص النيابة العامة وحدها على ألا يقل مبلغ التعويض عن مرتين ونصف ما لم يؤد من الضريبة .

وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح .

القسم الثانى

فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

المادة الثامنة والأربعون — يستبدل بالمواد (٢١) و ٢١ مكرر (١) و ٢١ مكرر (٢) و ٢١ مكرر (٣) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٢١ — يعاقب كل من لم يقدم الإقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يؤد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى المهلة المحددة لذلك بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، كما يقضى بتعويض لا يقل عن نصف ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة .

وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات ، ويجب ألا يقل التعويض الذى يحكم به فى هذه الحالة عن مثل مالم يؤد من الضريبة .

مادة ٢١ مكرر (١) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته كل من استعمل طرقا احتيالية للتهرب من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها ويقضى فى حالة الحكم بالإدانة بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مما لم يؤد من الضريبة .

وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة . تحرم المحكوم عليه فيها من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ٢١ مكرر (٢) — يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها .

ويكون المحكوم عليه متضامنا مع الممول أو المنشأة فى أداء قيمة الضرائب المستحقة والتى لم يتم أداؤها لمصلحة الضرائب نتيجة للجريمة .

وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب جريمة مخلة بالشرف والأمانة وتحرم المحكوم عليه فيها من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ٢١ مكرر (٣) — تحال الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بطلب منه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى ما لم يؤد من الضريبة فى مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية ، ويكون الصلح بعد رفع الدعوى من اختصاص النيابة العامة وحدها ، على ألا يقل مبلغ التعويض عن مرتين ونصف ما لم يؤد من الضريبة .

القسم الثالث

فى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حصر الممولين

المادة التاسعة والأربعون — يستبدل بالمادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سته أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام (البند ثانيا) من المادة (١) مكرر والمواد (٢) ، (٢) مكرر ، (٣) بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

القسم الرابع

فى الجرائم المتعلقة بضرائب التضامن الاجتماعى

المادة الخمسون — تسرى على التهرب من الضرائب المقررة فى الفصل الرابع من هذا القانون أحكام المواد ٨٥ مكرر (١) ، ٨٥ مكرر (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

ويعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (٨٥) مكرر (٣) من القانون المذكور كل من يخالف أحكام المواد المذكورة من الملزمين بالخصم والتوريد طبقا لها .

الفصل السابع

أحكام ختامية ووقتية

المادة الواحدة والخمسون — مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩٣ مكرر (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تسقط الضرائب المستحقة على الممول الذى خضعت أمواله لتدابير الحراسة إذا كان صافى ذمته المالية بغير حساب الضرائب المستحقة عليه مدينا . وذلك وفق تقديرات جهاز التصفية المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . و إذا كان ما يستحق عليه من ضرائب يزيد على صافى ذمته المالية بغير حساب الضرائب المستحقة عليه أسقطت عنه الضرائب المستحقة بما يوازى الزيادة .

ويشمل الإسقاط الضرائب الأصلية وملحقاتها وما يكون قد قضى به من غرامات أو تعويضات أو فوائد ناشئة عن عدم الوفاء بها . و يصدر بالإسقاط قرار من مدير عام مصلحة الضرائب ، ويشترط تقديم طلب به من ذى الشأن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولايسرى حكم هــذه المادة على الضرائب التى تكون قد استحقت على الممول بعد تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

وفى جميع الأحوال لايجوز استرداد مايكون قد أدى من ضريبة بموجب قرارات ربط نهائى .

المادة الثانية والخمسون — تئول حصيلة الغرامات والتعويضات المحكوم بها نهائيا طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليهما إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب .

ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية إدارته ، وعلى الجهات المختصة بتحصيل المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة أن تقوم بتوريدها إلى الصندوق فى المواعيد التى يحددها وزير المــالية بقرار منه .

المادة الثالثة والخمسون — مع مراعاة ما نص عليه فى هــذا القانون لاتخل أحكام هــذا القانون بأية إعفاءات أو مزايا ضريبية مقررة بمقتضى قوانين أخرى أو اتفاقات دولية .

المادة الرابعة والخمسون — تصدر اللائحة التنفيذية لهــذا القانــون بقرار من وزير المــالية خــلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح و القرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والخمسون — يلغى العمل بالمواد ٥٥ ، ٥٥ مكرر ، ٥٥مكرر (١) ، ٥٥ مكرر (٢) ، ٥٥ مكرر (٣) ، ٥٥ مكرر (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك اعتبارا من السنة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن التصالح فى القضايا الضريبية اعتبارامن تاريخ العمل بهذا القانون . والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ والقانونين رقمى ٦٤ لسنة ١٩٦٤و٣٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن الإعفاءات المقرره لبعض أرباب المهن غير التجارية ويلغى أى نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة والخمسون — تسرى أحكام البند (١) من المادة٣٢ من القانون رقم١٤ لسنة١٩٣٩ المعدل بمقتضى المادة الثانيةعلى التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤على أن تطبق على الإيرادات الناشئة عن هذ التصرفات الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد وفق حكم المادة ٦ مكرر من القانون رقم٩٩ لسنة١٩٤٩ أسعار الضريبة العامة على الإيراد المقررة طبقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون .

ولاتسرى الأحكام الجزائية إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى الأحكام الواردة بالفصل الرابع اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .

وفيما عدا ماتقدم تسرى أحكام هـذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ .

المادة السابعة والخمسون — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

الجزء الثاني

جداول رســوم الدمغة

الجـــدول رقم (١)

رسوم الدمغة على اتساع الورق

١ ــ رسم الدمغة على اتساع الورق يتوقف على أبعاد الورق المدموغ وله نوعان :

* نوع كبير ثمنـــه ٢٥٠ مليما وأبعاده ٥ر٤٥ سنتيمترا × ٢٨ سنتيمترا على الأكثر .

* ونوع متوسط ثمنه ١٥٠ مليما وأبعاده ٣٤ سنتيمترا×٥ر٢١ سنتيمترا على الأكثر .

والمحررات الخاضعة لرسم الدمغة على الاتساع يجوز تحريرها على غير الورق الذى تعده مصلحة الضرائب . والرســم المستحق هو ١٥٠ مليما عن كل ورقـــة لايجـــاوز اتساعها الورق المتوســـط . فان جاوزه يكون الرسم ٢٥٠ مليما بشرط ألا يزيد على اتساع الورق الكبير ، فان جاوزه استحق ثلاثون مليما عن كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها من الزيادة .

٢ ــ المحررات الآتية خاضعة لرسم الدمغة على اتساع للورق :

---

(١) رسوم هذا الجدول معدلة طبقا للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٧ وكان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ والذى يقضى بزيادة رسم الدمغة بنســـبة ٢٥٪ وكان قـــد صـــدر القـــانون رقـــم ٢٥ لســـنة ١٩٦٧ المعمول به اعتبـــارا من ١٩٦٧/٧/٢٦ وينص على أنـــه « فيمـــا عـــدا رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء يحصل رسم الدمغة المفروض بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بواقع مثلى الاسعار الحالية » .

(أ) الشهادات والصور والمستخرجات :

١ — الصور والمستخرجات من السجلات أو المحفوظات الخاصة بالحالة المدنية الممسوكة بمعرفة هيئة رسمية ومن المحاضر والاقرارات والعقود الرسمية الخاصة بالزواج أو الميلاد أو الوفاة غير أن الصورة الاولى التى تسلم لاصحاب الشأن فى حالة الميلاد أو الوفاة أو التطعيم تعفى من الرسم .

٢ — شهادة الجنسية

٣ — شهادة الوجود على قيد الحياة اللازمة لصرف المعاش الذى يبلغ خمسة جنيهات أو أكثر شهريا .

٤ — مستخرج أو صورة من عقد أو وثيقة أو محرر أو من سجل محفوظ فى دار المحفوظات العامة أو دفتر خانة محافظة أو مديرية أو بلدية أو أية مصلحة عمومية أو أى شخص معنوى .

٥ — شهادة السوابق .

(ب) مستخرجات دفاتر التجارة والشهادات لأعمال تجارية :

١ — كل مستخرج مصدق عليه منقول من الدفاتر التجارية .

٢ — المستخرجات والصور والشهادات الخاصة بالأعمال التجارية الصادرة من السماسرة أو سماسرة الأوراق المالية أو البنوك أو المخازن العمومية أو أية منشأة تجارية أو صناعية .

٣ — ايصالات أو شهادات مخازن الاستيداع أو ما يقوم مقامها .

٤ — كل شهادة تعطى من غرفة تجارية .

ويقع عبء الرسم المستحق على المحررات المتقدمة جميعا على مستلم الشهادة أو المستخرج أو الصورة .

(جـ) الملاحــة التجاريــة :

جميع الوثائق الخاصــة بالملاحة التجاريــة ومحاضر المعاينــة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة واقرارات التلف .

ويتحمل الرسم مستلم الوثيقة أو الشهادة أو الاقرار .

(د) العقـــود :

جميع العقود بعوض أو بغير عوض ولو تمت بالمراسلة مدنيــة كانت أو تجاريــة بمــا فى ذلك ما كان منهــا متعلقــا بالوقف أو الأحوال الشخصية .

ويتحمــل كل متعاقد الرســم المستحق على النسخة الممضــاة الخاصة به فان حررت نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الرسم بالتساوى ما لم يكن أحد المتعاقدين معفى قانونا فيتحمل الباقون الرسم كله .

(دمكرر)(١) جميع البيانات والاقرارات والتعهدات والصــور والقوائم التى يلتزم الافراد أو الشركات على اختلاف أنواعها تقديمها الى وزارة التجــارة .

(هـ) العــرائض :

العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية عدا(٢) .

١ — الشكاوى التى تقدم للبوليس وجميع سلطات التحقيق .

٢ — الشــكاوى المقدمة فى مســائل الضرائب والى المصــالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه .

---

(١) أضيف بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) تعدلت الفقرة هـ بالمرسوم بقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٣ .

٣ — العرائض والطلبات التى يصدر قرار من وزير المالية بعدم خضـــوعها للرســـم ٠

(و) جميع محاضر انعقاد مجالس الادارة والجمعيات العمومية للشركات المساهمة والتوصية بالاسهم عادية كانت أو غير عادية ٠

(ز) الأوامر بتنفيذ الأحكام الاجنبية فى ج٠م٠ع ويقع عبء الرسم على مستلم أمر التنفيذ ٠

(ح) كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية٠

(ط) التوكيـــلات :

التوكيلات أيا كان نوعها ، وسواء كانت الأعمال المتعلقة بها ذات صيغة تجارية أو مدنية أو قضائية وأيا كانت صفة الموكل أو الوكيل ٠

وهذا الرســـم مستحق الاداء ولو صـــدرت التوكيلات السابق ذكرها بشكل خطاب عادى ٠

الجـدول رقـم (٢)

رسـوم الدمغة النسبية والتدريجيـة

الفصـــل الأول

التـأمين

١ — يفرض على أقســاط التأمين على الحيــاة والتأمين ضـد الامراض والاصابات الجسدية والمسئولية المدنيــة المتعلقة بها التى تؤدى بعد العمـل بهذا القانون رسم دمغـة نسبى قـدره ٥ر١٪ من قيمـة القسـط .

٢ — يفرض على مقابـل التأمين على النقـل البحرى والنهرى والبرى والجوى رسم دمغة نسبى قدره ٦٪ من قيمـة ذلك المقابل وحده الأدنى خمسة مليمات .

٣ — يفرض على أقساط ومقابل التأمينات الأخرى بما فى ذلك التأمين ضد أخطـار الحرب رسم دمغة نسبى قدره ٩٪ من قيمـة القسط أو المقابل .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره ٥ر١٪ عن قيمة رأس المال المبين فى عقود ترتيب ايراد مدى الحياة أو على مجموع الايراد المستحق لمدة عشر سنوات فى حالة عدم بيان رأس المال .

٥ — يقع رسم المفروض على أقســاط ومقابل التأمين مناصفه بين المؤمن والمؤمن له ، غير أنه فيما يتعلق على التأمين على الحياة ،

اذا تجـاوز مبلغ التأمين ٥٠٠ جنيـه يتحمل المؤمن له الرسـم ٠ أما الرسـم على رأس المال فى عقد ترتيب الايراد لمدى الحيـاة فيتحمله المنتفع غير أنه فيما يتعلق بالتأمين على الحياة ، اذا تجاوز مبلغ التأمين ٥٠٠ جنيه يتحمله المؤمن ٠

ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام ٠

٦ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره ٣ فى الألف من قيمـة اجمـالى مقابل التأمين والاقسـاط التى تحصـلها شركات التأمين ولا يخضع لهذا الرسم مقابل أو أقساط اعادة التأمين ٠

ويقع عبء الرسم على المؤمن ٠ ولا يجوز الاتفاق على العكس ٠

الفصل الثانى

الاعمال المصرفية وما يشابهها والاوراق التجارية

١ — يفرض رسم دمغة نسبى قدره ٥ر١ فى الألف وحده الأدنى ثلاثون مليما على الكمبيالات والسندات تحت الاذن أو لحاملها بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها ويستثنى من ذلك العملة الورقية (أى البنكنوت) •

ويفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال أو النزول عنها التى لها ذات مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل •

٢ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائة وخمسون مليما على كل حساب جار عند فتحه • ويحصل هذا الرسم على الحسابات الجارية القائمة (المفتوحة) وقت العمل بهذا القانون •

٣ — يفرض رسم قدره ٣ فى الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى بالكامل فاذا غطى بعضه فرض على ما لم يغط •

فاذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء الرسم ذاته عن كل سنة اضافية أو كسورها •

٤ — كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على الوجه الآتى :

- عن السلفة التى تزيد على عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها : ثلاثون مليما •

• عن السلفة التى تزيد على خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه : ستون مليما .

• عن السلفة التى تزيد على مائة جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه . تسعون مليما .

فإذا جاوزت السلفة مائتى جنيه فرض عليها رسم نسبي قدره ٥ر١ فى الألف من مجموعها .

٥ — يسرى على عقود الاقتراض الأخرى للنقود وكذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف .

٦ — لا يحصل رسم الدمغة إلا مرة واحدة عن العمليات المبينة فى هذا الفصل إذا اتخذت العملية الواحدة عدة صور ويكون على أساس الرسم الأكثر .

٧ — فيما يتعلق بالكمبيالات والسندات تحت الإذن وباقى الأوراق التجارية الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتى تستعمل بعد العمل به بالنسبة إلى جزء من قيمتها يستحق عليها رسم الدمغة المبين فى هذ الفصل عن الجزء الباقى فقط من قيمتها وقت الاستعمال .

٨ — يقع عبء الرسم المستحق على المحررات المبينة فى هذا الفصل على الأشخاص الآتى ذكرهم ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك :

• الكمبيالات . الرسم على صاحب الكمبيالة .

• السند الاذنى : الرسم على موقع السند .

• أية ورقة أخرى : الرسم على من ينشىء الورقة .

• الحسابات الجارية : الرسم على من يفتح الحساب باسمه

• عقود أو عمليات فتح الاعتماد وتجديدها : الرسم على الطرف بالتساوى .

• السلف وعقود الاقتراض الاخرى : الرسم على المقرض إلا إ كانت السلفة بغير فائدة فالرسم على المقترض .

الفصل الثالث

البورصة

١ — يفرض رسم الدمغة على الاوراق المالية عامة وعلى تداولها على الوجه الآتى :

(١) الاوراق المالية المصرية وما فى حكمها :

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة، تخضع السندات أيا كانت جهة إصدارها وجميع أسهم الشركات المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية لرسم دمغة سنوى مقداره ثلاثة فى الالف من قيمتها إذا كانت مقيدة فى البورصة .

فإذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة بالتسعيرة الرسمية للبورصة أو كانت مقيدة بها ولكن مصلحة الضرائب ترى أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يصح اتخاذ متوسط الأسعار الرسمية مقياساً صحيحاً لقيمتها الحقيقية فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس ستة فى الألف من قيمتها الاسمية على أن يخفض الرسم فى السنتين الأوليين من بدء إنشاء الشركة إلى ثلاثة فى الألف من هذه القيمة .

ويسرى على حصص التأسيس التى تصدرها الشركات والهيئات المذكورة الحكم المبين فى الفقرة الأولى إذا كانت مقيدة فى البورصة . أما إذا كانت غير مقيدة فيفرض عليها رسم نوعى قدره ثلاثون قرشاً عن كل حصة .

وفيما يتعلق بتطبيق رسم الدمغة المذكورة تعد فى حكم الشركة المصرية :
أولا : كل شركة أجنبية يكون مقرها ج. م. ع ولو كانت تتناول أعمالها بلاد أخرى

ثانياً : كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسي استثمار منشأة في ج. م. ع ولو كان مقرها في الخارج .

وتخضع لهذا الرسم الحصص أو الأنصبة أو ما يماثلها التي يقسم إليها رأس المال في الشركات الأجنبية ذات المسئولية المحدودة أو الشركات الخاصة ذات المسئولية المحدودة أو غيرها إذا مثلت في أوراق مالية سواء أكانت قابلة للتداول بطبيعتها أم كانت غير قابلة للتداول .

ويحسب الرسم السنوي فيما يتعلق بالأوراق غير المقيدة بتسعيرة البورصة على مجموع قيمة الأوراق المذكورة ، وفيما يتعلق بالأوراق المقيدة بها على مجموع قيمة الأوراق المتبادلة منها في مصر بشرط ألا تقل عن نصف مجموع الأوراق الصادرة من الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن ، وللإفادة من هذا الحكم يجب على الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن تقيم الدليل لدى مصلحة الضرائب على أن جزء من أوراقها لا يقل عن ٢٥ ٪ من المجموع المتداول في الخارج — فإذا كان الجزء المتداول في الخارج يقل ٢٥ ٪ يستحق الرسم على مجموع الأوراق ويعمل بالتقدير الذي يحصل عن الجزء المتداول في الخارج لمدة ثلاث سنوات .

ويكون تحديد قيمة الأوراق المقبولة في التسعيرة ببورصة القاهرة أو ببورصة الإسكندرية من واقع متوسط الأسعار الرسمية في خلال الستة الأشهر السابقة على التاريخ المحدد لأداء الرسوم .

ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم أو السند أو حصة التأسيس وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا ولا يترتب عليه أي أثر .

(ب) الأوراق المالية الأجنبية :

كل عملية خاصة بأوراق مالية أجنبية من الأوراق المقبولة فى التسعيرة الرسمية بالبورصة سواء كانت من الأوراق الحكومية أو من الأوراق الصادرة من الهيئات العامة أو من شركات غير تلك التى أشير إليها فى الفقرة من الرابعة البند (ا) « السابق » تخضع لرسم نسبى مقداره ثلاثة فى الألف من قيمة العملية وذلك فضلا عن رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى المادة الثانية الآتى بيانها :

٢ — يستحق رسم الدمغة النسبى السنوى المبين فى الفقرة « ا » من المادة السابقة مقدماً ويكون حقاً مكتسباً للخزانة بمجرد حلول ميعاده ولا يكون محلا للرد لأى سبب من الأسباب . وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن توردە لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير وفيما يتعلق بالشركات الجديدة التى تنشأ بعد أول يناير يستحق الرسم بنسبة المدة الباقية من السنة مع إهمال كسور الشهر . ويجب توريد الرسم المذكور لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوماً التالية لتأسيس الشركة .

ويستحق رسم الدمغة النسبى السنوى من يوم مزاولة الشركة عملها أو من يوم صدور المرسوم بتأسيسها أيهما أسبق .

فإذا لم تؤد إحدى الشركات أو الجماعات رسم الدمغة فى المواعيد المقررة وكانت أوراقها من الأوراق المقبولة فى التسعيرة الرسمية فعلى لجنة البورصة بناء على طلب وزير المالية قيد أوراقها فى التسعيرة وذلك بغير إخلال بالجزاءات الجنائية والمدنية المقررة فى هذا القانون .

فإذا لم يؤد الرسم والتعويضات والغرامات إن وجدت فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوقف فعلى اللجنة أن تشطب الأوراق من التسعيرة .

٣ — جميع عمليات الشراء أو البيع إذا كانت خاصة بالأوراق المالية المصرية أو الأجنبية التى تصدرها الدولة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية أو الجمعيات أو الهيئات العامة أو إذا كانت خاصة بأسهم أو سندات الشركات المصرية أو الأجنبية على اختلاف أنواعها تخضع للرسم التدريجى الآتى :

	مليم جنيه
أقل من خمسة جنيهات	معفى
من خمسة جنيهات إلى ١٠٠ جنيه مبلغ	١٥٠ —
أكثر من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ » »	٣٠٠ —
» » ٥٠٠ » » ١٠٠٠ » »	٦٠٠ —
» » ١٠٠٠ » » ١٥٠٠ » »	٩٠٠ —
» » ١٥٠٠ » » ٢٥٠٠ » »	١ر٢٠٠
» » ٢٥٠٠ » » ٥٠٠٠ » »	١ر٨٠٠
» » ٥٠٠٠ » » ٧٥٠٠ » »	٢ر٤٠٠
» » ٧٥٠٠ » » ١٠٠٠٠ » »	٣ —
» » ١٠٠٠٠ » » ١٢٥٠٠ » »	٣ر٦٠٠
» » ١٢٥٠٠ » » ١٥٠٠٠ » »	٤ر٢٠٠
» » ١٥٠٠٠ » » ١٧٥٠٠ » »	٤ر٨٠٠
» » ١٧٥٠٠ » » ٢٠٠٠٠ » »	٥ر٤٠٠
» » ٢٠٠٠٠ » »	٦ —

ويستحق الرسن على كل من المشترى والبائع ويحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل . وبأداء هذا الرسم لا يستحق رسم دمغة على الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بهذه العمليات .

٤ — عمليات بيع الأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة تخضع لرسم قدره ٥ر١٠./٠ من ثمن البيع .

ولكن إذا قبلت الشركة أن تؤدى الرسوم المقررة فى المادة ١ و ٢ من هذا الفصل وأدتها بانتظام فإن الرسوم المبينة فى المادة (٣) تحل محل الرسم النسبى وقدره ٥ر١./٠ .

٥ — كل عملية معقودة لأجل فى بورصة العقود يجب أن تثبت بمقتضى مذكرة تصدرها لجنة البورصة تعد بمثابة عقد .

يفرض على العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل عن القطن بين السماسرة وعملائهم رسم دمغة على الوجه الآتى :

عن كل قنطار من القطن : ٢٥ مليما .

ويحصل هذا الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت عملية بيع أو شراء أو نقل أو موازنة .

وتعفى من رسم الدمغة الحوافظ المثبتة للتصفيات العادية وغير العادية.

الفصل الرابع

المراهنات واليانصيب

١ — يفرض رسم دمغة نسبي قدره ١٥٪ عن المبالغ المعدة للاداء لجميع المراهنين فى مراهنات الخيل وصيد الحمام وغيرها . ويتحمل الرسم المراهنون .

وهذا الرسم واجب الدفع علاوة على أى رسم آخر .

٢ — يفرض رسم نسبي قدره ٣٠٪ على المبالغ المخصصة للرابحين فى اليانصيب نقداً أو عينا وذلك فيما عدا أنصبة حاملى السندات والمزايا التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى يجريه شركات التأمين أو الادخار فتخضع لرسم قدره ١٥٪ على أن يعفى الربح العينى إذا كانت قيمته لا تجاوز خمسة جنيهات ويتحمل الرسم الرابح .

وإذا كان الربح عينا — سواء كان منقولا أو ثابتاً — قدرت قيمته على الوجه المبين فى المادة التاسعة من هذا القانون . كما أنه يجوز فى هذه الحالة تقسيط الرسم المستحق طبقا للشروط التى يصدر بتعيينها قرار من وزير المالية .

الفصل الخامس

المبالغ التى تصرفها الحكومة

١ — يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الإنابة على النحو الآتى(١) .

عن المبلغ الذى يزيد على :

جنيه		جنيه		مليم	جنيه
١	لغاية	٥	مبلغ	٣٠	—
٥	»	١٠	»	٦٠	—
١٠	»	٢٠	»	١٢٠	—
٢٠	»	٣٠	»	١٨٠	—
٣٠	»	٤٠	»	٢٤٠	—
٤٠	»	٥٠	»	٣٠٠	—
٥٠	»	٦٠	»	٣٦٠	—
٦٠	»	٧٠	»	٤٢٠	—

صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ وتقضى المادة ٢ منه كالآتى : —

(١) يحصل رسم دمغة على المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها التى تصرفها الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وذلك بالفئات المنصوص عليها فى المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ويقع عبء الرسم على من تصرف اليهم تلك المبالغ .

جنيه		مليم		مليم	جنيه
٧٠	لغاية	٨٠	مبلغ	٤٨٠	—
٨٠	»	٩٠	»	٥٤٠	—
٩٠	»	١٠٠	»	٦٠٠	—
١٠٠	»	١١٠	»	٦٦٠	—
١١٠	»	١٢٠	»	٧٢٠	—
١٢٠	»	١٣٠	»	٧٨٠	—
١٣٠	»	١٤٠	»	٨٤٠	—
١٤٠	»	١٥٠	»	٩٠٠	—
١٥٠	»	١٦٠	»	٩٦٠	—
١٦٠	»	١٧٠	»	٠٢٠	١
١٧٠	»	١٨٠	»	٠٨٠	١
١٨٠	»	١٩٠	»	١٤٠	١
١٩٠	»	٢٠٠	»	٢٠٠	١
٢٠٠	»	٢١٠	»	٢٦٠	١
٢١٠	»	١٢٠	»	٣٢٠	١
٢٢٠	»	٢٣٠	»	٣٨٠	١
٢٣٠	»	٢٤٠	»	٤٤٠	١
٢٤٠	»	٢٥٠	»	٥٠٠	١
٢٥٠	»	٣٠٠	»	٨٠٠	١
٣٠٠	»	٣٥٠	»	١٠٠	٢
٣٥٠	»	٤٠٠	»	٤٠٠	٢
٤٠٠	»	٤٥٠	»	٧٠٠	٢
٤٥٠	»	٥٠٠	»	—	٣
٥٠٠	»	١٠٠٠	»	—	٦
١٠٠٠	»	١٥٠٠	»	—	٩
١٥٠٠	»	٢٠٠٠	»	—	١٢

جنيه		جنيه		مليم	جنيه
٢٠٠٠	لغاية	٢٥٠٠	مبلغ	—	١٥
٢٥٠٠	»	٣٠٠٠	»	—	١٨
٣٠٠٠	»	٣٥٠٠	»	—	٢١
٣٥٠٠	»	٤ ٠٠	»	—	٢٤
٤٠٠٠	»	٤٥٠٠	»	—	٢٧
٤٥٠٠	»	٥٠٠٠	»	—	٣٠
٥٠٠٠	»	٥٥٠٠	»	—	٣٣
٥٥٠٠	»	٦٠٠٠	»	—	٣٦
٦٠٠٠	»	٦٥٠٠	»	—	٣٩
٦٥٠٠	»	٧٠٠٠	»	—	٤٢
٧٠٠٠	»	٧٥٠٠	»	—	٤٥
٧٥٠٠	»	٨٠٠٠	»	—	٤٨
٨٠٠٠	»	٨٥٠٠	»	—	٥١
٨٥٠٠	»	٩٠٠٠	»	—	٥٤
٩٠٠٠	»	٩٥٠٠	»	—	٥٧
٩٥٠٠	»	١٠٠٠٠	»	—	٦٠

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه يحصل رقم دمغة باعتبار ثلاثة فى الألف من الزيادة .

٢ — وفيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والإيجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم إضافى بمقدار مثلى ونصف الرسم العادى .

٣ — يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .

(ب) إذا كانت هناك اتفاقات تعفى من هذا الرسم عقدت قبل العمل بهذا القانون .

(ح) ما يصرف ثمناً لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى ج.م.ع .

(د) الصرف لهيئة دولية أو لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(ه) الصرف على أساس احتكارات دولية .

الجدول رقم ٢

رسوم دمغة على الاعلانات

١ — جميع الإعلانات والإخطارات العلنية ما عدا ما يصـــدر من السلطات العمومية خاضعة لرسوم الدمغة ويتعدد الرسم بتعدد الإعلانات والإخطارات التى تحتويها الورقة أو اللوحة أو النشرة الواحدة .

ولكن يعفى من هذا الرسم ما يأتى :

١ — إعلانات وإخطارات التحذير .

٢ — الإعلانات والإخطارات الخاصة بالبيوع الجبرية والانتخابات وطلبات الاستخدام وإعلانات الوفاة .

٣ — الإعلانات والإخطارات الخاصة بتنظيم المحل أو المتضمنة لأوامر إدارية أو لتحديد ساعات العمل.

٢ — الإعلانات والإخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة من الورق العادى مكتوبة كانت أو مطبوعة يحصل عنها رسم دمغة يحسب بواقع ١٥ مليما عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع عن كل نسخة من الإعلان ويضاعف هذا الرسم إذا ألصقت فى المحلات المسقوفة العامة أو المفتوحة للجمهور بما فى ذلك المحطات أو فى عربة أيا كانت نوعها مستعملة للنقل .

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها عشرة قروش صـــاغ عن كل صورة من الإعلان أو الإخطار وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون .

٣ — الإعلانات والآخطارات العلنيـة المعلقة أو الملصقة المصنوعة بحيث يطول بقاؤها بتحرير أو تجهيز الورق أو الكرتون المصنوعة منه أو لوقايتها بزجاج أو بطلاء أو بأية مادة أخرى يلصقها قبل تعليقها على قماش أو لوحة معدنية ... الخ خاضعة لرسم دمغة قدره ستون مليما عن كل متر مربع مهما طالت مدة لصقها أو تعليقها .

على أنه إذا كان الاعلان على التقاويم السنوية يكون الرسم ثلاثون مليما فقط عن كل تقويم .

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على عشرة قروش عن كل صورة من الاعلان أو الاخطار وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون .

٤ — يفرض رسم دمغة مقداره ١٥ قرشاً عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع وذلك عن كل إعلان أو إخطار منقوش على غير الورق .

على أن الاعلانات المكتوبة أو المنقوشة على الأدوات وغيرها التى توزع كهدايا تخضع لرسم دمغة قدره ثلاثون مليما عن كل إعلان .

٥ — الاعلانات والاخطارات العلنية التى تنشر فى براج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى يوزع معها تخضع لرسم قدره ١٥ قرشاً صاغ عن كل إعلان أو إخطار علنى وعن كل أسبوع .

٦ — اليفط والإعلانات والإخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره ستون قرشاً عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنوياً .

ويضاعف الرسم على اللوحات المحتوية على أكثر من أربعة إعلانات مستقلة .

٧ — اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو إعلانات أو انعكاسات غير ثابتة أو إضاءة منقطعة تخضع لرسم دمغة قدره ستة جنيهات عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا وإذا شملت اللوحة الواحدة نصوصاً أو علامات أو إعلانات مختلفة استحق الرسم عن كل واحدة منها .

٨ — المساحة التى يحصل عنها الرسم المقرر بالمادتين السابقتين تحسب عن كل وجه من المستطيل الذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الاعلان أو الاخطار أو اللافتة أو علاماتها .

وتعتبر فى حكم الاعلانات المضيئة المبينة فى المادتين السابقتين الإعلانات المصنوعة من الورق العادى أو المنقوش أو اللوحات التى تضاء ليلا بواسطة جهاز خاص .

٩ — الاعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو ما شاكلها أو بواسطة جهازات ضيئة معدة للإعلانات أو الإخطارات العلنية المتنوعة فى حيز واحد تخضع لرسم قدره ستون قرشاً عن كل إعلان أو إخطار وعن كل أسبوع .

١٠ — اللوحات واليفط المضاءة أو غير المضاءة التى تبين نوع النشاط أو تجارة أو صناعة أو اسم المحل ، المعلقة أو المنقوشة ، تعفى من الرسم إذا كانت داخل المحل فإذا كانت خارجه لا تعفى من الرسم إلا إذا كانت غير مضاءة .

١١ — تسرى الأحكام المتقدمة على جميع الإعلانات والاخطارات العلنية الموجودة وقت العمل بهذا القانون بصرف النظر عن تاريخ تعليقها.

ولكن يمنح أصحاب الإعلانات والإخطارات العلنية بجميع أنواعها مهلة شهر لأداء رسم الدمغة أو لإزالتها .

١٢ يفرض رسم دمغة نوعى قدره ستون قرشاً عن كل إعلان يوزع باليد أو يرسل بالبريد مهما يكن عدد نسخ الإعلانات الموزعة ويستثنى منها الإخطارات الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة .

١٣ — الإعلانات والإخطارات والتبليغات وكافة ما ينشر لهـــذه الأغراض فى الصحف وفى المجلات والتقاويم السنوية والمجلات المصورة وكتب الدليل والنشرات الدورية على اختلاف أنواعهــا أو الكتب والكراسات المطبوعة فى مصر أو التى توزع وتباع فيها يفرض عليها رسم قدره ٩٠ مليما عن كل جنيه أو كسور الجنيه من أجرة النشر .

وعلى أصحاب الصحف والمجلات والنشرات . . إلخ أن يحصلوا هذا الرسم من المعلنين ويوردوه لمصلحة الضرائب فى نهاية كل شهر .

١٤ — الإعلانات والإخطارات العلنية التى لا يؤدى عنها رسم الدمغة يصير إتلافها .

١٥ — يتحمل الرسم المستحق على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته .

فإذا كان الإعلان على تقاويم الجدران يكون المسئول عن أداء رسم الدمغة من يضعها فى محل عمومى أو مفتوح للجمهور .

الجدول رقم ٤

رسوم الدمغة على عقود النقل

١ — استمارة النقل (بوالص) وغيرها من المستندات التى تقوم مقامها الخاصة بالبضائع والمنقولات أياكان نوعها، سواء كان النقل بريا أوبطريق النهر والترع والبحيرات الصادرة من أى متعهد نقل والتى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليما أو أكثر تخضع لرسم الدمغة الآتى بيانه :

مليم	
٦٠	إذاكان أجر النقل (النولون) مائتى مليم ولا يجاوز جنيها .
١٢٠	» » » » » » لا يجاوز جنيهين .
١٨٠	» » » » » » يزيد على ذلك .

وإذا تطلب النقل تحرير عدة عقود استحق رسم دمغة على كل عقد قائم بذاته .

٢ — يفرض الرسم ذاته المبين فى المادة السابقة على تذاكر الأمتعة والمنقولات التى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليما أو أكثر التى يتسلمها المسافرون من مصلحة سكك حديد الحكومة أو غيرها من إدارات السكك الحديدية ذات الصيغة العامة أو المحلية أو إدارات الترام أو سيارات النقل المشترك أو الطائرات .

٣ — التذاكر التى تخول حق شغل الأمكنة فى عربات النوم بقطارات سكك حديد الحكومة يحصل عنها رسم دمغة قدره ٣٠٠ مليماً عن كل محل أما أمكنة عربات الهواء المكيف والبولمان فيحصل عنها رسم دمغة قدره ١٢٠ مليماً عن كل محل .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره ١٨٠ مليماً عن كل بوليصة من بوالص الشحن البحرى وإذا كان أصل البوليصة مشتملا على أكثر من ورقة واحدة يحصل الرسم ذاته عن كل ورقة .

٥ — يحصل رسم دمغه على تذاكر السفر على السفن على النحو الآتى

تذكرة الدرجة الأولى ٢٠٠ر١ جنيها
تذكرة الدرجة الثانية ٩٠٠ مليما
تذكرة الدرجة الثالثة ٣٠٠ مليما

ويخفض رسم الدمغة على تذاكر الدرجة الأولى والثانية المعطاة إلى الحجاج إلى ١٥٠ مليم ويعفى ركاب الدرجة الثالثة .

وكل درجة متوسطة تؤدى رسم الدمغة المقرر على الدرجة التى أقل منها

ويعفى من رسم الدمغة تذاكر السفر على ظهر الباخرة وتذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى مصر وتذاكر السفر على السفن التى تسافر بين موانئ مصرية أو داخل البلاد .

٦ — يحصل رسم دمغة على تذاكر السفر على الطائرات قدره ٣٠٠ مليما يزاد إلى جنيه لتذاكر السفر للخارج .

وتعفى من الرسم تذكرة العودة إذا دفعت قيمتها فى مصر

٧ — يفرض رسم دمغة قدره ٦٠٠ مليم على تصاريح السفر أو تذاكر الاشتراك أياكان نوعها وأياكان حاملها إذا كانت ممنوحة مجاناً من مصلحة سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة أخرى أو شركة أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أياكان نوعه .

ويكون هذا الرسم سنويا إذا كان التصريح أو تذكرة الاشتراك ممنوحة لمدة تزيد على سنة .

ويعفى من هذا الرسم التصاريح أو تذاكر الاشتراك المعطاة بغير اسم من إحدى الشركات إلى المصالح الحكومية تنفيذاً لعقد الالتزام أو الترخيص

٨ — تذاكر الاشتراك الصادرة من سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة سكك حديد أخرى ذات صفة عامة أو محلية أو أية شركة أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أيا كان نوعه تخضع لرسم دمغة على النحو الآتى :

تذكرة الاشتراك عن الدرجة الأولى ٦٠٠ مليم .

» » » » الثانية ٣٠٠ مليم .

ويخفض هذا الرسم إلى النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٩ — كل تذكرة اشتراك تصرفهـا شركات الترام أو سيارات النقل المشترك تخضع لرسم دمغة قدره ثلاثون مليماً إذا كانت عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن جاوزت المدة ثلاثة أشهر يكون الرسم ستون مليماً .

١٠ — كل تذكرة سفر أو تصريح أو اشتراك يبيح السفر أو الانتقال لأكثر من شخص واحد يتعدد الرسم عليه بتعدد الأشخاص .

١١ — لا يحصل رسم دمغة الاتساع على المحررات المذكورة فى هذا الجدول التى تفسر بأنها عقود .

١٢ — يقع عبء الرسم المستحق على عقود النقل على الأشخـاص الآتى ذكرهم :

نقل البضائع والأمتعة والمنقولات عامة — الرسم على المصدر .

شغل أمكنة عربات الهواء المكيف والبولمان — الرسم على المسافر .

تذاكر السفر على السفن والطائرات — الرسم على صاحب التذكرة .

تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك بالمجان أو بالثمن — الرسم على حامل التصريح أو الاشتراك .

١٣ — يفرض رسم دمغة قدره تسعون مليما عن كل طرد بريد داخلى أو خارجى مهما كان وزنه .

١٤ — يفرض رسم دمغة كما يأتى :

مليم

٦ عن كل إذن بريد .

١٥ « « حوالة بريدية عادية أو أميرية أو خارجية .

٤٠ « « ورقة تحصيل بواسطة مصلحة البريد .

٣٠ « « طرد محول عليه .

٦٠ « « صرف نقود يرسل بواسطة مصلحة البريد .

٦٠ « « خطات مؤمن عليه .

٦٠ « « طرد مؤمن عليه .

١٥ — يفرض على كل مبلغ يحصل بواسطة مصلحة البريد رسم دمغة قدره ثلاثة مليمات عن كل جنيه بحيث لا يقل الرسم عن ثلاثة مليمات ولا يزيد على ٣٠٠ مليم .

١٦ — يحصل رسم دمغة قدره ١٥ مليما عن كل خطاب أو رسالة تسلم فى شباك البريد وذلك فى مدن المحافظات دون غيرها .

١٧ — يحصل رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على كل دفتر توفير . ويحصل نفس الرسم عند تجديده .

الجدول رقم ٥

رسوم الدمغة النوعية

١ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليماً على :

(ا) الشيكات سواء كانت عادية أو مسطرة أو من شيكات المسافرين او خطابات الاعتماد إلخ .

(ب) المحررات المعروفة فى المصارف المالية باسم « إذن تسوية » والتى بمقتضاها يصدر الآمر إلى صاحب المصرف بقيد مبلغ لحساب الغير خصما على حساب مصدر الأمر .

(ج) جميع مستخرجات الحساب أو كشوف الحساب التى يرسلها أصحاب المصارف إلى عملائهم الذين لهم حساب فى المصرف .

ولا يدخل فى ذلك إشعارات الخصم والإضافة التى ترسل للعملاء .

(د) حوافظ تحصيل حصص أرباح الأسهم أو فوائد السندات أيا كان نوعها وذلك بغير إخلال برسم الدمغة المبين بالفقرة (ه) الآتية إذا اشتملت الحافظة على مخالصة أو إيصال .

(ه) الفواتير المؤشرة عليها بالتخلص أو كل مخالصة أو إيصال عما لا تقل قيمته عن مائة قرش مع مراعاة ما هو مبين فى نهاية المادة الثالثة من الفصل الثالث (البورصة) من الجدول رقم ٢ .

ويعفى من هذا الرسم :

أولا : الإيصالات التى تعطى عما يودع البنوك لقيده لحساب من قام بالإيداع أو لحساب أى شخص آخر .

ثانياً : الإيصالات التي تعطي من البنوك عن الشيكات والكمبيالات والسندات تحت الإذن التي تسلم البنك على ذمة التحصيل أو القبول .

ثالثاً : الإيصالات الخاصة بالمبالغ التي تودع في صناديق التوفير أو بالمبالغ التي تسحب منها .

رابعاً : الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفي أو أقسام المنشأة الواحدة وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي للمنشأة على أن يستحق الرسم عند استعمالها .

٢ — يفرض رسم دمغة قدره ستون مليماً على شهادات علم الوزن .

٣ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على كل ورقة من السجلات المنصوص عليها في المادة ٣ من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بالأسلحة .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره مائة وثلاثون مليم على الرخص أو الإقرارات أو التصريحات المعطاة من الشرطة أو أية سلطة إدارية أخرى .

٥ — يفرض رسم دمغة قدره ثلثمائة مليم على :

(أ) ضمان السندات والكمبيالات تجارية كانت أو مدنية إذا اعطى بعقد مستقل .

(ب) خطابات الضمان وعقود الكفالة .

ولا يحصل مع هذا الرسم رسم الاتساع المقرر على العقود بالفقرة (د) من المادة ٢ من الجدول رقم ١ .

٦ — يفرض رسم دمغة قدره ثلثمائة مليماً على توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن سنة كاملة .

فإذا استمر التوريد لأكثر من سنة استحق الرسم ذاته عند بدء كل سنة جديدة .

٧ — يخضع استهلاك الكهرباء لرسم قدره أربعة مليمات عن كل كيلووات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة على العموم أو للأغراض المنزلية . (استثنى من الزيادة طبقاً للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٧) .

٨ — يخضع استهلاك الغاز لرسم قدره ستة مليمات عن كل متر مكعب. ويخضع البوتاجاز لرسم قدره ١٥ مليماً عن كل كيلو جرام .

٩ — يعفى من الرسم المقرر على استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز الملاجيء والمستشفيات والمستوصفات على أن تكون من المنشآت التى لا ترمى إلى الكسب .

١٠ — يقع عبء الرسم المستحق طبقا للمواد المتقدمة على الأشخاص الآتى ذكرهم :

الشيكات : الرسم المستحق على محرر الشيك .

إذن التسوية : الرسم على من يصدر عنه الأمر إلى صاحب المصرف .

المستخرجات وكشوف الحساب المرسلة من المصارف إلى عملائها الرسم على العميل .

حوافظ تحصيل حصص أرباح الأسهم أو فوائد السندات : الرسم على العميل .

المخالصات والإتصالات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص : الرسم على من يسلم المخالصة أو الإيصال أو الفاتورة .

ومع ذلك :

١ — يكون الرسم على الإيصالات الخاصة بالمرتبات والأجور والمعاشات على صاحب العمل أو الملتزم بأداء المعاش .

٢ — يكون الرسم على فواتير الشراء المؤشر عليها بالتخليص على طالب الفاتورة .

٣ — يكون الرسم على المبالغ التي تؤدى على الحساب على المدين .

علم الوزن : الرسم على صاحب البضاعة الموزونة .

وفي جميع هذه الأحوال لا يجوز الاتفاق على العكس .

ضمان السندات والكمبيالات وخطابات الضمان وعقود الكفالة — الرسم على المكفول أو من تسلم العقد .

توريد الغاز والكهرباء والمياه : الرسم على المورد .

استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز — الرسم على المستهلك ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

١١ — يفرض رسم دمغة قدره ستمائة مليم على :

(أ) كل رخصة لاستيراد أسلحة وذخائر ولنقل أسلحة أو ذخائر مما نص عليه في المادة الرابعة من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ .

(ب) الامتيازات الخاصة باستغلال المحاجر والمناجم وعقود النزول عن تلك الامتيازات .

١٢ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره ستمائة مليم على كل دراجة أو

أى جهاز مماثل لها ولا يجوز استعمال دراجة أو أى جهاز مماثل لها إلا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على أداء رسم الدمغة .

١٣ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره ١٥٠ قرشا على ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء رسم الدمغة .

١٤ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون فى المائة من قيمة الرسم على كل رخصة بحيازة أو بحمل سلاح أو رسم تجديدها .

ولا يؤدى مع هذا الرسم المنصوص عليه فى المادة ٤ من هذا الجدول .

١٥ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره ستة جنيهات مصرية على كل جهاز يعتمد فى إدارته على المهارة أو الحرفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح فى مقابل مبلغ ما (سواء كان هذا الربح نقود أو كوبونات تخول مقدمها الحق فى الحصول على مشروبات أو أى ربح آخر) .

ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الرسم .

١٦ — يحصل ممن يصدر مرسوم بمنحه الجنسية المصرية قدره تسعون جنيها . ويجوز لمجلس الوزراء الإعفاء من كل الرسم أو بعضه بالنسبة إلى أى أجنبى ينتمى بجنسيته لغالبية السكان فى بلد لغته العربية ودينه الإسلام.

١٧ — يحصل من كل شركة مساهمة يصدر مرسوم بتأسيسها رسم قدره مائة وخمسون جنيها ويقع عبء الرسم على عاتق الشركة .

١٨ — يفرض رسم دمغة قدره ٧٥ جنيه على كل عقد بتكوين شركة توصية بالأسهم ويؤدى هذا الرسم مرة واحدة على صورة العقد تحفظ لدى مصلحة الضرائب ويؤشر بذلك على الصور الأخرى ويقع عب الرسم على الشركة .

ويكون الشركاء المتضامنون مسئولين عن أداء الرسم على وجه التضامن .

١٩ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره ستمائة مليم على كل رخصة سيارة ولا يؤدى مع هذا الرسم المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا الجدول ، ويتحمل الرسم صاحب السيارة .

٢٠ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره ثلثمائة مليما عن كل عقد اشتراك لاستعمال تليفون ويقع عبء الرسم على عاتق المشترك .

٢١ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره ثلثمائة مليما على كل رخصة استعمال جهاز لاسلكى لاستقبال (راديو) ، ويتحمل الرسم صاحب الجهاز . ولا يؤدى مع هذا الرسم المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا الجدل .

٢٢ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على كل بطاقة شخصية صادرة بناء على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ وكذلك على تجديدها و يتحمل الرسم صاحب البطاقة .

٢٣ — يفرض رسم دمغة قدره ثلثمائة مليما على كل بطاقة شخصية

صادرة بناء على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ وكذلك على تجديدها ويتحمل الرسم صاحب البطاقة .

٢٤ — يفرض رسم دمغة قدره ٥٠ جنيه على القيد فى سجل الوكلاء التجاريين ويفرض على تعديل بيانات القيد فى السجل سالف الذكر رسم مقداره ٥ر١٢ جنيه .

الفصــل الأول

اساس فرض الضريبة

مادة ٦١

تسرى ضريبة المرتبات ومافى حكمها والاجور والمكافآت على :

١ — كل المرتبات وما حكمها والمــاهيات والمكافآت والاجور والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العــامة ومجــالس المديريات والمجالس المحلية والبلدية الى أى شخص سواء اكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهــذا الحكم .

٢ — كل المرتبات وما فى حــكمها والمــاهيات والمكــافآت والاجــور والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر — وكذلك اى شــخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

وبمقتضى هذا النص :

١ — تسرى ضريبة المرتبات والاجور على كل المرتبات والاجــور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحيــاة التى تدفعهــا الخزانة العامة « الحكومة والقطاع العام والمؤسســات العــامة ومجالس المــديريات والمجالس المحلية والبلــدية » الى أى شخص سواء كان هذا الشخص مقيما فى مصر أو فى الخارج .

٢ — تسرى على كل المرتبات وما فى حكمها التى تدفعها الخــزانة الخاصة « المصارف والشركات والهيئات والأفراد » الى أى شــخص مقيم فى مصر أو اى شخص مقيم فى الخارج عن أعمال أو خدمات اديت فى مصر .

٣ — مراعاة ما قضت به الاتفاقات والاستثناءات الواردة بهــذا النص من الاعفاء من ضريبة المرتبات والاجور .

(أ) المرتبات التى تدفعها الحكومات الاجنبية من مرتبات لموظفيها فى مصر .

(ب) رجال السلك السياسى والدبلوماسى والقنصلى بشرط المعاملة بالمثل .

(ج) أعضاء وممثلى هيئة أمم المتحدة والوكالات المتخصصة لها .

(د) أعضاء وممثلى جامعة الدول العربية والهيئات التابعة لها .

(هـ) الدول التى تعقد معها اتفاقيات منع الازدواج الضريبى .

٤ — أما الايرادات الخاضعة للضريبة فهى المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

(أ) يشترط للخضوع لضريبة المرتبات والاجور أن يكون مصدرها عقد العمل والذى يتعهد فيه رب العمل بدفع مبلغ من المال مقابل عمله ومجهوده على أن يكون شخصا طبيعيا اى ان يكون العامل تحت اشراف رب العمل اى لاتكون له حرية كاملة فى أداء العمل المنوط به ولايشترط أن يكون العقد كتابيا أو أن يكون ضمنيا .

ويقصد بالاجر كل ما يتناوله العامل من اجر ثابت مضافا اليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ الاخرى .

ولا يعتبر فى حكم الاجر أصحاب المهن غير التجارية ومرتبات الشركاء المتضامنون فى شركات التضامن وكذلك مرتب الشريك الموصى .

(ب) أما المكافآت فهى المبالغ الاضافية التى تعطى علاوة على المرتب والاجر نظير خدمات خاصة يقوم بها المستخدم أو العامل على أن يكون لها صفة الدورية .

ولا يعتبر فى حكم المكافآت الخاضعة لضريبة المرتبات والاجور مكافأة ترك الخدمة .

) الايرادات المرتبة لمدى الحياة وهى المبالغ التى تدفع دوريا مدى الحياة نتيجة لاتفاق بعقد أو بوصية وهى تختلف عن المعاشات التى أعفيت بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٠.

ولايشترط فى هذه الحالة صفة المدين سواء كان حكومة او هيئة عامة او شركة او فرد كما لااثر لمصدر الايراد سواء اكان مصدره القانون أو التعاقد .

ولا يعتبر فى حكم الايرادات المرتبة لمدى الحياة النفقات المقررة شرعا ويعتبر الاستحقاق الدورى فى الوقف واجر نظار الوقف فى حكم الايرادات المرتبة مدى الحياة ويخضع لضريبة المرتبات والاجور .

الفصل الثـــانى

تحديد المبلغ الذى تسرى عليه الضريبة

مادة ٦٢(١)

تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صـــاحب الشـــأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا من المزايا نقداً أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور .

« ولايدخل فى وعاء الضريبة من المبالغ التى يتقاضاه ممثلوا المكاتب الاقليمية للشركات والمنشآت الاجنبية فى مصر الا ما يقابل نشاطهم فيها .

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بقوانين خاصـــة لاتـــدخل فى وعاء الضريبة المبالغ المقررة كبـــدل تمثيل أو استقبال اذا لم تجاوز الفين من الجنيهات سنويا وبشرط الاتزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الاصلى».

كما لاتدخل فى وعاء الضريبة المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز للانتاج وبشرط الا تزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الاصلى .

وتعتبر حوافز انتاج فى تطبيق أحكـــام الفقـــرة الســـابقة المبـــالغ المدفوعة من الحكومة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وجهـــات القطـــاع العـــام كحوافز انتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لهـــا ، وكذلك المبالغ المدفوعة من المنشآت الصناعية والتجارية بالقطاع الخاص لزيادة الانتاج أو رفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بهـــا قرار من وزير المـــالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة .

---

(١) الفقرات الخمس بعد الفقرة الاولى مضافة بالقـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المـــادة ١٢ بشأن تحقيق العدالة الضريبية والذى يسرى من يناير ١٩٧٨

وفى جميع الاحوال لايجوز أن يزيد مجموع بدلات التمثيل والاستقبال وحوافز الانتاج المعفاة سنويا من الضريبة طبقا لهذه المادة على الفين من الجنيهات سنويا أو المرتب او المكافأة أو الاجر الأصلى ايهما اقل .

وتعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة للعاملين بالدولة وغيرها من العاملين الخاضعين لقوانين التأمين الاجتماعى أو غيره من قوانيا أو نظم التامين والمعاشات قيمة الاشتركات المستحقة وفقا لاحكام هذه القوانين فاذا لم يكن العامل خاضعا لاى قانون أو نظام من قوانين أو نظم التأمين والمعاشات يخصم ١٠٪ من قيمة الماهيات والاجور .

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق وتحسب الضريبة على اساس ذلك .

وبمقتضى هذا النص بعد الاضافات التى وردت عليه تسرى الضريبة على المرتبات والماهيات والاجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

٢ — المزايا النقدية والعينية .

٣ — بدلات التمثيل والاستقبال والحضور .

وقد سبق الكلام عن البند الأول .

المزايا النقدية والعينية : وقد أوضحته التعليمات التفسيرية رقم ١٠ الصادرة فى ١٩٦١/١٢/١٩ واعتبرت فيصل التفرقة بين ما يعتبر ميزة للموظف وما لايعتبر هو " النظر الى الغرض من منح هذه الميزة فاذا كان الغرض منها هو تقرير فائدة شخصية للموظف ونفعه الخاص أعتبر المقابل ميزة تخضع للضريبة — أما اذا كان الغرض من منح الميزة هو مجابهة النفقات انتفى عن المقابل صفة الميزة العينية .

ويعتبر ميزة نقدية أو عينية : بدل طبيعة العمل — الوجبات الغذائية بمقابل رمزى وما يتحمله رب العمل من تكاليف يعد ميزة — التمتع

بالسكن وتوابعه بالمجان يحدد قيمته ويضاف الى المرتب لتحديد الوعاء — قسط التأمين على حياة العامل الذى يسدده رب العمل .

بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور يخضع للضريبة أيا كانت قيمته وأيا كان الغرض من صرفه .

ولايخضع للضريبة بدل السفر ومرتب الانتقال الثابت — وبدل الملابس — بدل مقابل استخدام السيارات التى كانت مخصصة للافراد الذين تتطلب طبيعة وظائفهم المرور داخل المدن .

وعلى ضوء الاضافات بمقتضى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية لايدخل فى وعاء الضريبة :

١ — المبالغ التى يتقاضاها ممثلوا المكاتب الاقليمية للشركات والمنشئات الاجنبية فى مصر الا ما يقابل نشاطهم فيها .

٢ — لايدخل فى وعاء الضريبة بدل التمثيل والاستقبال اذا لم تجاوز ٢٠٠٠ جنيه سنويا وبشرط الا يزيد على المرتب أو المكافأة أو الاجر الاصلى فقط .

٣ — لايدخل فى وعاء الضريبة حوافز الانتاج التى يتقاضاها العاملون بشرط الا تزيد على المرتب أو المكافأة أو الاجر الاصلى .

وقد عرف المشرع حوافز الانتاج بأنها المبالغ التى تدفع طبقا طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها وهى المبالغ المدفوعة ن الحكومة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وجهات القطاع العام .

كما تعتبر حوافز المبالغ المدفوعة من المنشئات الصناعية والتجارية بالقطاع الخاص لزيادة الانتاج أو رفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد اخذ رأى وزير القوى العاملة .

٤ — اشترط المشرع الا يزيد مجموع بدلات التمثيل والاستقبال وحوافز الانتاج للاستفادة من الاعفاء ألا يزيد المبلغ عن ألفين جنيه سنويا أو المرتب أو المكافأة أو الاجر الاصلى أيهما أقل .

٥ — لايدخل فى وعاء الضريبة قيمة الاشتراكات المستحقة طبقا لقوانين التأمين الاجتماعى او نظم التأمين والمعاشات .

٦ — لايدخل فى وعاء الضريبة ١٠٪ من قيمة الماهيات والاجور اذا لم يكن العامل خاضعا لاى قانون او نظام التأمين والمعاشات .

٧ — لايدخل فى وعاء الضريبة اقساط المعاش السابق او المستبدل . وذلك طبقا لنص المادة ١٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٨ — لايدخل فى وعاء الضريبة رسم الدمغة التدريجى على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة طبقا للفصل الخامس من الجدول ٢ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

متجمد المرتبات :

استحدث المشرع فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ نصا بالنسبة لمتجمد المرتبات فقد كان العمل يجرى على أن متجمد المرتبات يخضع للاسعار السائده وقت الصرف وأن الايراد يتعلق بالسنة التى تم الصرف فيها .

غير أن القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ نص على أن يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق وتحسب الضريبة على أساس ذلك .

وقد ورد بالجزء السادس من هذا الكتاب بيان أسعار الضرائب .

الفصــل الثـالث

سـعر الضريبــة

مادة ٦٣ ـ حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

النسبة		المبلغ	
٢ ٪	من الـ	١٠٠	الأولى
٣ ٪	»	١٥٠	التالية
٤ ٪	»	١٥٠	»
٥ ٪	»	١٥٠	»
٧ ٪	»	٢٠٠	»
٩ ٪	»	٣٠٠	»
١١ ٪	»	٣٠٠	»
١٣ ٪	»	٥٠٠	»
١٥ ٪	»	١٠٠٠	»
١٨ ٪	»	٢٠٠٠	»
٢٢ ٪	عمـا زاد على ذلك		

ويعفى من الضريبة كل ممول لايزيد مجموع ما يستولى عليـه من الايرادات المنصـوص عليه فى المـادة (٦١) على ٦٠٠ جنيه سـنويا بالنسبة للأعزب ٪ ٦٦٠ جنيها بالنسبة للمتزوج ويعول .

فاذا تجاوز مجموع ما يستولى عليه الممول من الايرادات المذكورة على حد الاعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على ذلك

اما أجور العمال والعاملين بالمياومة فانها تعفى من الضريبة اذا كان الاجر اليومى لايتجاوز ٢٠٠ قرش فاذا جاوزها فرضت عليه بسـعر ١٪ على مايزيد على ٢٠٠ قرش الى ٣٠٠ قرش وبعسعر ٢٪ على مايـزيد على ٣٠٠ قرش .

وتفرض ضريبة بسعر ١٠٪ وبغير اى تخفيض على المبالغ التى تدفع للخبراء الاجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لاداء خدمات تحت اشرافها بشرط الا تزيد مدة استخدامهم على ستة اشهر متصلة أو منقطعة ولا تدخل هذه المبالغ فى وعاء اى ضريبة أخرى

وبالنسبة لمن يخضعون منهم للضريبة على الاجور والمرتبات طبقا للاسعار المبينة بالفقرة الاولى من هذه المادة لايدخل فى وعاء الضريبة المذكور المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن .

مادة ٦٣ مكررة :

حددت الارقام المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٦٣ لتعيين سعر الضريبة اما الضريبة فهى مستحقة عن كل جزء من السنة حصل فيه استيلاء على اى ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى اساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى .

وفى حالة تغيير الرقم الخاضع للضريبة يعدل سعر الضريبة من تاريخ حدوث هذا التغيير على أساس الرقم الجديد بعد تحويله الى ايرادسنوى على أن ما يحصل عليه الممول من ايرادات ومكافآت عارضة ينبغى اعتباره ايرادا متعلقا بالسنة كلها .

مادة ٦٣ — ثالثة — لايعد من العمال والعاملين بالمياومة الا :

١ — العمال والعاملين بالمياومة الذين لاتزيد اجرتهم اليومية على مائتى قرش مهما تكن مدة خدمتهم وشروطها .

٢ — العمال والعاملين الذين تزيد أجرتهم الكومية على مائتى قرش ولاتجاوز ثلاثة جنيهات اذا كان عقد استخدامهم لاتزيد مدته على ستة اشهر أو اذا كانت مدة استخدامهم الفعلية خلال السنة لاتجاوز ستة اشهر .

وفى جميع الاحوال لايعد من العمال والعاملين بالمياومة من يحصل على ايراد خاضع الضريبة بالسعر المقرر فى المادة (٦٣) .

ومن نص المــادة ٦٣ يتضح أن :

سعر الضريبة

تضمنت المــادة ٦٣ سعر الضريبة للمرتبــات وهى على الاســاس التصاعدى بالشرائح وأسعارها تمثل الضريبة الاصلية .

وبخلاف الضريبة الاصلية ضريبة الدفاع والامن القومى .

ضريبــة الــدفاع :

والسعر السارى الحالى :

٥ر١ ٪ اذا لم يتجاوز الوعاء السنوى ٤٠٠ جنيه

٥ر٢ ٪ عن الــ ٤٠٠ جنيه الاولى اذا تجاوز الوعاء ٤٠٠ جنيه .

٥ ٪ عن الــ ٤٠٠ جنيه التالية .

٦ ٪ عما يزيد على ذلك .

ضريبة الأمن القومى :

والسعر السارى الحالى :

١ ٪ من الوعاء السنوى اذا كان الوعاء ٤٠٠ جنيه فاقل .

أما اذا زاد الوعاء عن ٤٠٠ جنيه فتكون الضريبة كالآتى :

٥ر١ ٪ عن الــ٤٠٠ جنيه الاولى

٣ ٪ عن الــ ٤٠٠ جنيه التالية

٤ ٪ عما يزيد على ذلك .

على أن تجبر كسور القرش الى اقرب قرش لصالح الخزانــة العــامة ويسرى على ضريبة الدفاع والامن القومى ما يسرى فى شــأن الضريبــة الاصلية .

اعفاءات الأعبــاء العــائلية :

عدل القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الاعباء العائلية تمشيا مع ظروف ارتفاع المعيشة فى مصر فاصبحت الاعباء العائلية ٦٠٠ جنيه أى بواقــع ٥٠ جنيه

شهريا للمول الاعزب والمتزوج فقط والممول غير المتزوج ويعــول ــ اما الممول المتزوج ويعول أصبح حد الاعفاء ٦٦٠ جنيها فى السنة اى بواقــع ٥٥ جنيه فى الشهر .

وقد استحدث القانون الجديد ماكان مطلبا لجماهير الممولين الخاضعين لهذه الضريبة بالغائه ماكان يسمى بالمنطقة الحـدية فنص على الا تسرى الضريبة الا ما يزيد على الأعباء العائلية .

وقد وردت الجداول التفصيلية بالجزء الرابع من هذا الكتاب ويمكن بعد تحديد الوعاء استخراج قيمة الضريبة المستحقة كسب عمل ــ دفاع ــ امن قومى ــ الجملة .

اجور عمال المياومة :

فقد أعفى القانون العاملين بالمياومة الذين تقل ايرادهم اليومى عن ٢٠٠ قرش من الضريبة ــ أما اذا تجــاوز ذلك حتى ٣٠٠ قــرش يكون السعر ١٪ أما اذا زاد عن ٣٠٠ قرش يكون السعر ٢٪ .

وقد حددت المــادة ٦٣ ثالثة العمال والعاملين بالمياومة وهم :

١ ــ العمال والعاملين الذين تقل أجورهم عن ٢٠٠ قرش .

٢ ــ العمال والعاملين الذين تزيد أجرتهم عن ٢٠٠ قرش ولاتجاوز ٣٠٠ قرش اذا كان مدة استخدامهم لاتزيد ٦ شهور أو مدة اســتخدامهم الفعلية لاتزيد عن ٦ شهور خلال السنة .

ولا يعد من العمال والعاملين بالمياومة من يحصل على ايراد خاضع للضريبة بالسعر المقرر فى المــادة ٦٣

هذا ولا يستفيد العمال والمستخدمون بالمياومة من التمتــع بخصم نسبة الــ ١٠٪ ــ كما لايستفيدوا من خصم الأعباء العــائلية ــ اذ كان السعر المحدد على الاجر اليومى دون النظر الى اى اعتبار آخر .

الخبراء الاجانب :

حددت المــادة ٦٣ سعر الضريبة للخبراء الاجانب أيا كانت الجهــة التى استقدمتهم سواء كانت حكومة أو هيئة أو قطاع عام أو قطاع خاص عن الخدمات التي يؤديها الخبراء لها وذلك بالشروط الآتية :

١ — الا تزيد مدة استخدامهم عن ٦ شهور سواء كانت متصلة أم تقطعة .

٢ — أن يؤدى الخدمات تحت اشراف الجهة التى تستقدمهم .

٣ — لاتدخل هذه المبالغ بالشروط السابقة فى وعاء اى ضريبة اخرى اما اذا لم تنطبق الشروط السابقة فان الخبراء يخضعون للضريبة على المرتبات والاجور وبالاسعار الواردة فى المادة ٦٣ .

على أن المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ اعفى الميزات النقدية والعينية المتعلقة بالسكن من ضريبة المرتبات والأجور .

قواعد حساب الضريبة :

حددت المادة ٦٣ مكررة كيفية حساب الضريبة فهى تستحق عن كل جزء من السنة التى حصل فيها على الايراد على أساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى .

اما اذا عدل الوعاء (الرقم الخاضع للضريبة) يعدل السعر من تاريخ حدوث التغيير على اساس الوعاء الجديد بعد تحويله الى ايراد سنوى .

وتقضى اللائحة التنفيذية للقانون بضرورة اعادة تسوية الضريبة الكلية فى نهاية السنة فان استحقت على الموظف او العامل فروق وجب مطالبته بسدادها وان كانت له فروق ردت له .

تغيير جهة العمل :

اما اذا تغيرت جهة العمل فقد نص القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٠ » على الجهة الصارفة عدم الصرف الا بعد خصم الضريبة المستحقة وتوريدها لمصلحة الضرائب محسوبة على أساس بيان يقدمه صاحب الشأن من الجهة التى يعمل بها أصلا موضحا به مفردات مرتبه وشرائحه والسعر الذى يخضع له أعلى شريحة فى مرتبه — وفى حالة عدم تقديم البيان المشار اليه تخصم الضريبة تحت الحساب بأعلى سعر ونتم التسوية فى نهاية العام .

الايرادات والمكافآت العارضة :

وقضت الفقرة الأخيرة من المـــادة ٦٣ مكرر على أن مايحصل عليه الممول من ايرادات ومكافآت عارضـــة ينبغى اعتبـــاره ايرادا متعلقـــا بالسنة كلهـــا .

وتحصل الضريبة عنها بصفة مؤقتة على أســـاس تحـــديد السعر تحديد السعر الذى يخضة له الايراد العارض باضافة $\frac{١}{١٢}$ منها الى الايراد الشهرى الذى صرفت فيه المكافأة أو الايراد العـــارض — على أن ذلك لايكفى بل لابد من اعادة تسوية الضريبة الكلية فى نهاية الســـنة طبقـــا للائحة التنفيذية للقانون .

ومن أمثلة الايرادات العارضة :

١ — مكافآت الجرد والتقييم والتحكيم والحراسة .

٢ — مكفآت لجان الامتحان والتصحيح لمن يعمل بها وكذلك لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات (تعليمات تفسيرية رقم ١ للمـــادة ٦٣ مكررة فى ١٩٧٨/٦/٢٤)

٣ — حصة العامل فى الأرباح .

٤ — فروق المرتبات عن نفس السنة .

البــاب الرابع

الاقــرارات التى يلزم بها صاحب العمل

مادة ٦٤ — على الافــراد او الشركات او الهيئات الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين او عمالا او صناعا أو مساعدين بمرتب او أجــر او اتعاب أن يتقدموا الى مصلحة الضرائب فى بحــر ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون او فى بحر ستين يوما من تاريخ التحــاق شخص من الطوائف السابق ذكرها بخدمتهم كشفا نبين به :

١ — اسماء والقاب ووظائف وعنوانات الأشخاص الموجــودين فى خدمتهم .

٢ — مقدار ماهياتهم وأجورهم واتعابهم .

ويعفى صاحب العمل من تقديم هذا الاقرار بالنسبة للمســتخدمين والعمال الذين لاتتجاوز اجورهم النصاب الذى يتناوله الاعفاء من الضريبة طبقا للمــادة السابقة اذا كانت طبيعة عملهم لاتحتمل قيامهم بعمل آخر كخدم المنازل والمكاتب وغيرهم .

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيــد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت والهيئات التى تستخدم خمسين شخصــا على الأقل .

مادة ٦٥ — على الشركات ومديرى المنشآت والهيئات أن يقــدموا لمصلحة الضرائب فضلا عما تقدم وفى الميعاد عينه :

١ — كشفا باسماء والقاب وعنوانات أى شخص يؤدى لديهم وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير بأية لجنة أو مجلس ادارة او هيئة او مراقبة مهما تكن التسمية التى تطلق عليه كمراجع للحسابات أو امين صــندوق الخ ، ويجب أن يتضمن الكشف المذكور بيان اتعابه او مكافآته ولو كان تقدير هذه الأتعاب والمكافآت معلقا على قرارات مجلس الادارة او الجمعية العمومية .

٢ — كشفا ببيان كل مبلغ يدفع الى اى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى الى غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء اكان دفعها بصفة مستديمة أم بصفة عارضة .

مادة ٦٦ — على الأفراد والشركات والهيئات والجمعيات الذين يدفعون معاشات او ايرادات مرتبة لمدى الحياة أن يقدموا الى مصلحة الضرائب فى بحر ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى المعاش أو الايراد المرتب لمدى الحياة كشفا ببيان أسماء والقاب وعنوانات أصحاب المعاشات والمرتبات المذكورة وبيان مقدارها وشروط دفعها .

مادة ٦٧ — يجب تبليغ مصلحة الضرائب كل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك فى بحر أربعين يوما من حدوثه .

وقد حددت المواد من ٦٤ الى ٦٧ الاقرارات التى يلزم بها صاحب العمل . اذ ان ضريبة المرتبات والأجور تحجز فى المنبع ويلتزم بتقديم الاقرار عنها صاحب العمل .

وطبقا لنص المادة ٦٤ يلتزم أصحاب الأعمال والهيئات أن يقدموا اسماء ووظائف وعنوان الأشخاص الذين فى خدمتهم موضحا بها ماهيتهم وأجورهم ويعفى من ذلك المستخدمون الذين لايتجاوز اجورهم حدود الاعفاء للأعباء العائلية .

أما المنشآت التى تستخدم ٥٠ شخصا على الأقل فقد أوضحت المادة ٣٢ من اللائحة نظاما خاصا بهم اذ يجب على الهيئة أن تقدم طلبا الى المأمورية المختصة للموافقة على سداد الضريبة على المرتبات والأجور على دفعات ربع سنوية بحيث يكون كل دفعة مساوية لمقدار الضريبة المستحقة لنفس المدة من العام السابق .

على أن تقدم المنشأة فى خلال الشهرين الأولين من كل عام كشف التسوية السنوى الذى على أساسه تسوى الضريبة نهائيا مع سداد مايكون مطلوبا لمصلحة الضرائب زيادة عما دفعته أو استرداد مايكون قد سددته بالزيادة .

اقــرارات أخــرى :

١ ــ وقد ألزمت المــادة ٦٥ الشركات والهيئات أن يقدموا كشوفا ببيان أتعاب أو مكافآت أى شخص يؤدى أى عمل مهمــا كانت تســمية هذا الشخص (*)

٢ ــ كما ألزمت المــادة ٦٥ تقديم بيان عن أى مبلغ يدفع الى أى شخص نظير أعمال العموله او السمسرة او الرد التجارى او اى اتعــاب اوهبات أو مكافآت سواء كان الدفع بصفة مستديمة او عارضة .

٣ ــ الزمت المــادة ٦٦ تقديم بيان لمن يحصلون على ايرادات مرتبه لمدى الحياة موضحا به أسماء وعنوان أصحابها ومقدارها وشروط دفعها

٤ ــ الزمت المــادة ٦٧ تقديم بيانات عن أى تعديل يطرأ على البيانات السابقة خلال ٤٠ يوما من تاريخ حدوث التعديل .

الفصـــل الخامس

الاقــرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبـــات
وما فى حكمها الاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة

مـــادة ٦٨ ـــ كل شـــخص يستولى من الافـــراد أو الشركات أو الهيئات أو الجمعيات أيا كانت على مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجـــور أو معاشات أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها فى العـــام حدود الاعفاء المبين بالمـــادة ٦٣ من هذا القانون سواء أكانت آتيه مـــن مصدر واحد أم من مصادر متعدده عليه فى بحر اربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون فى بحر أربعين يوما تاريـــخ التحاقة بالعمـــل او من تـــولد حقه فى المعاش او المرتب أن يقدم الى مصلحة الضرائب : كل البيـــانات المتعلقة بمقدار مايستولى عليه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات او أجور او معاشات او ايرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ولقبه وعنوانـــه واسماء وألقاب وعنوانات من يعمل فى خدمتهم أو من يدفعون له المعاش او الايراد

وتسرى أحكام المـــادة ٦٨ لتقديم اقرارات تللتزم بها .

١ ـــ كل من حصل على ايراد من مصدر واحد او مصادر مستعددة

٢ ـــ بحيث تزيد على حدود الاعفاء على العائلية وذلك خـــلال ٤٠ يومـــا من تاريخ الحصول على الايراد .

٢ ـــ كل من يحصل على ايراد من رب عمل ليس له مـــوطن فى مصر أو محل اقامة بحيث يزيد على حدود الاعفاء للأعباء العائلية .

وتقدم هذه الاقرارات الى مصلح الضرائب المأمورية التابع لها .

الفصل السادس

تحصيل الضريبة

مادة ٦٩ — أصحاب العمل والملتزمون بالمعاش أو بالايراد هم الذين عليهم توريد مقدار الضريبة للخزنه مقابل خصمه مما عليهم .

مادة ٧٠ — على أصحاب العمال والملتزمون بدفع المعاش او الايراد أن يوردوا الى خزانة الحكومة فى الخمسة عشر يوما الاولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى اجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك فى المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت والهيئات التى تستخدم خمسين شخصا على الاقل .

مادة ٧١ — اذا كان صاحب العمل او الملتزم بالمعاش أو بالايراد غير مستوطن فى مصر ، او لم يكن له مركز او منشآت مان الالتزام بتوريد الضريبة يقع على مستحق الايراد الخاضع للضريبة طبقا لشروط والاوضاع التى التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق اذا كان الايراد مع بلوغ مجموعه النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة يتألف من عناصر يخرج كل منها على حدة عن سريان الضريبة عليه .

وتوضح المواد من ٦٩ الى ٧١ طريقة تحصيل الضريبة على المرتبات والاجور اذ يجب توريد الضريبة خلال ١٥ يوما التالية لانتهاء الشهر الذى استقطعت عنه الضريبه عدا الجهات التى تستخدم أكثر من خمسين عاملا فتحكمهم اللائحة التنفيذية للقانون .

ويقوم بالتوريد أصحاب الاعمال والملتزمون بسداد الايراد الخاضع للضريبة — وكذلك يقع الالتزام بالتوريد على مستحق الايراد اذا كان صاحب العمل غير مستوطن فى مصر او لم يكن له مركز او منشئات .

غرامة التأخير

وقد استحدث القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ نص المـــادة ٩٣ مكرر (١) وانتى نتضى باستحقاق غرامة تأخير قدرها ٦٪ فى أول يناير من كل سنة على الملتـــزم بتوريد الضريبـــة على مالم يورد من الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها الى الخزانه العامة . ويكـــون تحصيلها طبقا لطريقة تحصيل الضريبة المستحقة .

وبذلك تستحق غرامة تأخير على مالم بورد عن ضريبة المرتبات والاجو فى أول يناير من كل عام بواقع ٦٪ اذا حد ضريبة المرتبات والاجور من الضرائب التى تحجز فى المنبع .

وتسرى غرامة التأخير اعتبارا من يناير ١٩٧٨ تاريخ سريان القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

الفصـــل الأول

ا ــ سعر ضريبة كسب العمل :

حددت المـــادة ٦٣ من القـــانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ المســـتبدلة بالمـــادة ١٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن تحقيق العـــدالة الضريبية والذى يسرى اعتبارا من يناير ١٩٧٨ سعر ضريبـــة المرتبـــات والاجور كالاتى : ٣٩

٢ ٪ عن الـــ ١٠٠ الأولى

٣ ٪ « ١٥٠ التالية

٤ ٪ « ١٥٠ «

٥ ٪ « ١٥٠ «

٧ ٪ « ٢٠٠ «

٩ ٪ « ٣٠٠ «

١١ ٪ « ٣٠٠ «

١٣ ٪ « ٥٠٠ «

١٥ ٪ « ١٠٠٠ «

١٨ ٪ « ٢٠٠٠ «

٢٢ ٪ عمـــا زاد على ذلك

ويلاحظ ان هذه الاسعار هى نفس الاسعار السارية بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ والتى تسرى من اول اغسطس ١٩٦٠

ب ـ ضريبة الدفاع

تحددت اسعار ضريبة الدفاع بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ والذى يسرى اعتبارا من يناير ١٩٦٦ ولاتزال هذه الاسعار سـارية حتى الان كالآتى :

١ر٥ ٪ اذا كان الوعاء ٤٠٠ جنيه فأقل .

٢ر٥ ٪ اذا زاد الوعاء عن ٤٠٠ جنيه الاولى .

٥ ٪ عن ال ٤٠٠ جنيه التالية .

٦ ٪ عما زاد على ذلك .

- سعر ضريبة الأمن القومى

تحددت أسعار ضريبة الامن القومى بالقــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ يسرى اعتبارا من اغسطس ١٩٦٨ ولاتزال هذه الاسعار سارية حتى الان كالاتى :

١ ٪ من الوعاء السنوى الخاضع للضريبة اذا كان ٤٠٠ جنيه فأقل

أما اذا كان الوعاء السنوى الخاضع للضريبة يزيد عن ٤٠٠ جنيــه فتكون الضريبة كالاتى :

٥ر١ ٪ عن ال ٤٠٠ جنيه الاولى .

٣ ٪ عن ال ٤٠٠ جنيه الثانية .

٤ ٪ عما زاد على ذلك .

ويلاحظ تقريب ضريبة الامن القومى لاقرب قرش لصــالح الخزانة العــامة .

الفصـــل الثـــانى

سعر الضريبة على أجور عمال المياومة

حددت المـــادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمـــادة

١٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية كالاتى :
تعفى من الضريبة أجور العمال والعاملين بالمياومة اذا كان الاجـــر اليومى لايتجاوز ٢٠٠ قرش فاذا جاوزها فرضت ضريبة بسعر ١٪ على ما يزيد على ٢٠٠ قرش الى ٣٠٠ قرش وبســـعر ٢٪ على مايزيـــد على ٣٠٠ قرش ٠

ولا يعد من العمال والعاملين بالمياومة الا :

١ ـــ العمال والعاملون بالمياومة الذين لاتزيد أجرتهم اليومية على ٢٠٠ قرش مهما نكن مدة خدمتهم وشروطها ٠

٢ ـــ العمال والعاملون الذين تزيد أجرتهم اليومية على ٢٠٠ قرش ولاتجاوز ثلاث جنيهات اذا كان عقد استخدامهم لاتزيد مدته على ســـتة أشهر أو اذا كانت مدة استخدامهم الفعلية خلال السنة لاتتجاوز ســـتة أشهر ٠

وفى جميع الاحوال لايعد من العمال والعاملين بالمياومة من يحصـــل على ايراد خاضع للضريبة بالسعر المقرر فى المـــادة ٦٣.

الفصل الثـــالث

الاعفـــاءات والخصم للاعباء العائلية

يتحدد الوعاء الخاضع للضريبة والمحسوبة على أساسه الجـــداول الضريبية بالفصل الخامس من هذا الكتاب بعد خصم المبالغ الآتية :

١ ـــ قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعى أو التـــأمين والمعـــاشات للعاملين الخاضعين طبقا لأحكام هذه القوانين . (حصة الموظف فقط) .

٢ ـــ اذا لم يكن العامل خاضعا لاى قانون أو نظام من قوانين أو

نظم التأمين والمعاشات يخصم ١٠٪ من قيمة المـــاهيات والاجور .

٣ ـــ أقساط المعاش السابق أو المستبدل .

٤ ـــ الدمغة التدريجية لموظفى الحكومة أو القطاع العام فقط .

٥ ـــ الاعباء العائلية وقد حددها القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن تحقيق العدالة الضريبية والذى يسرى من ينـــاير ١٩٧٨ وهى بـــواقـــع ٦٠٠ جنيه سنويا للممول الاعزب أو المتزوج فقط أو غير المتزوج ويعول ، ٦٦٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ويعول .

ولا تسرى الضريبة الا على مازاد حد الاعباء سالفة الذكر .

الفصل الرابع

طريقة حساب واستخراج الضريبة من الجداول

تم حساب الضريبة بالجداول التفصيلية على الاساس الشهرى بحيث يمكن بعد تحديد الوعاء وخصم الاعفاءات المقررة والواردة فى الفصل الثالث استخراج الضريبة كسب عمل — دفا — أمن قومى .

كما يمكن حساب الضريبة سنويا من الجدول المجمع بعد تحديد الوعاء الخاضع .

ويلاحظ أن الجداول معدلة طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وتعديل الاعباء والغاء المنطقة الحدية واطلاق حد الاعفاء . وقد روعيت الاعباء العائلية بالجداول التفصيلية

الفصل الخامس

الجداول التفصيلية
طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨
بشأن تحقيق العدالة الضريبية

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل	الدفاع	الأمن القومى	الجملة
٠٠	٥٠	—	,٥٥	إعفـــــاء			
١٠٠	٥٠	١٠٠	٥٥	— ,٠٠٢	— ,٠٠١	— ,٠١٠	,٠١٣
٢٠٠		٢٠٠		,٠٠٤	,٠٠٣		,٠١٧
٣٠٠		٣٠٠		,٠٠٦	,٠٠٤		,٠٢٠
٤٠٠		٤٠٠		,٠٠٨	,٠٠٦		,٠٢٤
٥٠٠		٥٠٠		,٠١٠	,٠٠٧		,٠٢٧
٦٠٠		٦٠٠		,٠١٢	,٠٠٩		,٠٣١
٧٠٠		٧٠٠		,٠١٤	,٠١٠		,٠٣٤
٨٠٠		٨٠٠		,٠١٦	,٠١٢		,٠٣٨
٩٠٠		٩٠٠		,٠١٨	,٠١٣		,٠٤١
٠٠	٥١	—	٥٦	,٠٢٠	,٠١٥	,٠٢٠	,٠٥٥
١٠٠		١٠٠		,٠٢٢	,٠١٦		,٠٥٨
٢٠٠		٢٠٠		,٠٢٤	,٠١٨		,٠٦٢
٣٠٠		٣٠٠		,٠٢٦	,٠١٩		,٠٦٥
٤٠٠		٤٠٠		,٠٢٨	,٠٢١		,٠٦٩
٥٠٠		٥٠٠		,٠٣٠	,٠٢٢		,٠٧٢
٦٠٠		٦٠٠		,٠٣٢	,٠٢٤		,٠٧٦
٧٠٠		٧٠٠		,٠٣٤	,٠٢٥		,٠٧٩
٨٠٠		٨٠٠		,٠٣٦	,٠٢٧		,٠٨٣
٩٠٠		٩٠٠		,٠٣٨	,٠٢٨		,٠٨٦
٠٠	٥٢		٥٧	,٠٤٠	,٠٣٠	,٠٣٠	,١٠٠
١٠٠		١٠٠		,٠٤٢	,٠٣١		,١٠٣
٢٠٠		٢٠٠		,٠٤٤	,٠٣٣		,١٠٧
٣٠٠		٣٠٠		,٠٤٦	,٠٣٤		,١١٠
٤٠٠		٤٠٠		,٠٤٨	,٠٣٦		,١١٤
٥٠٠		٥٠٠		,٠٥٠	,٠٣٧		,١١٧
٦٠٠		٦٠٠		,٠٥٢	,٠٣٩		,١٢١
٧٠٠		٧٠٠		,٠٥٤	,٠٤٠		,١٢٤
٨٠٠		٨٠٠		,٠٥٦	,٠٤٢	,٠٣٠	,١٢٨

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع	الأمن القومى	الجملة
٩٠٠	٥٢	٩٠٠	٥٧	٠٥٨و		٠٤٣و	٠٣٠و	١٣١و
٠٠	٥٣		٥٨	٠٦٠و	—	٠٤٥و	٠٤٠و	١٤٥و
١٠٠		١٠٠		٠٦٢و		٠٤٦و		١٤٨و
٢٠٠		٢٠٠		٠٦٤و		٠٤٨و		١٥٢و
٣٠٠		٣٠٠		٠٦٦و		٠٤٩و		١٥٥و
٤٠٠		٤٠٠		٠٦٨و		٠٥١و		١٥٩و
٥٠٠		٥٠٠		٠٧٠و		٠٥٢و		١٦٢و
٦٠٠		٦٠٠		٠٧٢و		٠٥٤و		١٦٦و
٧٠٠		٧٠٠		٠٧٤و		٠٥٥و		١٦٩و
٨٠٠		٨٠٠		٠٧٦و		٠٥٧و		١٧٣و
٩٠٠		٩٠٠		٠٧٨و		٠٥٨و		١٧٦و
٠٠	٥٤		٥٩	٠٨٠و		٠٦٠و	٠٥٠و	١٩٠و
١٠٠		١٠٠		٠٨٢و		٠٦١و		١٩٣و
٢٠٠		٢٠٠		٠٨٤و		٠٦٣و		١٩٧و
٣٠٠		٣٠٠		٠٨٦و		٠٦٤و		٢٠٠و
٤٠٠		٤٠٠		٠٨٨و		٠٦٦و		٢٠٤و
٥٠٠		٥٠٠		٠٩٠و		٠٦٧و		٢٠٧و
٦٠٠		٦٠٠		٠٩٢و		٠٦٩و		٢١١و
٧٠٠		٧٠٠		٠٩٤و		٠٧٠و		٢١٤و
٨٠٠		٨٠٠		٠٩٦و		٠٧٢و		٢١٨و
٩٠٠		٩٠٠		٠٩٨و		٠٧٣و		٢٢١و
٠٠	٥٥		٦٠	١٠٠و		٠٧٥و	٠٦٠و	٢٣٥و
١٠٠		١٠٠		١٠٢و		٠٧٦و		٢٣٨و
٢٠٠		٢٠٠		١٠٤و		٠٧٨و		٢٤٢و
٣٠٠		٣٠٠		١٠٦و		٠٧٩و		٢٤٥و
٤٠٠		٤٠٠		١٠٨و		٠٨١و		٢٤٩و
٥٠٠		٥٠٠		١١٠و		٠٨٢و		٢٥٢و
٦٠٠		٦٠٠		١١٢و		٠٨٤و		٢٥٦و
٧٠٠		٧٠٠		١١٤و		٠٨٥و		٢٥٩و

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل	الدفاع	الأمن القومى	الجملة
٨٠٠	٥٥	٨٠٠	٦٠	٫١١٦	٫٠٨٧	٫٠٦٠	٢٦٣
٩٠٠		٩٠٠		٫١١٨	٫٠٨٨		٢٦٦
٠٠	٥٦	—	٦١	٫١٢٠	٫٠٩٠	٫٠٧٠	٢٨٠
١٠٠		١٠٠		٫١٢٢	٫٠٩١		٢٨٣
٢٠٠		٢٠٠		٫١٢٤	٫٠٩٣		٢٨٧
٣٠٠		٣٠٠		٫١٢٦	٫٠٩٤		٢٩٠
٤٠٠		٤٠٠		٫١٢٨	٫٠٩٦		٢٩٤
٥٠٠		٥٠٠		٫١٣٠	٫٠٩٧		٢٩٧
٦٠٠		٦٠٠		٫١٣٢	٫٠٩٩		٣٠١
٧٠٠		٧٠٠		٫١٣٤	٫١٠٠		٣٠٤
٨٠٠		٨٠٠		٫١٣٦	٫١٠٢		٣٠٨
٩٠٠		٩٠٠		٫١٣٨	٫١٠٣		٣١١
٠٠	٥٧	—	٦٢	٫١٤٠	٫١٠٥	٫٠٨٠	٣٢٥
١٠٠		١٠٠		٫١٤٢	٫١٠٦		٣٢٨
٢٠٠		٢٠٠		٫١٤٤	٫١٠٨		٣٣٢
٣٠٠		٣٠٠		٫١٤٦	٫١٠٩		٣٣٥
٤٠٠		٤٠٠		٫١٤٨	٫١١١		٣٣٩
٥٠٠		٥٠٠		٫١٥٠	٫١١٢		٣٤٢
٦٠٠		٦٠٠		٫١٥٢	٫١١٤		٣٤٦
٧٠٠		٧٠٠		٫١٥٤	٫١١٥		٣٤٩
٨٠٠		٨٠٠		٫١٥٦	٫١١٧		٣٥٣
٩٠٠		٩٠٠		٫١٥٨	٫١١٨		٣٥٦
٠٠	٥٨	—	٦٣	٫١٦٠	٫١٢٠	٫٠٩٠	٣٧٠
١٠٠		١٠٠		٫١٦٢	٫١٢١		٣٧٣
٢٠٠		٢٠٠		٫١٦٤	٫١٢٣		٣٧٧
٣٠٠		٣٠٠		٫١٦٦	٫١٢٤		٣٧٨
٣٣٣		٣٣٣		٫١٦٧	٫١٢٥		٣٨٢
٤٠٠		٤٠٠		٫١٦٩	٫١٢٦		٣٨٥
٥٠٠		٥٠٠		٫١٧٢	٫١٢٧		٣٨٩
٦٠٠		٦٠٠		٫١٧٥	٫١٢٩		٣٩٤

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل	دفاع	الأمن القومي	الجملة
٧٠٠	٥٨	٧٠٠	٦٣	١٧٨	١٣٠	٠٩٠،	٣٩٨
٨٠٠		٨٠٠		١٨١	١٣٢		٤٠٣
٩٠٠		٩٠٠		١٨٤	١٣٣		٤٠٧
٠٠	٥٩	—	٦٤	١٨٧	١٣٥	١٠٠	٤٢٢
١٠٠		١٠٠		١٩٠	١٣٦		٤٢٦
٢٠٠		٢٠٠		١٩٣	١٣٨		٤٣١
٣٠٠		٣٠٠		١٩٦	١٣٩		٤٣٥
٤٠٠		٤٠٠		١٩٩	١٤١		٤٤٠
٥٠٠		٥٠٠		٢٠٢	١٤٣		٤٤٤
٦٠٠		٦٠٠		٢٠٥	١٤٤		٤٤٩
٧٠٠		٧٠٠		٢٠٨	١٤٥		٤٥٣
٨٠٠		٨٠٠		٢١١	١٤٧		٤٥٨
٩٠٠		٩٠٠		٢١٤	١٤٨		٤٦٢
٠٠	٦٠	—	٦٥	٢١٧	١٥٠	١١٠	٤٧٧
١٠٠		١٠٠		٢٢٠	١٥١		٤٨١
٢٠٠		٢٠٠		٢٢٣	١٥٣		٤٨٦
٣٠٠		٣٠٠		٢٢٦	١٥٤		٤٩٠
٤٠٠		٤٠٠		٢٢٩	١٥٦		٤٩٥
٥٠٠		٥٠٠		٢٣٢	١٥٧		٤٩٩
٦٠٠		٦٠٠		٢٣٥	١٥٩		٥٠٤
٧٠٠		٧٠٠		٢٣٨	١٦٠		٥٠٨
٨٠٠		٨٠٠		٢٤١	١٦٢		٥١٣
٩٠٠		٩٠٠		٢٤٤	١٦٣		٥١٧
٠٠	٦١	—	٦٦	٢٤٧	١٦٥	١٢٠	٥٣٢
١٠٠		١٠٠		٢٥٠	١٦٦		٥٣٦
٢٠٠		٢٠٠		٢٥٣	١٦٨		٥٤١
٣٠٠		٣٠٠		٢٥٦	١٦٩		٥٤٥
٤٠٠		٤٠٠		٢٥٩	١٧١		٥٥٠
٥٠٠		٥٠٠		٢٦٢	١٧٢		٥٥٤

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل	الدفاع	الأمن القومى	الجملة
٦١	٦٠٠	٦٦	٦٠٠	٢٦٥	١٧٤	١٢٠	٥٥٩
	٧٠٠		٧٠٠	٢٦٨	١٧٥		٥٦٣
	٨٠٠		٨٠٠	٢٧١	١٧٧		٥٦٨
	٩٠٠		٩٠٠	٢٧٤	١٧٨		٥٧٢
٦٢	٠٠	٦٧	—	٢٧٧	١٨٠	١٣٠	٥٨٧
	١٠٠		١٠٠	٢٨٠	١٨١		٤٩١
	٢٠٠		٢٠٠	٢٨٣	١٨٣		٥٩٦
	٣٠٠		٣٠٠	٢٨٦	١٨٤		٦٠٠
	٤٠٠		٤٠٠	٢٨٩	١٨٦		٦٠٥
	٥٠٠		٥٠٠	٢٩٢	١٨٧		٦٠٩
	٦٠٠		٦٠٠	٢٩٥	١٨٩		٦١٤
	٧٠٠		٧٠٠	٢٩٨	١٩٠		٦١٨
	٨٠٠		٨٠٠	٣٠١	١٩٢		٦٢٤
	٩٠٠		٩٠٠	٣٠٤	١٩٣		٦٢٧
٦٣	٠٠	٦٨	—	٣٠٧	١٩٥	١٤٠	٦٤٢
	١٠٠		١٠٠	٣١٠	١٩٦		٦٤٦
	٢٠٠		٢٠٠	٣١٣	١٩٨		٦٥١
	٣٠٠		٣٠٠	٣١٦	١٩٩		٦٥٥
	٤٠٠		٤٠٠	٣١٩	٢٠١		٦٦٠
	٥٠٠		٥٠٠	٣٢٢	٢٠٢		٦٦٤
	٦٠٠		٦٠٠	٣٢٥	٢٠٤		٦٦٩
	٧٠٠		٧٠٠	٣٢٨	٢٠٥		٦٧٣
	٨٠٠		٨٠٠	٣٣١	٢٠٧		٦٧٨
	٩٠٠		٩٠٠	٢٢٤	٢٠٨		٦٨٢
٦٤	٠٠	٦٩	—	٣٣٧	٢١٠	١٥٠	٦٩٧
	١٠٠		١٠٠	٣٤٠	٢١١		٧٠١
	٢٠٠		٢٠٠	٣٤٣	٢١٣		٧٠٦
	٣٠٠		٣٠٠	٣٤٦	٢١٤		٧١٠
	٤٠٠		٤٠٠	٣٤٩	٢١٦		٧١٥

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل	الدفاع	الأمن القومى	جملة
٥٠٠	٦٤	٥٠٠	٦٩	٣٥٢	٢١٧	١٥٠	٧١٩
٦٠٠		٦٠٠		٣٥٥	٢١٩		٧٢٤
٧٠٠		٧٠٠		٣٥٨	٢٢٠		٧٢٨
٨٠٠		٨٠٠		٣٦١	٢٢٢		٧٣٣
٩٠٠		٩٠٠		٣٦٤	٢٢٣		٧٣٧
٠٠	٦٥	—	٧٠	٣٦٧	٢٢٥	١٦٠	٧٥٢
١٠٠		١٠٠		٣٧٠	٢٢٦		٧٥٦
٢٠٠		٢٠٠		٣٧٣	٢٢٨		٧٦١
٣٠٠		٣٠٠		٣٧٦	٢٢٩		٧٦٥
٤٠٠		٤٠٠		٣٧٩	٢٣١		٧٧٠
٥٠٠		٥٠٠		٣٨٢	٢٣٢		٧٧٤
٦٠٠		٦٠٠		٣٨٥	٢٣٤		٧٧٩
٧٠٠		٧٠٠		٣٨٨	٢٣٥		٧٨٣
٨٠٠		٨٠٠		٣٩١	٢٣٧		٧٨٨
٩٠٠		٩٠٠		٣٩٤	٢٣٨		٧٩٢
٠٠	٦٦	—	٧١	٣٩٧	٢٤٠	١٧٠	٨٠٧
١٠٠		١٠٠		٤٠٠	٢٤١		٨١١
٢٠٠		٢٠٠		٤٠٣	٢٤٣		٨١٦
٣٠٠		٣٠٠		٤٠٦	٢٤٤		٨٢٠
٤٠٠		٤٠٠		٤٠٩	٢٤٦		٨٢٥
٥٠٠		٥٠٠		٤١٢	٢٤٧		٨٢٩
٦٠٠		٦٠٠		٤١٥	٢٤٩		٨٣٤
٧٠٠		٧٠٠		٤١٨	٢٥٠		٨٣٨
٨٠٠		٨٠٠		٤٢١	٢٥٢		٨٤٣
٩٠٠		٩٠٠		٤٢٤	٢٥٣		٨٤٧
٠٠	٦٧	—	٧٢	٤٢٧	٢٥٥	١٨٠	٨٦٢
١٠٠		١٠٠		٤٣٠	٢٥٦		٨٦٦
٢٠٠		٢٠٠		٤٣٣	٢٥٨		٨٧١
٣٠٠		٣٠٠		٤٣٦	٢٥٩		٨٧٥

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل	الدفاع	الأمن القومى	الجملة	
٤٠٠	٦٧	٤٠٠	٧٢	٤٣٩	٢٦١	١٨٠	٨٨٠	
٥٠٠		٥٠٠		٤٤٢	٢٦٢		٨٨٤	
٦٠٠		٦٠٠		٤٤٥	٢٦٤		٨٨٩	
٧٠٠		٧٠٠		٤٤٨	٢٦٥		٨٩٣	
٨٠٠		٨٠٠		٤٥١	٢٦٧		٨٩٨	
٩٠٠		٩٠٠		٤٥٤	٢٦٨		٩٠٢	
٠٠	٦٨	—	٧٣	٤٥٧	٢٧٠	١٩٠	٩١٧	
١٠٠		١٠٠		٤٦٠	٢٧١		٩٢١	
٢٠٠		٢٠٠		٤٦٣	٢٧٣		٩٢٦	
٣٠٠		٣٠٠		٤٦٦	٢٧٤		٩٣٠	
٤٠٠		٤٠٠		٤٦٩	٢٧٦		٩٣٥	
٥٠٠		٥٠٠		٤٧٢	٢٧٧		٩٣٩	
٦٠٠		٦٠٠		٤٧٥	٢٧٩		٩٤٤	
٧٠٠		٧٠٠		٤٧٨	٢٨٠		٩٤٨	
٨٠٠		٨٠٠		٤٨١	٢٨٢		٩٥٣	
٩٠٠		٩٠٠		٤٨٤	٢٨٣		٩٥٧	
٠٠	٦٩	—	٧٤	٤٨٧	٢٨٥	٢٠٠	٩٧٢	
١٠٠		١٠٠		٤٩٠	٢٨٦		٩٧٦	
٢٠٠		٢٠٠		٤٩٣	٢٨٨		٩٨١	
٣٠٠		٣٠٠		٤٩٦	٢٨٩		٩٨٥	
٤٠٠		٤٠٠		٤٩٩	٢٩١		٩٩٠	
٥٠٠		٥٠٠		٥٠٢	٢٩٢		٩٩٤	
٦٠٠		٦٠٠		٥٠٥	٢٩٤		٩٩٩	
٧٠٠		٧٠٠		٥٠٨	٢٩٥		٠٠٣	١
٨٠٠		٨٠٠		٥١١	٢٩٧		٠٠٨	١
٩٠٠		٩٠٠		٥١٤	٢٩٨		٠١٢	١
٠٠	٧٠	—	٧٥	٥١٧	٣٠٠	٣١٠	٠٢٧	١
١٠٠		١٠٠		٥٢٠	٣٠١		٠٣١	١
٢٠٠		٢٠٠		٥٢٣	٣٠٣		٠٣٦	١

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل	الدفاع	الامن القومى	الجملة	
٣ ٠	٧٠	٣٠٠	٧٥	٥٢٦	٣٠٤	٢١٠	٠٤٠	١
٤٠٠		٤٠٠		٥٢٩	٣٠٦		٠٤٥	١
٥٠٠		٥٠٠		٥٣٢	٣٠٧		٠٤٩	١
٦٠٠		٦٠٠		٥٣٥	٣٠٩		٠٥٤	١
٧٠٠		٧٠٠		٥٣٨	٣١٠		٠٥٨	١
٨٣٣		٨٣٣		٥٤٢	٣١٣		٠٦٥	١
٩٠٠		٩٠٠		٥٤٥	٣١٤		٠٦٩	١
٠٠	٧١	—	٧٦	٥٤٩	٣١٥	٢٢٠	٠٨٤	١
١٠٠		١٠٠		٥٥٣	٣١٦		٠٨٩	١
٢٠٠		٢٠٠		٥٥٧	٣١٨		٠٩٥	١
٣٠٠		٣٠٠		٥٦١	٤١٩		١٠٠	١
٤٠٠		٤٠٠		٥٦٥	٣٢١		١٠٦	١
٥٠٠		٥٠٠		٥٦٩	٣٢٢		١١١	١
٦٠٠		٦٠٠		٥٧٣	٣٢٤		١١٧	١
٧٠٠		٧٠٠		٥٧٧	٣٢٥		١٢٢	١
٨٠٠		٨٠٠		٥٨١	٣٢٧		١٢٨	١
٩٠٠		٩٠٠		٥٨٥	٣٢٨		١٣٣	١
٠٠	٧٢	—	٧٧	٥٨٩	٣٣٠	٢٣٠	١٤٩	١
١٠٠		١٠٠		٥٩٣	٣٣١		١٥٤	١
٢٠٠		٢٠٠		٥٩٧	٣٣٣		١٦٠	١
٣٠٠		٣٠٠		٦٠١	٣٣٤		١٦٥	١
٤٠٠		٤٠٠		٦٠٥	٣٣٦		١٧١	١
٥٠٠		٥٠٠		٦٠٩	٣٣٧		١٧٦	١
٦٠٠		٦٠٠		٦١٣	٣٣٩		٨٨٢	١
٧٠٠		٧٠٠		٦١٧	٣٤٠		١٨٧	١
٨٠٠		٨٠٠		٦٢١	٣٤٢		١٩٣	١
٩٠٠		٩٠٠		٦٢٥	٣٤٣		١٩٨	١
٠٠	٧٣	—	٧٨	٦٢٩	٣٤٥	٢٤٠	٢١٤	١
١٠٠		١٠٠		٦٣٣	٣٤٦		٢١٩	١

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل	الدفاع	الأمن القومى	الجملة	
٢٠٠	٧٣	٢٠٠	٧٨	٦٣٧	٣٤٨	٢٤٠	٢٢٥	١
٣٠٠		٣٠٠		٦٤١	٣٤٩		٢٣٠	١
٤٠٠		٤٠٠		٦٤٥	٣٥١		٢٣٦	١
٥٠٠		٥٠٠		٦٤٩	٣٥٢		٢٤١	١
٦٠٠		٦٠٠		٦٥٣	٣٥٤		٢٤٧	١
٧٠٠		٧٠٠		٦٥٧	٣٥٥		٢٥٢	١
٨٠٠		٨٠٠		٦٦١	٣٥٧		٢٥٨	١
٩٠٠		٩٠٠		٦٦٥	٣٥٨		٢٦٣	١
٠٠	٧٤		٧٩	٦٦٩	٣٦٠	٢٥٠	٢٧٩	١
١٠٠		١٠٠		٦٧٣	٣٦١		٢٨٤	١
٢٠٠		٢٠٠		٦٧٧	٣٦٣		٢٩٠	١
٣٠٠		٣٠٠		٦٨١	٣٦٤		٢٩٥	١
٤٠٠		٤٠٠		٦٨٥	٣٦٦		٣٠١	١
٥٠٠		٥٠٠		٦٨٩	٣٦٧		٣٠٦	١
٦٠٠		٦٠٠		٦٩٣	٣٦٩		٣١٢	١
٧٠٠		٧٠٠		٦٩٧	٣٧٠		٣١٧	١
٨٠٠		١٠٠		٧٠١	٣٧٢		٣٢٣	١
٩٠٠		٩٠٠		٧٠٥	٣٧٣		٣٢٨	١
٠٠	٧٥		٨٠	٧٠٩	٣٧٥	٢٦٠	٣٤٤	١
١٠٠		١٠٠		٧١٣	٣٧٦		٣٤٩	١
٢٠٠		٢٠٠		٧١٧	٣٧٨		٣٥٥	١
٣٠٠		٣٠٠		٧٢١	٣٧٩		٣٦٠	١
٤٠٠		٤٠٠		٧٢٥	٣٨١		٣٦٦	١
٥٠٠		٥٠٠		٧٢٩	٣٨٢		٣٧١	١
٦٠٠		٦٠٠		٨٣٣	٣٨٤		٣٧٧	١
٧٠٠		٧٠٠		٧٣٧	٣٨٥		٣٨٢	١
٨٠٠		٨٠٠		٧٤١	٣٨٧		٣٨٨	١
٩٠٠		٩٠٠		٧٤٥	٣٨٨		٣٩٣	١
٠٠	٧٦		٨١	٧٤٩	٣٩٠	٢٧٠	٤٠٩	١

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل	الدفاع	الأمن القومى	الجملة	
١٠٠	٧٦	١٠٠	٨١	٧٥٣	٣٩١	٢٧٠	٤١٤	١
٢٠٠		٢٠٠		٧٥٧	٣٩٣		٤٢٠	١
٣٠٠		٣٠٠		٧٦١	٣٩٤		٤٢٥	١
٤٠٠		٤٠٠		٧٦٥	٣٩٦		٤٣١	١
٥٠٠		٥٠٠		٧٦٩	٣٩٧		٤٣٦	١
٦٠٠		٦٠٠		٧٧٣	٣٩٩		٤٤٢	١
٧٠٠		٧٠٠		٧٧٧	٤٠٠		٤٤٧	١
٨٠٠		٨٠٠		٧٨١	٤٠٢		٤٥٣	١
٩٠٠		٩٠٠		٧٨٥	٤٠٣		٤٥٨	١
٠٠	٧٧		٨٢	٧٨٩	٤٠٥	٢٨٠	٤٧٤	١
١٠٠		١٠٠		٧٩٣	٤٠٦		٤٧٩	١
٢٠٠		٢٠٠		٧٩٧	٤٠٨		٤٨٥	١
٣٠٠		٣٠٠		٨٠١	٤٠٩		٤٩٠	١
٤٠٠		٤٠٠		٨٠٥	٤١١		٤٩٦	١
٥٠٠		٥٠٠		٨٠٩	٤١٢		٥٠١	١
٦٠٠		٦٠٠		٨١٣	٤١٤		٥٠٧	١
٧٠٠		٧٠٠		٨١٧	٤١٥		٥١٢	١
٨٠٠		٨٠٠		٨٢١	٤١٧		٥١٨	١
٩٠٠		٩٠٠		٨٢٥	٤١٨		٥٢٣	١
٠٠	٧٨		٨٣	٨٢٩	٤٢٠	٢٩٠	٥٣٩	١
١٠٠		١٠٠		٨٣٣	٤٢١		٥٤٤	١
٢٠٠		٢٠٠		٨٣٧	٤٢٣		٥٥٠	١
٣٠٠		٣٠٠		٨٤١	٤٢٤		٥٥٥	١
٤٠٠		٤٠٠		٨٤٥	٤٢٦		٥٦١	١
٥٠٠		٥٠٠		٨٤٩	٤٢٧		٥٦٦	١
٦٠٠		٦٠٠		٨٥٣	٤٢٩		٥٧٢	١
٧٠٠		٧٠٠		٨٥٧	٤٣٠		٥٧٧	١
٨٠٠		٨٠٠		٨٦١	٤٣٢		٥٨٣	١
٩٠٠		٩٠٠		٨٦٥	٤٣٣		٥٨٨	١

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل	الدفاع	الامن القومى	الجملة	
٠٠	٧٩		٨٤	٨٦٩	٤٣٥	٣٠٠	٦٠٤	١
١٠٠		١٠٠		٨٧٣	٤٣٦		٦٠٩	١
٢٠٠		٢٠٠		٨٧٧	٤٣٨		٦١٥	١
٣٠٠		٣٠٠		٨٨١	٤٣٩		٦٢٠	١
٤٠٠		٤٠٠		٨٨٥	٤٤١		٦٢٦	١
٥٠٠		٥٠٠		٨٨٩	٤٤٢		٦٣١	١
٦٠٠		٦٠٠		٨٩٣	٤٤٤		٦٣٧	١
٧٠٠		٧٠٠		٨٩٧	٤٤٥		٦٤٢	١
٨٠٠		٨٠٠		٩٠١	٤٤٧		٦٤٨	١
٩٠٠		٩٠٠		٩٠٥	٤٤٨		٦٥٣	١
٠٠	٨٠		٨٥	٩٠٩	٤٥٠	٣١٠	٦٦٩	١
١٠٠		١٠٠		٩١٣	٤٥١		٦٧٤	١
٢٠٠		٢٠٠		٩١٧	٤٥٣		٦٨٠	١
٣٠٠		٣٠٠		٩٢١	٤٥٤		٦٨٥	١
٤٠٠		٤٠٠		٩٢٥	٤٥٦		٦٩١	١
٥٠٠		٥٠٠		٩٢٩	٤٥٧		٦٩٦	١
٦٠٠		٦٠٠		٩٣٣	٤٥٩		٧٠٢	١
٧٠٠		٧٠٠		٩٣٧	٤٦٠		٧٠٧	١
٨٠٠		٨٠٠		٩٤١	٤٦٢		٧١٣	١
٩٠٠		٩٠٠		٩٤٥	٤٦٣		٧١٨	١
٠٠	٨١		٨٦	٩٤٩	٤٦٥	٣٢٠	٧٣٤	١
١٠٠		١٠٠		٩٥٣	٤٦٦		٧٣٩	١
٢٠٠		٢٠٠		٩٥٧	٤٦٨		٧٤٥	١
٣٠٠		٣٠٠		٩٦١	٤٦٩		٧٥٠	١
٤٠٠		٤٠٠		٩٦٥	٤٧١		٧٥٦	١
٥٠٠		٥٠٠		٩٦٩	٤٧٢		٧٦١	١
٦٠٠		٦٠٠		٩٧٣	٤٧٤		٧٦٧	١
٧٠٠		٧٠٠		٩٧٧	٤٧٥		٧٧٢	١
٨٠٠		٨٠٠		٩٨١	٤٧٧		٧٧٨	١

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع	الأمن القومى	الجملة	
٩٠٠	٨١	٩٠٠	٨٦	٩٨٥		٤٧٨	٣٢٠	٧٨٣	١
٠٠	٨٢		٨٧	٩٨٩		٤٨٠	٣٣٠	٧٩٩	١
١٠٠		١٠٠		٩٩٣		٤٨١		٨٠٤	١
٢٠٠		٢٠٠		٩٩٧		٤٨٣		٨١٠	١
٣٠٠		٣٠٠		٠٠١	١	٤٨٤		٨١٥	١
٤٠٠		٤٠٠		٠٠٥	١	٤٨٦		٨٢١	١
٥٠٠		٥٠٠		٠٠٩	١	٤٨٧		٨٢٦	١
٦٠٠		٦٠٠		٠١٣	١	٤٨٩		٨٣٢	١
٧٠٠		٧٠٠		٠١٧	١	٤٩٠		٨٣٧	١
٨٠٠		٨٠٠		٠٢١	١	٤٩٢		٨٤٣	١
٩٠٠		٩٠٠		٠٢٥	١	٤٩٣		٨٤٨	١
٠٠	٨٣		٨٨	٠٢٩	١	٤٩٥	٣٤٠	٨٦٤	١
١٠٠		١٠٠		٠٣٣	١	٤٩٦		٨٦٩	١
٢٠٠		٢٠٠		٠٣٧	١	٤٩٨		٨٧٥	١
٣٣٣		٣٣٣		٠٤٢	١	٥٠١	٣٤٠	٨٨٣	١
٤٠٠		٤٠٠		٠٤٦	١	٨٣٦	٥١٠	٣٩٢	٢
٥٠٠		٥٠٠		٠٥١	١	٨٤١	٥١٠	٤٠٢	٢
٦٠٠		٦٠٠		٠٥٦	١	٨٤٦	٥١٠	٤١٢	٢
٧٠٠		٧٠٠		٠٦١	١	٨٥١	٥٢٠	٤٣٢	٢
٨٠٠		٨٠٠		٠٦٦	١	٨٥٦	٥٢٠	٤٤٢	٢
٩٠٠		٩٠٠		٠٧١	١	٨٦١	٥٢٠	٤٥٢	٢
٠٠	٨٤		٨٩	٠٧٦	١	٨٦٦	٥٣٠	٤٧٢	٢
١٠٠		١٠٠		٠٨١	١	٨٧١	٥٣٠	٤٨٢	٢
٢٠٠		٢٠٠		٠٨٦	١	٨٧٦	٥٣٠	٤٩٢	٢
٣٠٠		٣٠٠		٠٩١	١	٨٨١	٥٣٠	٥٠٢	٢
٤٠٠		٤٠٠		٠٩٦	١	٨٨٦	٥٤٠	٥٢٢	٢
٥٠٠		٥٠٠		١٠١	١	٨٩١	٥٤٠	٥٣٢	٢
٦٠٠		٦٠٠		١٠٦	١	٨٩٦	٥٤٠	٥٤٢	٢
٧٠٠		٧٠٠		١١١	١	٩٠١	٥٥٠	٥٦٢	٢

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
٨٠٠	٨٤	٨٠٠	٨٩	١١٦	١	٩٠٦		٥٥٠		٥٧٢	٢
٩٠٠		٩٠٠		١٢١	١	٩١١		٥٥٠		٥٨٢	٢
٠٠	٨٥		٩٠	١٢٦	١	٩١٦		٥٦٠		٦٠٢	٢
١٠٠		١٠٠		١٣١	١	٩٢١		٥٦٠		٦١٢	٢
٢٠٠		٢٠٠		١٣٦	١	٩٢٦		٥٦٠		٦٢٢	٢
٣٠٠		٣٠٠		١٤١	١	٩٣١		٥٦٠		٦٣٢	٢
٤٠٠		٤٠٠		١٤٦	١	٩٣٦		٥٧٠		٦٥٢	٢
٥٠٠		٥٠٠		١٥١	١	٩٤١		٥٧٠		٦٦٢	٢
٦٠٠		٦٠٠		١٥٦	١	٩٤٦		٥٧٠		٦٧٢	٢
٧٠٠		٧٠٠		١٦١	١	٩٥١		٥٨٠		٦٩٢	٢
٨٠٠		٨٠٠		١٦٦	١	٩٥٦		٥٨٠		٧٠٢	٢
٩٠٠		٩٠٠		١٧١	١	٩٦١		٥٨٠		٧١٢	٢
٠٠	٨٦		٩١	١٧٦	١	٩٦٦		٥٩٠		٧٣٢	٢
١٠٠		١٠٠		١٨١	١	٩٧١		٥٩٠		٧٤٢	٢
٢٠٠		٢٠٠		١٨٦	١	٩٧٦		٥٩٠		٧٥٢	٢
٣٠٠		٣٠٠		١٩١	١	٩٨١		٥٩٠		٧٦٢	٢
٤٠٠		٤٠٠		١٩٦	١	٩٨٦		٦٠٠		٧٨٢	٢
٥٠٠		٥٠٠		٢٠٦	١	٩٩١		٦٠٠		٧٩٢	٢
٦٠٠		٦٠٠		٢٠٦	١	٩٩٦		٦٠٠		٨٠٢	٢
٧٠٠		٧٠٠		٢١١	١	٠٠١	١	٦١٠		٨٢٢	٢
٨٠٠		٨٠٠		٢١٦	١	٠٠٦	١	٦١٠		٨٣٢	٢
٩٠٠		٩٠٠		٢٢١	١	٠١١	١	٦١٠		٨٤٢	٢
٠٠	٨٧		٩٢	٢٢٦	١	٠١٦	١	٦٢٠		٨٦٢	٢
١٠٠		١٠٠		٢٣١	١	٠٢١	١	٦٢٠		٨٧٢	٢
٢٠٠		٢٠٠		٢٣٦	١	٠٢٦	١	٦٢٠		٨٨٢	٢
٣٠٠		٣٠٠		٢٤١	١	٠٣١	١	٦٢٠		٨٩٢	٢
٤٠٠		٤٠٠		٢٤٦	١	٠٣٦	١	٦٣٠		٩١٢	٢
٥٠٠		٥٠٠		٢٥١	١	٠٤١	١	٦٣٠		٩٢٢	٢
٦٠٠		٦٠٠		٢٥٦	١	٠٤٦	١	٦٣٠		٩٣٢	٢

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومي	الجملة	
٧٠٠	٨٧	٧٠٠	٩٢	٢٦١	١	٠٥١	١	٦٤٠	٩٥٢	٢
٨٠٠		٨٠٠		٢٦٦	١	٠٥٦	١	٦٤٠	٩٦٢	٢
٩٠٠		٩٠٠		٢٧١	١	٠٦١	١	٦٤٠	٩٧٢	٢
٠٠		—	٩٣	٢٧٦	١	٠٦٦	١	٦٥٠	٩٩٢	٢
١٠٠	٨٨	١٠٠		٢٨١	١	٠٧١	١	٦٥٠	٠٠٢	٣
٢٠٠		٢٠٠		٢٨٦	١	٠٧٦	١	٦٥٠	٠١٢	٣
٣٠٠		٣٠٠		٢٩١	١	٠٨١	١	٦٥٠	٠٢٢	٣
٤٠٠		٤٠٠		٢٩٦	١	٠٨٦	١	٦٦٠	٠٤٢	٣
٥٠٠		٥٠٠		٣٠١	١	٠٩١	١	٦٦٠	٠٥٢	٣
٦٠٠		٦٠٠		٣٠٦	١	٠٩٦	١	٦٦٠	٠٦٢	٣
٧٠٠		٧٠٠		٣١١	١	١٠١	١	٦٧٠	٠٨٢	٣
٨٠٠		٨٠٠		٣١٦	١	١٠٦	١	٦٧٠	٠٩٢	٣
٩٠٠		٩٠٠		٣٢١	١	١١١	١	٦٧٠	١٠٢	٣
٠٠		—	٩٤	٣٢٦	١	١١٦	١	٦٨٠	١٢٢	٣
١٠٠	٨٩	١٠٠		٣٣١	١	١٢١	١	٦٨٠	١٣٢	٣
٢٠٠		٢٠٠		٣٣٦	١	١٢٦	١	٦٨٠	١٤٢	٣
٣٠٠		٣٠٠		٣٤١	١	١٣١	١	٦٨٠	١٥٢	٣
٤٠٠		٤٠٠		٣٤٦	١	١٣٦	١	٦٩٠	١٧٢	٣
٥٠٠		٥٠٠		٣٥١	١	١٤١	١	٦٩٠	١٨٢	٣
٦٠٠		٦٠٠		٣٥٦	١	١٤٦	١	٦٩٠	١٩٢	٣
٧٠٠		٧٠٠		٣٦١	١	١٥١	١	٧٠٠	٢١٢	٣
٨٠٠		٨٠٠		٣٦٦	١	١٥٦	١	٧٠٠	٢٢٢	٣
٩٠٠		٩٠٠		٣٧١	١	١٦١	١	٧٠٠	٢٣٢	٣
٠٠		—	٩٥	٣٧٦	١	١٦٦	١	٧١٠	٢٥٢	٣
١٠٠	٩٠	١٠٠		٣٨١	١	١٧١	١	٧١٠	٢٦٢	٣
٢٠٠		٢٠٠		٣٨٦	١	١٧٦	١	٧١٠	٢٧٢	٣
٣٠٠		٣٠٠		٣٩١	١	١٨١	١	٧١٠	٢٨٢	٣
٤٠٠		٤٠٠		٣٩٦	١	١٨٦	١	٧٢٠	٣٠٢	٣
٥٠٠		٥٠٠		٤٠١	١	١٩١	١	٧٢٠	٣١٢	٣

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى	الجهاد	
٦٠٠	٩٠	٦٠٠	٩٥	٤٠٦	١	١٩٦	١	٧٢٠	٣٣٢	٣
٧٠٠		٧٠٠		٤١١	١	٢٠١	١	٧٣٠	٣٤٢	٣
٨٠٠		٨٠٠		٤١٦	١	٢٠٦	١	٧٣٠	٣٥٢	٣
٩٠٠		٩٠٠		٤٢١	١	٢١١	١	٧٣٠	٣٦٢	٣
٠٠	٩١	—	٩٦	٤٢٦	١	٢١٦	١	٧٤٠	٣٨٢	٣
١٠٠		١٠٠		٤٣١	١	٢٢١	١	٧٤٠	٣٩٢	٣
٢٠٠		٢٠٠		٤٣٦	١	٢٢٦	١	٧٤٠	٤٠٢	٣
٣٠٠		٣٠٠		٤٤١	١	٢٣١	١	٧٤٠	٤١٢	٣
٤٠٠		٤٠٠		٤٤٦	١	٢٣٦	١	٧٥٠	٤٣٢	٣
٥٠٠		٥٠٠		٤٥١	١	٢٤١	١	٧٥٠	٤٤٢	٣
٦٠٠		٦٠٠		٤٥٦	١	٢٤٦	١	٧٥٠	٤٥٢	٣
٧٠٠		٧٠٠		٤٦١	١	٢٥١	١	٧٦٠	٤٧٢	٣
٨٠٠		٨٠٠		٤٦٦	١	٢٥٦	١	٧٦٠	٤٨٢	٣
٩٠٠		٩٠٠		٤٧١	١	٢٦١	١	٧٦٠	٤٩٢	٣
٠٠	٩٢	—	٩٧	٤٧٦	١	٢٦٦	١	٧٧٠	٥١٢	٣
١٠٠		١٠٠		٤٨١	١	٢٧١	١	٧٧٠	٥٢٢	٣
٢٠٠		٢٠٠		٤٨٦	١	٢٧٦	١	٧٧٠	٥٣٢	٣
٣٠٠		٣٠٠		٤٩١	١	٢٨١	١	٧٧٠	٥٤٢	٣
٤٠٠		٤٠٠		٤٩٦	١	٢٨٦	١	٧٨٠	٥٦٢	٣
٥٠٠		٥٠٠		٥٠١	١	٢٩١	١	٧٨٠	٥٧٢	٣
٦٠٠		٦٠٠		٥٠٦	١	٢٩٦	١	٧٨٠	٥٨٢	٣
٧٠٠		٧٠٠		٥١١	١	٣٠١	١	٧٩٠	٦٠٢	٣
٨٠٠		٨٠٠		٥١٦	١	٣٠٦	١	٧٩٠	٦١٢	٣
٩٠٠		٩٠٠		٥٢١	١	٣١١	١	٧٩٠	٦٢٢	٣
٠٠	٩٣	—	٩٨	٥٢٦	١	٣١٦	١	٨٠٠	٦٤٢	٣
١٠٠		١٠٠		٥٣١	١	٣٢١	١	٨٠٠	٦٥٢	٣
٢٠٠		٢٠٠		٥٣٦	١	٣٢٦	١	٨٠٠	٦٦٢	٣
٣٠٠		٣٠٠		٥٤١	١	٣٣١	١	٨٠٠	٦٧٢	٣
٤٠٠		٤٠٠		٥٤٦	١	٣٣٦	١	٨١٠	٦٩٢	٣

أعوب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الامن القومى	الجملة	
٥٠٠	٩٣	٥٠٠	٩٨	٥٥١	١	٣٤١	١	٨١٠	٧٠٢	٣
٦٠٠		٦٠٠		٥٥٦	١	٣٤٦	١	٨١٠	٧١٢	٣
٧٠٠		٧٠٠		٥٦١	١	٣٥١	١	٨٢٠	٧٣٢	٣
٨٠٠		٨٠٠		٥٦٦	١	٣٥٦	١	٨٢٠	٧٤٢	٣
٩٠٠		٩٠٠		٥٧١	١	٣٦١	١	٨٢٠	٧٥٢	٣
٠٠	٩٤	—	٩٩	٥٧٦	١	٣٦٦	١	٨٣٠	٧٧٢	٣
١٠٠		١٠٠		٥٨١	١	٣٧١	١	٨٣٠	٧٨٢	٣
٢٠٠		٢٠٠		٥٨٦	١	٣٧٦	١	٨٣٠	٧٩٢	٣
٣٠٠		٣٠٠		٥٩١	١	٣٨١	١	٨٣٠	٨٠٢	٣
٤٠٠		٤٠٠		٥٩٦	١	٣٨٦	١	٨٤٠	٨٢٢	٣
٥٠٠		٥٠٠		٦٠١	١	٣٩١	١	٨٤٠	٨٣٢	٣
٦٠٠		٦٠٠		٦٠٦	١	٣٩٦	١	٨٤٠	٨٤٢	٣
٧٠٠		٧٠٠		٦١١	١	٤٠١	١	٨٥٠	٨٦٢	٣
٨٠٠		٨٠٠		٦١٦	١	٤٠٦	١	٨٥٠	٨٧٢	٣
٩٠٠		٩٠٠		٦٢١	١	٤١١	١	٨٥٠	٨٨٢	٣
٠٠	٩٥	—	١٠٠	٦٢٦	١	٤١٦	١	٨٦٠	٩٠٢	٣
١٠٠		١٠٠		٦٣١	١	٤٢١	١	٨٦٠	٩١٢	٣
٢٠٠		٢٠٠		٦٣٦	١	٤٢٦	١	٨٦٠	٩٢٢	٣
٣٠٠		٣٠٠		٦٤١	١	٤٣١	١	٨٦٠	٩٣٢	٣
٤٠٠		٤٠٠		٥٤٦	١	٤٣٦	١	٨٧٠	٩٥٢	٣
٥٠٠		٥٠٠		٦٥١	١	٤٤١	١	٨٧٠	٩٦٢	٣
٦٠٠		٦٠٠		٦٥٦	١	٤٤٦	١	٨٧٠	٩٧٢	٣
٧٠٠		٧٠٠		٦٦١	١	٤٥١	١	٨٨٠	٩٩٢	٣
٨٣٣	٩٥	٨٠٠		٦٦٧	١	٤٥٨	١	٨٨٠	٠٠٥	٤
٩٠٠		٩٠٠		٦٧٢	١	٤٦١	١	٨٨٠	٠١٣	٤
٠٠	٩٦	—	١٠١	٦٧٩	١	٤٦٦	١	٨٩٠	٠٣٥	٤
١٠٠		١٠٠		٦٨٦	١	٤٧١	١	٨٩٠	٠٤٧	٤
٢٠٠		٢٠٠		٦٩٣	١	٤٧٦	١	٨٩٠	٠٥٩	٤
٣٠٠		٣٠٠		٧٠٠	١	٤٨١	١	٨٩٠	٠٧١	٤

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الامن القومى	الجملة	
٤٠٠	٩٦	٤٠٠	١٠١	٧٠٧	١	٤٨٦	١	٩٠٠	٠٩٣	٤
٥٠٠		٥٠٠		٧١٤	١	٤٩١	١	٩٠٠	١٠٥	٤
٦٠٠		٦٠٠		٧٢١	١	٤٩٦	١	٩٠٠	١١٧	٤
٧٠٠		٧٠٠		٧٢٨	١	٥٠١	١	٩١٠	١٣٩	٤
٨٠٠		٨٠٠		٧٣٥	١	٥٠٦	١	٩١٠	١٥١	٤
٩٠٠		٩٠٠		٧٤٢	١	٥١١	١	٩١٠	١٦٣	٤
٠٠	٩٧		١٠٢	٧٤٩	١	٥١٦	١	٩٢٠	١٨٥	٤
١٠٠		١٠٠		٧٥٦	١	٥٢١	١	٩٢٠	١٩٧	٤
٢٠٠		٢٠٠		٧٦٣	١	٥٢٦	١	٩٢٠	٢٠٩	٤
٣٠٠		٣٠٠		٧٧٠	١	٥٣١	١	٩٢٠	٢٢١	٤
٤٠٠		٤٠٠		٧٧٧	١	٥٣٦	١	٩٣٠	٢٤٣	٤
٥٠٠		٥٠٠		٧٨٤	١	٥٤١	١	٩٣٠	٢٥٥	٤
٦٠٠		٦٠٠		٧٩١	١	٥٤٦	١	٩٣٠	٢٦٧	٤
٧٠٠		٧٠٠		٧٩٨	١	٥٥١	١	٩٤٠	٢٨٩	٤
٨٠٠		٨٠٠		٨٠٥	١	٥٥٦	١	٩٤٠	٣٠١	٤
٩٠٠		٩٠٠		٨١٢	١	٥٦١	١	٩٤٠	٣١٣	٤
٠٠	٩٨		١٠٣	٨١٩	١	٥٦٦	١	٩٥٠	٣٣٥	٤
١٠٠		١٠٠		٨٢٦	١	٥٧١	١	٩٥٠	٣٤٧	٤
٢٠٠		٢٠٠		٨٣٣	١	٥٧٦	١	٩٥٠	٣٥٩	٤
٣٠٠		٣٠٠		٨٤٠	١	٥٨١	١	٩٥٠	٣٧١	٤
٤٠٠		٤٠٠		٨٤٧	١	٥٨٦	١	٩٦٠	٣٩٣	٤
٥٠٠		٥٠٠		٨٥٤	١	٥٩١	١	٩٦٠	٤٠٥	٤
٦٠٠		٦٠٠		٨٦١	١	٥٩٦	١	٩٦٠	٤١٧	٤
٧٠٠		٧٠٠		٨٦٨	١	٦٠١	١	٩٧٠	٤٣٩	٤
٨٠٠		٨٠٠		٨٧٥	١	٦٠٦	١	٩٧٠	٤٥١	٤
٩٠٠		٩٠٠		٨٨٢	١	٦١١	١	٩٧٠	٤٦٣	٤
٠٠	٩٩		١٠٤	٨٨٩	١	٦١٦	١	٩٨٠	٤٨٥	٤
١٠٠		١٠٠		٨٩٦	١	٦٢١	١	٩٨٠	٤٩٧	٤
٢٠٠		٢٠٠		٩٠٣	١	٦٢٦	١	٩٨٠	٥٠٩	٤

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الامن القوى		الجملة	
٩٩	٣٠٠	١٠٤	٣٠٠	١	٩١٠	١	٦٣١		٩٨٠	٤	٥٢١
	٤٠٠		٤٠٠	١	٩١٧	١	٦٣٦		٩٩٠	٤	٥٤٣
	٥٠٠		٥٠٠	١	٩٢٤	١	٦٤١		٩٩٠	٤	٥٥٥
	٦٠٠		٦٠٠	١	٩٣١	١	٦٤٦		٩٩٠	٤	٥٦٧
	٧٠٠		٧٠٠	١	٩٣٨	١	٦٥١	١	٠٠	٤	٥٨٩
	٨٠٠		٨٠٠	١	٩٤٥	١	٦٥٦	١	٠٠	٤	٦٠١
	٩٠٠		٩٠٠	١	٩٥٢	١	٦٦١	١	٠٠	٤	٦١٣
١٠٠	٠٠	١٠٥	—	١	٩٥٩	١	٦٦٦	١	٠١٠	٤	٦٣٥
	١٠٠		١٠٠	١	٩٦٦	١	٦٧١	١	٠١٠	٤	٦٤٧
	٢٠٠		٢٠٠	١	٩٧٣	١	٦٧٦	١	٠١٠	٤	٦٥٩
	٣٠٠		٣٠٠	١	٩٨٠	١	٦٨١	١	٠١٠	٤	٦٧١
	٤٠٠		٤٠٠	١	٩٨٧	١	٦٨٦	١	٠٢٠	٤	٦٩٣
	٥٠٠		٥٠٠	١	٩٩٤	١	٦٩١	١	٠٢٠	٤	٧٠٥
	٦٠٠		٦٠٠	٢	٠٠١	١	٦٩٦	١	٠٢٠	٤	٧١٧
	٧٠٠		٧٠٠	٢	٠٠٨	١	٧٠١	١	٠٣٠	٤	٧٣٩
	٨٠٠		٨٠٠	٢	٠١٥	١	٧٠٦	١	٠٣٠	٤	٧٥١
	٩٠٠		٩٠٠	٢	٠٢٢	١	٧١١	١	٠٣٠	٤	٧٦٣
١٠١	٠٠	١٠٦	—	٢	٠٢٩	١	٧١٦	١	٠٤٠	٤	٧٨٥
	١٠٠		١٠٠	٢	٠٣٦	١	٧٢١	١	٠٤٠	٤	٧٩٧
	٢٠٠		٢٠٠	٢	٠٤٣	١	٧٢٦	١	٠٤٠	٤	٨٠٩
	٣٠٠		٣٠٠	٢	٠٥٠	١	٧٣١	١	٠٤٠	٤	٨٢١
	٤٠٠		٤٠٠	٢	٠٥٧	١	٧٣٦	١	٠٥٠	٤	٨٤٣
	٥٠٠		٥٠٠	٢	٠٦٤	١	٧٤١	١	٠٥٠	٤	٨٥٥
	٦٠٠		٦٠٠	٢	٠٧١	١	٧٤٦	١	٠٥٠	٤	٨٦٧
	٧٠٠		٧٠٠	٢	٠٧٨	١	٧٥١	١	٠٦٠	٤	٨٨٩
	٨٠٠		٨٠٠	٢	٠٨٥	١	٧٥٦	١	٠٦٠	٤	٩٠١
	٩٠٠		٩٠٠	٢	٠٩٢	١	٧٦١	١	٠٦٠	٤	٩١٣
١٠٢	٠٠	١٠٧	—	٢	٠٩٩	١	٧٦٦	١	٠٧٠	٤	٩٣٥
	١٠٠		١٠٠	٢	١٠٦	١	٧٧١	١	٠٧٠	٤	٩٤٧

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الامن القومى		الجملة	
٢٠٠	١٠٢	٢٠٠	١٠٧	١١٣	٢	٧٧٦	١	٠٧٠	١	٩٥٩	٤
٣٠٠		٣٠٠		١٢٠	٢	٧٨١	١	٠٧٠	١	٩٧١	٤
٤٠٠		٤٠٠		١٢٧	٢	٧٨٦	١	٠٨٠	١	٩٩٣	٤
٥٠٠		٥٠٠		١٣٤	٢	٧٩١	١	٠٨٠	١	٠٠٥	٥
٦٠٠		٦٠٠		١٤١	٢	٧٩٦	١	٠٨٠	١	٠١٧	٥
٧٠٠		٧٠٠		١٤٨	٢	٨٠١	١	٠٩٠	١	٠٣٩	٥
٨٠٠		٨٠٠		١٥٥	٢	٨٠٦	١	٠٩٠	١	٠٥١	٥
٩٠٠		٩٠٠		١٦٢	٢	٨١١	١	٠٩٠	١	٠٦٣	٥
٠٠	١٠٣		١٠٨	١٦٩	٢	٨١٦	١	١٠٠	١	٠٨٥	٥
١٠٠		١٠٠		١٧٦	٢	٨٢١	١	١٠٠	١	٠٩٧	٥
٢٠٠		٢٠٠		١٨٣	٢	٨٢٦	١	١٠٠	١	١٠٩	٥
٣٠٠		٣٠٠		١٩٠	٢	٨٣١	١	١٠٠	١	١٢١	٥
٤٠٠		٤٠٠		١٩٧	٢	٨٣٦	١	١١٠	١	١٤٣	٥
٥٠٠		٥٠٠		٢٠٤	٢	٨٤١	١	١١٠	١	١٥٥	٥
٦٠٠		٦٠٠		٢١١	٢	٨٤٦	١	١١٠	١	١٦٧	٥
٧٠٠		٧٠٠		٢١٨	٢	٨٥١	١	١٢٠	١	١٨٩	٥
٨٠٠		٨٠٠		٢٢٥	٢	٨٥٦	١	١٢٠	١	٢٠١	٥
٩٠٠		٩٠٠		٢٣٢	٢	٨٦١	١	١٢٠	١	٢١٣	٥
٠٠	١٠٤		١٠٩	٢٣٩	٢	٨٦٦	١	١٣٠	١	٢٣٥	٥
١٠٠		١٠٠		٢٤٦	٢	٨٧١	١	١٣٠	١	٢٤٧	٥
٢٠٠		٢٠٠		٢٥٣	٢	٨٧٦	١	١٣٠	١	٢٥٩	٥
٣٠٠		٣٠٠		٢٦٠	٢	٨٨١	١	١٣٠	١	٢٧١	٥
٤٠٠		٤٠٠		٢٦٧	٢	٨٨٦	١	١٤٠	١	٢٩٣	٥
٥٠٠		٥٠٠		٢٧٤	٢	٨٩١	١	١٤٠	١	٣٠٥	٥
٦٠٠		٦٠٠		٢٨١	٢	٨٩٦	١	١٤٠	١	٣١٧	٥
٧٠٠		٧٠٠		٢٨٨	٢	٩٠١	١	١٥٠	١	٣٣٩	٥
٨٠٠		٨٠٠		٢٩٥	٢	٩٠٦	١	١٥٠	١	٣٥١	٥
٩٠٠		٩٠٠		٣٠٢	٢	٩١١	١	١٥٠	١	٣٦٣	٥
٠٠	١٠٥		١١٠	٣٠٩	٢	٩١٦	١	١٦٠	١	٣٨٥	٥

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومي		الجملة	
١٠٠	١٠٥	١٠٠	١١٠	٣١٦	٢	٩٢١	١	١٦٠	١	٣٩٧	٥
٢٠٠		٢٠٠		٣٢٣	٢	٩٢٦	١	١٦٠	١	٤٠٩	٥
٣٠٠		٣٠٠		٣٣٠	٢	٩٣١	١	١٦٠	١	٤٢١	٥
٤٠٠		٤٠٠		٣٣٧	٢	٩٣٦	١	١٧٠	١	٤٤٣	٥
٥٠٠		٥٠٠		٣٤٤	٢	٩٤١	١	١٧٠	١	٤٥٥	٥
٦٠٠		٦٠٠		٣٥١	٢	٩٤٦	١	١٧٠	١	٤٦٧	٥
٧٠٠		٧٠٠		٣٥٨	٢	٩٥١	١	١٨٠	١	٤٨٩	٥
٨٠٠		٨٠٠		٣٦٥	٢	٩٥٦	١	١٨٠	١	٥٠١	٥
٩٠٠		٩٠٠		٣٧٢	٢	٩٦١	١	١٨٠	١	٥١٣	٥
٠٠	١٠٦		١١١	٣٧٩	٢	٩٦٦	١	١٩٠	١	٥٣٥	٥
١٠٠		١٠٠		٣٨٦	٢	٩٧١	١	١٩٠	١	٥٤٧	٥
٢٠٠		٢٠٠		٣٩٣	٢	٩٧٦	١	١٩٠	١	٥٥٩	٥
٣٠٠		٣٠٠		٤٠٠	٢	٩٨١	١	١٩٠	١	٥٧١	٥
٤٠٠		٤٠٠		٤٠٧	٢	٩٨٦	١	٢٠٠	١	٥٩٣	٥
٥٠٠		٥٠٠		٤١٤	٢	٩٩١	١	٢٠٠	١	٦٠٥	٥
٦٠٠		٦٠٠		٤٢١	٢	٩٩٦	١	٢٠٠	١	٦١٧	٥
٧٠٠		٧٠٠		٤٢٨	٢	٠٠١	٢	٢١٠	١	٦٣٩	٥
٨٠٠		٨٠٠		٤٣٥	٢	٠٠٦	٢	٢١٠	١	٦٥١	٥
٩٠٠		٩٠٠		٤٤٢	٢	٠١١	٢	٢١٠	١	٦٦٣	٥
٠٠	١٠٧		١١٢	٤٤٩	٢	٠١٦	٢	٢٢٠	١	٦٨٥	٥
١٠٠		١٠٠		[illegible]	٢	٠٢٩	٢	٢٢٠	١	٦٩٧	٥
٢٠٠		٢٠٠		٤٦٣	٢	٠٣٩	٢	٢٢٠	١	٧٠٩	٥
٣٠٠		٣٠٠		٤٧٠	٢	٠٣١	٢	٢٢٠	١	٧٢١	٥
٤٠٠		٤٠٠		٤٧٧	٢	٠٣٦	٢	٢٣٠	١	٧٤٣	٥
٥٠٠		٥٠٠		٤٨٤	٢	٠٤١	٢	٢٣٠	١	٧٥٥	٥
٦٠٠		٦٠٠		٤٩١	٢	٠٤٦	٣	٢٣٠	١	٧٦٧	٥
٧٠٠		٧٠٠		٤٩٨	٢	٠٥١	٢	٢٤٠	١	٧٨٩	٥
٨٠٠		٨٠٠		٥٠٥	٢	٠٥٦	٢	٢٤٠	١	٨٠١	٥
٩٠٠		٩٠٠		٥١٢	٢	٠٦١	٢	٢٤٠	١	٨١٣	٥

أعوب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
٠٠	١٠٨		١١٣	٥١٩	٢	٠٦٦	٢	٢٥٠	١	٨٣٥	٥
١٠٠		١٠٠		٥٢٦	٢	٠٧١	٢	٢٥٠	١	٨٤٧	٥
٢٠٠		٢٠٠		٥٣٣	٢	٠٧٦	٢	٢٥٠	١	٨٥٩	٥
٣٠٠		٣٠٠		٥٤٠	٢	٠٨١	٢	٢٥٠	١	٨٧١	٥
٤٠٠		٤٠٠		٥٤٧	٢	٠٨٦	٢	٢٦٠	١	٨٩٣	٥
٥٠٠		٥٠٠		٥٥٤	٢	٠٩١	٢	٢٦٠	١	٩٠٥	٥
٦٠٠		٦٠٠		٥٦١	٢	٠٨٦	٢	٢٦٠	١	٩١٧	٥
٧٠٠		٧٠٠		٥٦٨	٢	١٠١	٢	٢٧٠	١	٩٣٩	٥
٨٠٠		٨٠٠		٥٧٥	٢	١٠٦	٢	٢٧٠	١	٩٥١	٥
٩٠٠		٩٠٠		٥٨٢	٢	١١١	٢	٢٧٠	١	٩٦٣	٥
٠٠	١٠٩		١١٤	٥٨٩	٢	١١٦	٢	٢٨٠	١	٩٨٥	٥
١٠٠		١٠٠		٥٩٦	٢	١٢١	٢	٢٨٠	١	٩٩٧	٥
٢٠٠		٢٠٠		٦٠٣	٢	١٢٦	٢	٢٨٠	١	٠٠٩	٦
٣٠٠		٣٠٠		٦١٠	٢	١٣١	٢	٢٨٠	١	٠٢١	٦
٤٠٠		٤٠٠		٦١٧	٢	١٣٦	٢	٢٩٠	١	٠٤٣	٦
٥٠٠		٥٠٠		٦٢٤	٢	١٤١	٢	٢٩٠	١	٠٥٥	٦
٦٠٠		٦٠٠		٦٣١	٢	١٤٦	٢	٢٩٠	١	٠٦٧	٦
٧٠٠		٧٠٠		٦٣٨	٢	١٥١	٢	٣٠٠	١	٠٨٩	٦
٨٠٠		٨٠٠		٦٤٥	٢	١٥٦	٢	٣٠٠	١	١٠١	٦
٩٠٠		٩٠٠		٦٥٢	٢	١٦١	٢	٣٠٠	١	١١٣	٦
٠٠	١١٠		١١٥	٦٥٩	٢	١٦٦	٢	٣١٠	١	١٣٥	٦
١٠٠		١ ٠		٦٦٦	٢	١٧١	٢	٣١٠	١	١٤٧	٦
٢٠٠		٢٠٠		٦٧٣	٢	١٧٦	٢	٣١٠	١	١٦٩	٦
٣٠٠		٣٠٠		٦٨٠	٢	١٨١	٢	٣١٠	١	١٧١	٦
٤٠٠		٤٠٠		٦٨٧	٢	١٨٦	٢	٣٢٠	١	١٩٣	٦
٥٠٠		٥٠٠		٦٩٤	٢	١٩١	٢	٣٢٠	١	٢٠٥	٦
٦٠٠		٦٠٠		٧٠١	٢	١٩٦	٢	٣٢٠	١	٢١٧	٦
٧٠٠		٧٠٠		٧٠٨	٢	٢٠١	٢	٣٣٠	١	٢٣٩	٦
٨٠٠		٨٠٠		٧١٥	٢	٢٠٦	٢	٣٣٠	١	٢٥١	٦

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
٩٠٠	١١٠	٩٠٠	١١٥	٧٢٢	٢	٢١١	٢	٣٣٠	١	٢٦٣	٦
٠٠	١١١		١١٦	٧٢٩	٢	٢١٦	٢	٣٤٠	١	٢٨٥	٦
١٠٠		١٠٠		٧٣٦	٢	٢٢١	٢	٣٤٠	١	٢٩٧	٦
٢٠٠		٢٠٠		٧٤٣	٢	٢٢٦	٢	٣٤٠	١	٣٠٩	٦
٣٠٠		٣٠٠		٧٥٠	٢	٢٣١	٢	٣٤٠	١	٣٠١	٦
٤٠٠		٤٠٠		٧٥٧	٢	٢٣٦	٢	٣٥٠	١	٣٤٣	٦
٥٠٠		٥٠٠		٧٦٥	٢	٢٤١	٢	٣٥٠	١	٣٥٦	٦
٦٠٠		٦٠٠		٧٧٢	٢	٢٤٦	٢	٣٥٠	١	٣٦٨	٦
٧٠٠		٧٠٠		٧٧٩	٢	٢٥١	٢	٣٦٠	١	٣٩٠	٦
٨٠٠		٨٠٠		٧٨٦	٢	٢٥٦	٢	٣٦٠	١	٤٠٢	٦
٩٠٠		٩٠٠		٧٩٣	٢	٢٦١	٢	٣٦٠	١	٤١٤	٦
٠٠	١١٢		١١٧	٨٠٠	٢	٢٦٦	٢	٣٧٠	١	٤٣٦	٦
١٠٠		١٠٠		٨٠٧	٢	٢٧١	٢	٣٧٠	١	٤٤٨	٦
٢٠٠		٢٠٠		٨١٤	٢	٢٧٦	٢	٣٧٠	١	٤٦٠	٦
٣٠٠		٣٠٠		٨٢١	٢	٢٨١	٢	٣٧٠	١	٤٧٢	٦
٤٠٠		٤٠٠		٨٢٨	٢	٢٨٦	٢	٣٨٠	١	٤٩٤	٦
٥٠٠		٥٠٠		٨٣٥	٢	٢٩١	٢	٣٨٠	١	٥٠٦	٦
٦٠٠		٦٠٠		٨٤٤	٢	٢٩٦	٢	٣٨٠	١	٥٢٠	٦
٧٠٠		٧٠٠		٨٥٣	٢	٣٠١	٢	٣٩٠	١	٥٤٤	٦
٨٠٠		٨٠٠		٨٦٢	٢	٣٠٦	٢	٣٩٠	١	٥٥٨	٦
٩٠٠		٩٠٠		٨٧١	٢	٣١١	٢	٣٩٠	١	٥٧٢	٦
٠٠	١١٣		١١٨	٨٨٠	٢	٣١٦	٢	٤٠٠	١	٥٩٦	٦
١٠٠		١٠٠		٨٨٩	٢	٣٢١	٢	٤٠٠	١	٦١٠	٦
٢٠٠		٢٠٠		٨٩٨	٢	٣٢٦	٢	٤٠٠	١	٦٢٤	٦
٣٠٠		٣٠٠		٩٠٧	٢	٣٣١	٢	٤٠٠	١	٦٣٨	٦
٤٠٠		٤٠٠		٩١٦	٢	٣٣٦	٢	٤١٠	١	٦٦٢	٦
٥٠٠		٥٠٠		٩٢٥	٢	٣٤١	٢	٤١٠	١	٦٧٦	٦
٦٠٠		٦٠٠		٩٣٤	٢	٣٤٦	٢	٤١٠	١	٦٦٠	٦
٧٠٠		٧٠٠		٩٤٣	٢	٣٥١	٢	٤٢٠	١	٧١٤	٦

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
٨٠٠	١١٣	٨٠٠	١١٨	٩٥٢	٢	٣٥٦	٢	٤٢٠	١	٧٢٨	٦
٩٠٠		٩٠٠		٩٦١	٢	٣٦١	٢	٤٢٠	١	٧٤٢	٦
٠٠	١١٤	—	١١٩	٩٧٠	٢	٣٦٦	٢	٤٣٠	١	٧٦٦	٦
١٠٠		١٠٠		٩٧٩	٢	٣٧١	٢	٤٣٠	١	٧٨٠	٦
٢٠٠		٢٠٠		٩٨٨	٢	٣٧٦	٢	٤٣٠	١	٧٩٤	٦
٣٠٠		٣٠٠		٩٩٧	٢	٣٨١	٢	٤٣٠	١	٨٠٨	٦
٤٠٠		٤٠٠		٠٠٦	٣	٣٨٦	٢	٤٤٠	١	٨٣٢	٦
٥٠٠		٥٠٠		٠١٥	٣	٣٩١	٢	٤٤٠	١	٨٤٦	٦
٦٠٠		٦٠٠		٠٢٤	٣	٣٩٦	٢	٤٤٠	١	٨٦٠	٦
٧٠٠		٧٠٠		٠٣٣	٣	٤٠١	٢	٤٥٠	١	٨٨٤	٦
٨٠٠		٨٠٠		٠٤٢	٣	٤٠٦	٢	٤٥٠	١	٨٩٨	٦
٩٠٠		٩٠٠		٠٥١	٣	٤١١	٢	٤٥٠	١	٩١٢	٦
٠٠٠	١١٥	—	١٢٠	٠٦٠	٣	٤١٦	٢	٤٦٠	١	٩٣٦	٦
١٠٠		١٠٠		٠٦٩	٣	٤٢١	٢	٤٦٠	١	٩٥٠	٦
٢٠٠		٢٠٠		٠٧٨	٣	٤٢٦	٢	٤٦٠	١	٩٦٤	٦
٣٠٠		٣٠٠		٠٨٧	٣	٤٣١	٢	٤٦٠	١	٩٧٨	٦
٤٠٠		٤٠٠		٠٩٦	٣	٤٣٦	٢	٤٧٠	١	٠٠٢	٧
٥٠٠		٥٠٠		١٠٥	٣	٤٤١	٢	٤٧٠	١	٠١٦	٧
٦٠٠		٦٠٠		١١٤	٣	٤٤٦	٢	٤٧٠	١	٠٣٠	٧
٧٠٠		٧٠٠		١٢٣	٣	٤٥١	٢	٤٨٠	١	٠٥٤	٧
٨٠٠		٨٠٠		١٣٢	٣	٤٥٦	٢	٤٨٠	١	٦٨	٧
٩٠٠		٩٠٠		١٤١	٣	٤٦١	٢	٤٨٠	١	٠٨٢	٧
٠٠	١١٦	—	١٢١	١٥٠	٣	٤٦٦	٢	٤٩٠	١	١٠٦	٧
١٠٠		١٠٠		١٥٩	٣	٤٧١	٢	٤٩٠	١	١٢٠	٧
٢٠٠		٢٠٠		١٦٨	٣	٤٧٦	٢	٤٩٠	١	١٣٤	٧
٣٠٠		٣٠٠		١٧٧	٣	٤٨١	٢	٤٩٠	١	١٤٨	٧
٤٠٠		٤٠٠		١٨٦	٣	٤٨٦	٢	٥٠٠	١	١٧٢	٧
٥٠٠		٥٠٠		١٩٥	٣	٤٩١	٢	٥٠٠	١	١٨٦	٧
٦٦٦	١١٦	٦٠٠		٢٠٩	٣	٤٩٩	٢	٥٠٠	١	٢٠٨	٧

أعزب		متزوج ومعول		كسب العمل		النفاع		الأمن القوى		الجملة	
٧٠٠	١١٦	٧٠٠	١٢١	٢٢٢	٣	٥٠١	٢	٥١٠	١	٢٢٣	٧
٨٠٠		٨٠٠		٢٢١	٣	٥٠٧	٢	٥١٠	١	٢٣٨	٧
٩٠٠		٩٠٠		٢٣٠	٣	٥١٣	٢	٥١٠	١	٢٥٣	٧
٠٠	١١٧	—	١٢٢	٢٣٩	٣	٥١٩	٢	٥٢٠	١	٢٧٨	٧
١٠٠		١٠٠		٢٤٨	٣	٥٢٥	٢	٥٢٠	١	٢٩٣	٧
٢٠٠		٢٠٠		٢٥٧	٣	٥٣١	٢	٥٣٠	١	٣١٨	٧
٣٠٠		٣٠٠		٢٦٦	٣	٥٣٧	٢	٥٣٠	١	٣٣٣	٧
٤٠٠		٤٠٠		٢٧٥	٣	٥٤٣	٢	٥٣٠	١	٣٤٨	٧
٥٠٠		٥٠٠		٢٨٤	٢	٥٤٩	٢	٥٤٠	١	٣٧٣	٧
٦٠٠		٦٠٠		٢٩٣	٣	٥٥٥	٢	٥٤٠	١	٣٨٨	٧
٧٠٠		٧٠٠		٣٠٢	٣	٥٦١	٢	٥٥٠	١	٤١٣	٧
٨٠٠		٨٠٠		٣١١	٣	٥٦٧	٢	٥٥٠	١	٤٢٨	٧
٩٠٠		٩٠٠		٣٢٠	٣	٥٧٣	٢	٥٥٠	١	٤٤٣	٧
٠٠	١١٨	—	١٢٣	٣٢٩	٣	٥٧٩	٢	٥٦٠	١	٤٦٨	٧
١٠٠		١٠٠		٣٣٨	٣	٥٨٥	٢	٥٦٠	١	٤٨٣	٧
٢٠٠		٢٠٠		٣٤٧	٣	٥٩١	٢	٥٧٠	١	٥٠٨	٧
٣٠٠		٣٠٠		٣٥٦	٣	٥٩٧	٢	٥٧٠	١	٥٢٣	٧
٤٠٠		٤٠٠		٣٦٥	٣	٦٠٣	٢	٥٧٠	١	٥٣٨	٧
٥٠٠		٥٠٠		٣٧٤	٣	٦٠٩	٢	٥٨٠	١	٥٦٣	٧
٦٠٠		٦٠٠		٣٨٣	٣	٦١٥	٢	٥٨٠	١	٥٧٨	٧
٧٠٠		٧٠٠		٣٩٢	٣	٦٢١	٢	٥٩٠	١	٦٠٣	٧
٨٠٠		٨٠٠		٤٠١	٣	٦٢٧	٢	٥٩٠	١	٦١٨	٧
٩٠٠		٩٠٠		٤١٠	٣	٦٣٣	٢	٥٩٠	١	٦٣٣	٧
٠٠	١١٩		١٢٤	٤١٩	٣	٦٣٩	٢	٦٠٠	١	٦٥٨	٧
١٠٠		١٠٠		٤٢٨	٣	٦٤٥	٢	٦٠٠	١	٦٧٣	٧
٢٠٠		٢٠٠		٤٣٧	٣	٦٥١	٢	٦١٠	١	٦٩٨	٧
٣٠٠		٣٠٠		٤٤٦	٣	٦٥٧	٢	٦١٠	١	٧١٣	٧
٤٠٠		٤٠٠		٤٥٥	٣	٦٦٣	٢	٦١٠	١	٧٢٨	٧
٥٠٠		٥٠٠		٤٦٤	٣	٦٦٩	٢	٦٢٠	١	٧٥٣	٧

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
٦٠٠	١١٩	٦٠٠	١٢٤	٤٧٣	٣	٦٧٥	٢	٦٢٠	١	٧٦٨	٧
٧٠٠		٧٠٠		٤٨٢	٣	٦٨١	٢	٦٣٠	١	٧٩٣	٧
٨٠٠		٨٠٠		٤٩١	٣	٦٨٧	٢	٦٣٠	١	٨٠٨	٧
٩٠٠		٩٠٠		٥٠٠	٣	٦٩٣	٢	٦٣٠	١	٨٢٣	٧
	١٢٠		١٢٥	٥٠٩	٣	٦٩٩	٢	٦٤٠	١	٨٤٨	٧
١٠٠		١٠٠		٥١٨	٣	٧٠٥	٢	٦٤٠	١	٨٦٣	٧
٢٠٠		٢٠٠		٥٢٧	٣	٧١١	٢	٦٥٠	١	٨٨٨	٧
٣٠٠		٣٠٠		٥٣٦	٣	٧١٧	٢	٦٥٠	١	٩٠٣	٧
٤٠٠		٤٠٠		٥٤٥	٣	٧٢٣	٢	٦٥٠	١	٩١٨	٧
٥٠٠		٥٠٠		٥٥٤	٣	٧٢٩	٢	٦٦٠	١	٩٤٣	٧
٦٠٠		٦٠٠		٥٦٣	٣	٧٣٥	٢	٦٦٠	١	٩٥٨	٧
٧٠٠		٧٠٠		٥٧٢	٣	٧٤١	٢	٦٧٠	١	٩٨٣	٧
٨٠٠		٨٠٠		٥٨١	٣	٧٤٧	٢	٦٧٠	١	٩٩٨	٧
٩٠٠		٩٠٠		٥٩٠	٣	٧٥٣	٢	٦٧٠	١	٠١٣	٨
٠٠	١٢١		١٢٦	٥٩٩	٣	٧٥٩	٢	٦٨٠	١	٠٣٨	٨
١٠٠		١٠٠		٦٠٨	٣	٧٦٥	٢	٦٨٠	١	٠٥٣	٨
٢٠٠		٢٠٠		٦١٧	٣	٧٧١	٢	٦٩٠	١	٠٧٨	٨
٣٠٠		٣٠٠		٦٢٦	٣	٧٧٧	٢	٦٩٠	١	٠٩٣	٧
٤٠٠		٤٠٠		٦٣٥	٣	٧٨٣	٢	٦٩٠	١	١٠٨	٨
٥٠٠		٥٠٠		٦٤٤	٣	٧٨٩	٢	٧٠٠	١	١٣٣	٨
٦٠٠		٦٠٠		٦٥٣	٣	٧٩٥	٢	٧٠٠	١	١٤٨	٨
٧٠٠		٧٠٠		٦٦٢	٣	٨٠١	٢	٧١٠	١	١٧٣	٨
٨٠٠		٨٠٠		٦٧١	٣	٨٠٧	٢	٧١٠	١	١٨٨	٨
٩٠٠		٩٠٠		٦٨٠	٣	٨١٣	٢	٧٢٠	١	٢١٣	٨
٠٠	١٢٢		١٢٧	٦٨٩	٣	٨١٩	٢	٧٢٠	١	٢٢٨	٨
١٠٠		١٠٠		٦٩٨	٣	٨٢٥	٢	٧٢٠	١	٢٤٣	٨
٢٠٠		٢٠٠		٧٠٧	٣	٨٣١	٢	٧٣٠	١	٢٦٨	٨
٣٠٠		٣٠٠		٧١٦	٣	٨٣٧	٢	٧٣٠	١	٢٨٣	٨
٤٠٠		٤٠٠		٧٢٥	٣	٨٤٣	٢	٧٤٠	١	٣٠٨	٨

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القوى		الجملة	
٥٠٠	١٢٢	٥٠٠	١٢٧	٧٣٤	٣	٨٤٩	٢	٧٤٠	١	٣٢٣	٨
٦٠٠		٦٠٠		٧٤٣	٣	٨٥٥	٢	٧٤٠	١	٣٣٨	٨
٧٠٠		٧٠٠		٧٥٢	٣	٨٦١	٢	٧٥٠	١	٣٦٣	٨
٨٠٠		٨٠٠		٧٦١	٣	٨٦٧	٢	٧٥٠	١	٣٧٨	٨
٩٠٠		٩٠٠		٧٧٠	٣	٨٧٣	٢	٧٦٠	١	٤٠٣	٨
٠٠	١٢٣		١٢٨	٧٧٩	٣	٨٧٩	٢	٧٦٠	١	٤١٨	٨
٠٠		١٠٠		٧٨٨	٣	٨٨٥	٢	٧٦٠	١	٤٣٣	٨
٢٠٠		٢٠٠		٧٩٧	٣	٨٩١	٢	٧٧٠	١	٤٥٨	٨
٣٠٠		٣٠٠		٨٠٦	٣	٨٩٧	٢	٧٧٠	١	٤٧٣	٨
٤٠٠		٤٠٠		٨١٥	٣	٩٠٣	٢	٨٧٠	١	٤٩٨	٨
٥٠٠		٥٠٠		٨٢٤	٣	٩٠٩	٢	٧٨٠	١	٥١٣	٨
٦٠٠		٦٠٠		٨٣٣	٣	٩١٥	٢	٧٨٠	١	٥٢٨	٨
٧٠٠		٧٠٠		٨٤٢	٣	٩٢١	٢	٧٩٠	١	٥٥٣	٨
٨٠٠		٨٠٠		٨٥١	٣	٩٢٧	٢	٧٩٠	١	٥٦٨	٨
٩٠٠		٩٠٠		٨٦٠	٣	٩٣٣	٢	٨٠٠	١	٥٩٣	٨
٠٠	١٢٤		١٢٩	٨٦٩	٣	٩٣٩	٢	٨٠٠	١	٦٠٨	٨
١٠٠		١٠٠		٨٧٨	٣	٩٤٥	٢	٨٠٠	١	٦٢٣	٨
٢٠٠		٢٠٠		٨٨٧	٣	٩٥١	٢	٨١٠	١	٦٤٨	٨
٣٠٠		٣٠٠		٨٩٦	٣	٩٥٧	٢	٨١٠	١	٦٦٣	٨
٤٠٠		٤٠٠		٩٠٥	٣	٩٦٣	٢	٨٢٠	١	٦٨٨	٨
٥٠٠		٥٠٠		٩١٤	٣	٩٦٩	٢	٨٢٠	١	٧٠٣	٨
٦٠٠		٦٠٠		٩٢٣	٣	٩٧٥	٢	٨٢٠	١	٧١٨	٨
٧٠٠		٧٠٠		٩٣٢	٣	٩٨١	٢	٨٣٠	١	٧٤٣	٨
٨٠٠		٨٠٠		٩٤١	٣	٩٨٧	٢	٨٣٠	١	٧٥٨	٨
٩٠٠		٩٠٠		٩٥٠	٣	٩٩٣	٢	٨٤٠	١	٧٨٣	٨
٠٠	١٢٥		١٣٠	٩٥٩	٣	٩٩٩	٢	٨٤٠	١	٧٩٨	٨
١٠٠		١٠٠		٩٦٨	٣	٠٠٥	٣	٨٤٠	١	٨١٣	٨
٢٠٠		٢٠٠		٩٧٧	٣	٠١١	٣	٨٥٠	١	٨٣٨	٨
٣٠٠		٣٠٠		٩٨٦	٣	٠١٧	٣	٨٥٠	١	٨٥٣	٨

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القوى		الجملة	
٤٠٠	١٢٥	٤٠٠	١٣٠	٩٩٥	٣	٠٢٣	٣	٨٦٠	١	٨٧٨	٨
٥٠٠		٥٠٠		٠٠٤	٤	٠٢٩	٣	٨٦٠	١	٨٩٣	٨
٦٠٠		٦٠٠		٠١٣	٤	٠٣٥	٣	٨٦٠	١	٩٠٨	٨
٧٠٠		٧٠٠		٠٢٢	٤	٠٤١	٣	٨٧٠	١	٩٢٣	٨
٨٠٠		٨٠٠		٠٣١	٤	٠٤٧	٣	٨٧٠	١	٩٤٨	٨
٩٠٠		٩٠٠		٠٤٠	٤	٠٥٣	٣	٨٨٠	١	٩٧٣	٨
٠٠	١٢٦		١٣١	٤٩	٤	٠٥٩	٣	٨٨٠	١	٩٨٨	٨
١٠٠		١٠٠		٥٨	٤	٠٦٥	٣	٨٨٠	١	٠٠٣	٩
٢٠٠		٢٠٠		٦٧	٤	٠٧١	٣	٨٩٠	١	٠٢٨	٩
٣٠٠		٣٠٠		٧٦	٤	٠٧٧	٣	٨٩٠	١	٠٤٣	٩
٤٠٠		٤٠٠		٠٨٥	٤	٠٨٣	٣	٩٠٠	١	٠٦٨	٩
٥٠٠		٥٠٠		٠٩٤	٤	٨٩	٣	٩٠٠	١	٠٨٣	٩
٦٠٠		٦٠٠		١٠٣	٤	٠٩٥	٣	٩٠٠	١	٠٩٨	٩
٧٠٠		٧٠٠		١١٢	٤	١٠١	٣	٩١٠	١	١٢٣	٩
٨٠٠		٨٠٠		١٢١	٤	١٠٧	٣	٩١٠	١	١٣٨	٩
٩٠٠		٩٠٠		١٣٠	٤	١١٣	٣	٩٢٠	١	١٦٣	٩
٠٠	١٢٧		١٣٢	١٣٩	٤	١١٩	٣	٩٢٠	١	١٧٨	٩
١٠٠		١٠٠		١٤٨	٤	١٢٥	٣	٩٢٠	١	١٩٣	٩
٢٠٠		٢٠٠		١٥٧	٤	١٣١	٣	٩٣٠	١	٢١٨	٩
٣٠٠		٣٠٠		١٦٦	٤	١٣٧	٣	٩٣٠	١	٢٣٣	٩
٤٠٠		٤٠٠		١٧٥	٤	١٤٣	٣	٩٤٠	١	٢٥٨	٩
٥٠٠		٥٠٠		١٨٤	٤	١٤٩	٣	٩٤٠	١	٢٧٣	٩
٦٠٠		٦٠٠		١٩٣	٤	١٥٥	٣	٩٤٠	١	٢٨٨	٩
٧٠٠		٧٠٠		٢٠٢	٤	١٦١	٣	٩٥٠	١	٣١٣	٩
٨٠٠		٨٠٠		٢١١	٤	١٦٧	٣	٩٥٠	١	٣٢٨	٩
٩٠٠		٩٠٠		٢٢٠	٤	١٧٣	٣	٩٦٠	١	٣٥٣	٩
٠٠	١٢٨		١٣٣	٢٢٩	٤	١٧٩	٣	٩٦٠	١	٣٦٨	٩
١٠٠		١٠٠		٢٣٨	٤	١٨٥	٣	٩٦٠	١	٣٨٣	٩
٢٠٠		٢٠٠		٢٤٧	٤	١٩١	٣	٩٧٠	١	٤٠٨	٩

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الامن القومى		الجملة	
٣٠٠	١٢٨	٣٠٠	١٣٣	٢٥٦	٤	١٩٧	٣	٩٧٠	١	٤٢٣	٩
٤٠٠		٤٠٠		٢٦٥	٤	٢٠٣	٣	٩٨٠	١	٤٤٨	٩
٥٠٠		٥٠٠		٢٧٤	٤	٢٠٩	٣	٩٨٠	١	٤٦٣	٩
٦٠٠		٦٠٠		٢٨٣	٤	٢١٥	٣	٩٨٠	١	٤٧٨	٩
٧٠٠		٧٠٠		٢٩٢	٤	٢٢١	٣	٩٩٠	١	٥٠٣	٩
٨٠٠		٨٠٠		٣٠١	٤	٢٢٧	٣	٩٩٠	١	٥١٨	٩
٩٠٠		٩٠٠		٣١٠	٤	٢٣٣	٣	٠٠	٢	٥٤٣	٩
٠٠	١٢٩	—	١٣٤	٣١٩	٤	٢٣٩	٣	٠٠	٢	٥٥٨	٩
١٠٠		١٠٠		٣٢٨	٤	٢٤٥	٣	٠٠	٢	٥٧٣	٩
٢٠٠		٢٠٠		٣٣٧	٤	٢٥١	٣	٠١٠	٢	٥٩٨	٩
٣٠٠		٣٠٠		٣٤٦	٤	٢٥٧	٣	٠١٠	٢	٦١٣	٩
٤٠٠		٤٠٠		٣٥٥	٤	٢٦٣	٣	٠٢٠	٢	٦٣٨	٩
٥٠٠		٥٠٠		٣٦٤	٤	٢٦٩	٣	٠٢٠	٢	٦٥٣	٩
٦٠٠		٦٠٠		٣٧٣	٤	٢٧٥	٣	٠٢٠	٢	٦٦٨	٩
٧٠٠		٧٠٠		٣٨٢	٤	٢٨١	٣	٠٣٠	٢	٦٩٣	٩
٨٠٠		٨٠		٣٩١	٤	٢٨٧	٣	٠٣٠	٢	٧٠٨	٩
٩٠٠		٩٠٠		٤٠٠	٤	٢٩٣	٣	٠٤٠	٢	٧٣٣	٩
٠٠	١٣٠	—	١٣٥	٤٠٩	٤	٢٩٩	٣	٠٤٠	٢	٧٤٨	٠
١٠٠		١٠٠		٤١٨	٤	٣٠٥	٣	٠٤٠	٢	٧٦٣	٩
٢٠٠		٢٠٠		٤٢٧	٤	٣١١	٣	٠٥٠	٢	٧٨٨	٩
٣٠٠		٣٠٠		٤٣٦	٤	٣١٧	٣	٠٥٠	٢	٨٠٣	٩
٤٠٠		٤٠٠		٤٤٥	٤	٣٢٣	٣	٠٦٠	٢	٨٢٨	٩
٥٠٠		٥٠٠		٤٥٤	٤	٣٢٩	٣	٠٦٠	٢	٨٤٣	٩
٦٠٠		٦٠٠		٤٦٣	٤	٣٣٥	٣	٠٦٠	٢	٨٥٨	٩
٧٠٠		٧٠٠		٤٧٢	٤	٣٤١	٣	٠٧٠	٢	٨٨٣	٩
٨٠٠		٨٠٠		٤٨١	٤	٣٤٧	٣	٠٧٠	٢	٨٩٨	٩
٩٠٠		٩٠٠		٤٩٠	٤	٣٥٣	٣	٠٨٠	٢	٩٢٣	٩
٠٠	١٣١	—	١٣٦	٤٩٩	٤	٣٥٩	٣	٠٨٠	٢	٩٣٨	٩
١٠٠		١٠٠		٥٠٨	٤	٣٦٥	٣	٠٨٠	٢	٩٥٣	٩

أعوب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
٢٠٠	١٣١	٢٠٠	١٣٦	٥١٧	٤	٣٧١	٣	٠٩٠	٢	٩٧٨	٩
٣٠٠		٣٠٠		٥٢٦	٤	٣٧٧	٣	٠٩٠	٢	٩٩٣	٩
٤٠٠		٤٠٠		٥٣٥	٤	٣٨٣	٣	١٠٠	٢	٠١٨	١٠
٥٠٠		٥٠٠		٥٤٤	٤	٣٨٩	٣	١٠٠	٢	٠٣٣	١٠
٦٠٠		٦٠٠		٥٥٣	٤	٣٩٥	٣	١٠٠	٢	٠٤٨	١٠
٧٠٠		٧٠٠		٥٦٢	٤	٤٠١	٣	١١٠	٢	٠٧٣	١٠
٨٠٠		٨٠٠		٥٧١	٤	٤٠٧	٣	١١٠	٢	٠٨٨	١٠
٩٠٠		٩٠٠		٥٨٠	٤	٤١٣	٣	١٢٠	٢	١١٣	١٠
٠٠	١٣٢		١٣٧	٥٨٩	٤	٤١٩	٣	١٢٠	٢	١٢٨	١٠
١٠٠		١٠٠		٥٩٨	٤	٤٢٥	٣	١٢٠	٢	١٤٣	١٠
٢٠٠		٢٠٠		٦٠٧	٤	٤٣١	٣	١٣٠	٢	١٦٨	١٠
٣٠٠		٣٠٠		٦١٦	٤	٤٣٧	٣	١٣٠	٢	١٨٣	١٠
٤٠٠		٤٠٠		٦٢٥	٤	٤٤٣	٣	١٤٠	٢	٢٠٨	١٠
٥٠٠		٥٠٠		٦٣٤	٤	٤٤٩	٣	١٤٠	٢	٢٢٣	١٠
٦٠٠		٦٠٠		٦٤٣	٤	٤٥٥	٣	١٤٠	٢	٢٣٨	١٠
٧٠٠		٧٠٠		٦٥٢	٤	٤٦١	٣	١٥٠	٢	٢٦٣	١٠
٨٠٠		٨٠٠		٦٦١	٤	٤٦٧	٣	١٥٠	٢	٢٧٨	١٠
٩٠٠		٩٠٠		٦٧٠	٤	٤٧٣	٣	١٦٠	٢	٣٠٣	١٠
٠٠	١٣٣		١٣٨	٦٧٩	٤	٤٧٩	٣	١٦٠	٢	٣١٨	١٠
١٠٠		١٠٠		٦٨٨	٤	٤٨٥	٣	١٦٠	٢	٣٣٣	١٠
٢٠٠		٢٠٠		٦٩٧	٤	٤٩١	٣	١٧٠	٢	٣٥٨	١٠
٣٠٠		٣٠٠		٧٠٦	٤	٤٩٧	٣	١٧٠	٢	٣٧٣	٩٠
٤٠٠		٤٠٠		٧١٥	٤	٥٠٣	٣	١٨٠	٢	٣٩٨	١٠
٥٠٠		٥٠٠		٧٢٤	٤	٥٠٩	٣	١٨٠	٢	٤١٣	١٠
٦٠٠		٦٠٠		٧٣٣	٤	٥١٥	٣	١٨٠	٢	٤٢٨	١٠
٧٠٠		٧٠٠		٧٤٢	٤	٥٢١	٣	١٩٠	٢	٤٥٣	١٠
٨٠٠		٨٠٠		٧٥١	٤	٥٢٧	٣	١٩٠	٢	٤٦٨	١٠
٩٠٠		٩٠٠		٧٦٠	٤	٥٣٣	٣	٢٠٠	٢	٤٩٣	١٠
٠٠	١٣٤		١٣٩	٧٦٩	٤	٥٣٩	٣	٢٠٠	٢	٥٠٨	١٠

أعزب		متزوج وعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومي		الجملة	
١٠٠	١٣٤	١٠٠	١٣٩	٧٧٨	٤	٥٤٥	٣	٢٠٠	٢	٥٤٣	١٠
٢٠٠		٢٠٠		٧٨٧	٤	٥٥١	٣	٢١٠	٢	٥٤٨	١٠
٣٠٠		٣٠٠		٧٩٦	٤	٥٥٧	٣	٢١٠	٢	٥٦٣	١٠
٤٠٠		٤٠٠		٨٠٥	٤	٥٦٣	٣	٢٢٠	٢	٥٨٨	١٠
٥٠٠		٥٠٠		٨١٤	٤	٥٦٩	٣	٢٢٠	٢	٦٠٣	١٠
٦٠٠		٦٠٠		٨٢٣	٤	٥٧٥	٣	٢٢٠	٢	٦١٨	١٠
٧٠٠		٧٠٠		٨٣٢	٤	٥٨١	٣	٢٣٠	٢	٦٤٣	١٠
٨٠٠		٨٠٠		٨٤١	٤	٥٨٧	٣	٢٣٠	٢	٦٥٨	١٠
٩٠٠		٩٠٠		٨٥٠	٤	٥٩٣	٣	٢٤٠	٢	٦٨٣	١٠
٠٠	١٣٥		١٤٠	٨٥٩	٤	٥٩٩	٣	٢٤٠	٢	٦٩٨	١٠
١٠٠		١٠٠		٨٦٨	٤	٦٠٥	٣	٢٤٠	٢	٧١٣	١٠
٢٠٠		٢٠٠		٨٧٧	٤	٦١١	٣	٢٥٠	٢	٧٣٨	١٠
٣٠٠		٣٠٠		٨٨٦	٤	٦١٧	٣	٢٥٠	٢	٧٥٣	١٠
٤٠٠		٤٠٠		٨٩٥	٤	٦٢٣	٣	٢٦٠	٢	٧٧٨	١٠
٥٠٠		٥٠٠		٩٠٤	٤	٦٢٩	٣	٢٦٠	٢	٧٩٣	١٠
٦٠٠		٦٠٠		٩١٣	٤	٦٣٥	٣	٢٦٠	٢	٨٠٨	١٠
٧٠٠		٧٠٠		٩٢٢	٤	٦٤١	٣	٢٧٠	٢	٨٢٣	١٠
٨٠٠		٨٠٠		٩٣١	٤	٦٤٧	٣	٢٧٠	٢	٨٤٨	١٠
٩٠٠		٩٠٠		٩٤٠	٤	٦٥٣	٣	٢٨٠	٢	٨٧٣	١٠
٠٠	١٣٦		١٤١	٩٤٩	٤	٦٥٩	٣	٢٨٠	٢	٨٨٨	١٠
١٠٠		١٠٠		٩٥٨	٤	٦٦٥	٣	٢٨٠	٢	٩٠٣	١٠
٢٠٠		٢٠٠		٩٦٧	٤	٦٧١	٣	٢٩٠	٢	٩٢٨	١٠
٣٠٠		٣٠٠		٩٧٦	٤	٦٧٧	٣	٢٩٠	٢	٩٤٣	١٠
٤٠٠		٤٠٠		٩٨٥	٤	٦٨٣	٣	٣٠٠	٢	٩٦٨	١٠
٥٠٠		٥٠٠		٩٩٤	٤	٦٨٩	٣	٣٠٠	٢	٩٨٣	١٠
٦٠٠		٦٠٠		٠٠٣	٥	٦٩٥	٣	٣٠٠	٢	٠٠٨	١١
٧٠٠		٧٠٠		٠١٢	٥	٧٠١	٣	٣١٠	٢	٠٢٣	١١
٨٠٠		٨٠٠		٠٢١	٥	٧٠٧	٣	٣١٠	٢	٠٣٨	١١
٩٠٠		٩٠٠		٠٣٠	٥	٧١٣	٣	٣٢٠	٢	٠٦٣	١١

أعوب		متزوج ومعول		. كسب العمل		البقاع		الأمن القوى		الجملة	
٠٠	١٣٧		١٤٢	٠٣٩	٥	٧١٩	٣	٣٢٠	٢	٠٧٨	١١
١٠٠		١٠٠		٠٤٨	٥	٧٢٥	٣	٣٢٠	٢	٠٩٣	١١
٢٠٠		٢٠٠		٠٥٧	٥	٧٣١	٣	٣٣٠	٢	١١٨	١١
٣٠٠		٣٠٠		٠٦٦	٥	٧٣٧	٣	٣٣٠	٢	١٣٣	١١
٤٠٠		٤٠٠		٠٧٥	٥	٧٤٣	٣	٣٤٠	٢	١٥٨	١١
٥٠٠		٥٠٠		٠٨٤	٥	٧٤٩	٣	٣٤٠	٢	١٧٣	١١
٦٠٠		٦٠٠		٠٩٥	٥	٧٥٥	٣	٣٤٠	٢	١٩٠	١١
٧٠٠		٧٠٠		١٠٦	٥	٧٦١	٣	٣٥٠	٢	٢١٧	١١
٨٠٠		٨٠٠		١١٧	٥	٧٦٧	٣	٣٥٠	٢	٢٣٤	١١
٩٠٠		٩٠٠		١٢٨	٥	٧٧٣	٣	٣٦٠	٢	٢٦١	١١
٠٠	١٣٨		١٤٣	١٣٩	٥	٧٧٩	٣	٣٦٠	٢	٢٧٨	١١
٠٠		١٠٠		١٥٠	٥	٧٨٥	٣	٣٦٠	٢	٢٩٥	١١
٢٠٠		٢٠٠		١٦١	٥	٧٩١	٣	٣٧٠	٢	٣٢٢	١١
٣٠٠		٣٠٠		١٧٢	٥	٧٩٧	٣	٣٧٠	٢	٣٣٩	١١
٤٠٠		٤٠٠		١٨٣	٥	٨٠٣	٣	٣٨٠	٢	٣٦٦	١١
٥٠٠		٥٠٠		١٩٤	٥	٨٠٩	٣	٣٨٠	٢	٣٨٣	١١
٩٠٠		٦٠٠		٢٠٥	٥	٨١٥	٣	٣٨٠	٢	٤٠٠	١١
٧٠٠		٧٠٠		٢١٦	٥	٨٢١	٣	٣٩٠	٢	٤٢٧	١١
٨٠٠		٨٠٠		٢٢٧	٥	٨٢٧	٣	٣٩٠	٢	٤٤٤	١١
٩٠٠		٩٠٠		٢٣٨	٥	٨٣٣	٣	٤٠٠	٢	٤٧١	١١
٠٠	١٣٩		١٤٤	٢٤٩	٥	٨٣٩	٣	٤٠٠	٢	٤٨٨	١١
١٠٠		١٠٠		٢٦٠	٥	٨٤٥	٣	٤٠٠	٢	٥٠٥	١١
٢٠٠		٢٠٠		٢٧١	٥	٨٥١	٣	٤١٠	٢	٥٢٢	١١
٣٠٠		٣٠٠		٢٨٢	٥	٨٥٧	٣	٤١٠	٢	٥٤٩	١١
٤٠٠		٤٠٠		٢٩٣	٥	٨٦٣	٣	٤٢٠	٢	٥٧٦	١١
٥٠٠		٥٠٠		٣٠٤	٥	٨٦٩	٣	٤٢٠	٢	٥٩٣	١١
٦٠٠		٦٠٠		٣١٥	٥	٨٧٥	٣	٤٢٠	٢	٦١٠	١١
٧٠٠		٧٠٠		٣٢٦	٥	٨٨١	٣	٤٣٠	٢	٦٢٧	١١
٨٠		٨٠٠		٣٣٧	٥	٨٨٧	٣	٤٣٠	٢	٦٥٤	١١

أعوب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
٩٠٠	١٣٩	٩٠٠	١٤٤	٣٤٨	٥	٨٩٣	٣	٤٤٠	٢	٩٨١	١١
٠٠	١٤٠	—	١٤٥	٣٥٩	٥	٨٩٩	٣	٤٤٠	٢	٦٩٨	١١
١٠٠		١٠٠		٣٧٠	٥	٩٠٥	٣	٤٤٠	٢	٧١٥	١١
٢٠٠		٢٠٠		٣٨١	٥	٩١١	٣	٤٥٠	٢	٧٤٢	١١
٣٠٠		٣٠٠		٣٩٢	٥	٩١٧	٣	٤٥٠	٢	٧٥٩	١١
٤٠٠		٤٠٠		٤٠٣	٥	٩٢٣	٣	٤٦٠	٢	٧٨٦	١١
٥٠٠		٥٠٠		٤١٤	٥	٩٢٩	٣	٤٦٠	٢	٨٠٣	١١
٦٠٠		٦٠٠		٤٢٥	٥	٩٣٥	٣	٤٦٠	٢	٨٢٠	١١
٧٠٠		٧٠٠		٤٣٦	٥	٩٤١	٣	٤٧٠	٢	٨٤٧	١١
٨٠٠		٨٠٠		٤٤٧	٥	٩٤٧	٣	٤٧٠	٢	٨٦٤	١١
٩٠٠		٩٠٠		٤٥٨	٥	٩٥٣	٣	٤٨٠	٢	٨٩١	١١
٠٠	١٤١	—	١٤٦	٤٦٩	٥	٩٥٩	٣	٤٨٠	٢	٩٠٨	١١
١٠٠		١٠٠		٤٨٠	٥	٩٦٥	٣	٤٨٠	٢	٩٢٥	١١
٢٠٠		٢٠٠		٤٩١	٥	٩٧١	٣	٤٩٠	٢	٩٥٢	١١
٣٠٠		٣٠٠		٥٠٢	٥	٩٧٧	٣	٤٩٠	٢	٩٦٩	١١
٤٠٠		٤٠٠		٥١٣	٥	٩٨٣	٣	٥٠٠	٢	٩٩٦	١١
٥٠٠		٥٠٠		٥٢٤	٥	٩٨٩	٣	٥٠٠	٢	٠١٣	١٢
٦٠٠		٦٠٠		٥٣٥	٥	٩٩٥	٣	٥٠٠	٢	٠٣٠	١٢
٧٠٠		٧٠٠		٥٤٦	٥	٠٠١	٤	٥١٠	٢	٠٥٧	١٢
٨٠٠		٨٠٠		٥٥٧	٥	٠٠٧	٤	٥١٠	٢	٠٧٤	١٢
٩٠٠		٩٠٠		٥٦٨	٥	٠١٣	٤	٥٢٠	٢	١٠١	١٢
٠٠	١٤٢	—	١٤٧	٥٧٩	٥	٠١٩	٤	٥٢٠	٢	١١٨	١٢
١٠٠		١٠٠		٥٩٠	٥	٠٢٥	٤	٥٢	٢	١٣٥	١٢
٢٠٠		٢٠٠		٦٠١	٥	٠٣١	٤	٥٣٠	٢	١٦٢	١٢
٣٠٠		٣٠٠		٦١٢	٥	٠٣٧	٤	٥٣٠	٢	١٧٩	١٢
٤٠٠		٤٠٠		٦٢٣	٥	٠٤٣	٤	٥٤٠	٢	٢٠٦	١٢
٥٠٠		٥٠٠		٦٣٤	٥	٠٤٩	٤	٥٤٠	٢	٢٢٣	١٢
٦٠٠		٦٠٠		٦٤٥	٥	٠٥٥	٤	٥٤٠	٢	٢٤٠	١٢
٧٠٠		٧٠٠		٦٥٦	٥	٠٦١	٤	٥٥٠	٢	٢٦٧	١٢

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
٨٠٠	١٤٢	٨٠٠	١٤٧	٦٦٧	٥	٠٦٧	٤	٥٥٠	٢	٢٨٤	١٢
٩٠٠		٩٠٠		٦٧٨	٥	٠٧٣	٤	٥٦٠	٢	٣١١	١٢
٠٠	١٤٣	٠٠	١٤٨	٦٨٩	٥	٠٧٩	٤	٥٦٠	٢	٣٢٨	١٢
١٠٠		١٠٠		٧٠٠	٥	٠٨٥	٤	٥٦٠	٢	٣٤٥	١٢
٢٠٠		٢٠٠		٧١١	٥	٠٩١	٤	٥٧٠	٢	٣٧٢	١٢
٣٠٠		٣٠٠		٧٢٢	٥	٠٩٧	٤	٥٧٠	٢	٣٨٩	١٢
٤٠٠		٤٠٠		٧٣٣	٥	١٠٣	٤	٥٨٠	٢	٤١٦	١٢
٥٠٠		٥٠٠		٧٤٤	٥	١٠٩	٤	٥٨٠	٢	٤٣٣	١٢
٦٠٠		٦٠٠		٧٥٥	٥	١١٥	٤	٥٨٠	٢	٤٥٠	١٢
٧٠٠		٧٠٠		٧٦٦	٥	١٢١	٤	٥٩٠	٢	٤٧٧	١٢
٨٠٠		٨٠٠		٧٧٧	٥	١٢٧	٤	٥٩٠	٢	٤٩٤	١٢
٩٠٠		٩٠٠		٧٨٨	٥	١٣٣	٤	٦٠٠	٢	٥٢١	١٢
٠٠	١٤٤	٠٠	١٤٩	٧٩٩	٥	١٣٩	٤	٦٠٠	٢	٥٣٨	١٢
١٠٠		١٠٠		٨١٠	٥	١٤٥	٤	٦٠٠	٢	٥٥٥	١٢
٢٠٠		٢٠٠		٨٢١	٥	١٥١	٤	٦١٠	٢	٥٨٢	١٢
٣٠٠		٣٠٠		٨٣٢	٥	١٥٧	٤	٦١٠	٢	٥٩٩	١٢
٤٠٠		٤٠٠		٨٤٣	٥	١٦٣	٤	٦٢٠	٢	٦٢٦	١٢
٥٠٠		٥٠٠		٨٥٤	٥	١٦٩	٤	٦٢٠	٢	٦٤٣	١٢
٦٠٠		٦٠٠		٨٦٥	٥	١٧٥	٤	٦٢٠	٢	٦٦٠	١٢
٧٠٠		٧٠٠		٨٧٦	٥	١٨١	٤	٦٣٠	٢	٦٨٧	١٢
٨٠٠		٨٠٠		٨٨٧	٥	١٨٧	٤	٦٣٠	٢	٧٠٤	١٢
٩٠٠		٩٠٠		٨٩٨	٥	١٩٣	٤	٦٤٠	٢	٧٣١	١٢
٠٠	١٤٥	٠٠	١٥٠	٩٠٩	٥	١٩٩	٤	٦٤٠	٢	٧٤٨	١٢
١٠٠		١٠٠		٩٢٠	٥	٢٠٥	٤	٦٤٠	٢	٧٦٥	١٢
٢٠٠		٢٠٠		٩٣١	٥	٢١١	٤	٦٥٠	٢	٧٩٢	١٢
٣٠٠		٣٠٠		٩٤٢	٥	٢١٧	٤	٦٥٠	٢	٨٠٩	١٢
٤٠٠		٤٠٠		٩٥٣	٥	٢٢٣	٤	٦٦٠	٢	٨٣٦	١٢
٥٠٠		٥٠٠		٩٦٤	٥	٢٢٩	٤	٦٦٠	٢	٨٥٣	١٢
٦٠٠		٦٠٠		٩٧٥	٥	٢٣٥	٤	٦٦٠	٢	٨٧٠	١٢

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
٧٠٠	١٤٥	٧٠٠	١٥٠	٩٨٦	٥	٢٤١	٤	٦٧٠	٢	٨٩٧	١٢
٨٠٠		٨٠٠		٩٩٧	٥	٢٤٧	٤	٦٧٠	٢	٩١٤	١٢
٩٠٠		٩٠٠		٠٠٨	٦	٢٥٣	٤	٦٨٠	٢	٩٤١	١٢
٠٠	١٤٦	—	١٥١	٠١٩	٦	٢٥٩	٤	٦٨٠	٢	٩٥٨	١٢
١٠٠		١٠٠		٠٣٠	٦	٢٦٥	٤	٦٨٠	٢	٩٧٥	١٢
٢٠٠		٢٠٠		٠٤١	٦	٢٧١	٤	٦٩٠	٢	٠٠٢	١٣
٣٠٠		٣٠٠		٠٥٢	٦	٢٧٧	٤	٦٩٠	٢	٠١٩	١٣
٤٠٠		٤٠٠		٠٦٣	٦	٢٨٣	٤	٧٠٠	٢	٠٤٦	١٣
٥٠٠		٥٠٠		٠٧٤	٦	٢٨٩	٤	٧٠٠	٢	٠٦٣	١٣
٦٠٠		٦٠٠		٠٨٥	٦	٢٩٥	٤	٧٠٠	٢	٠٨٠	١٣
٧٠٠		٧٠٠		٠٩٦	٦	٣٠١	٤	٧١٠	٢	١٠٧	١٣
٨٠٠		٨٠٠		١٠٧	٦	٣٠٧	٤	٧١٠	٢	١٢٤	١٣
٩٠٠		٩٠٠		١١٨	٦	٣١٣	٤	٧٢٠	٢	١٥١	١٣
٠٠	١٤٧	—	١٥٢	١٢٩	٦	٣١٩	٤	٧٢٠	٢	١٦٨	١٣
١٠٠		١٠٠		١٤٠	٦	٣٢٥	٤	٧٢٠	٢	١٨٥	١٣
٢٠٠		٢٠٠		١٥١	٦	٣٣١	٤	٧٣٠	٢	٢١٢	١٣
٣٠٠		٣٠٠		١٦٢	٦	٣٣٧	٤	٧٣٠	٢	٢٢٩	١٣
٤٠٠		٤٠٠		١٧٣	٦	٣٤٣	٤	٧٤٠	٢	٢٥٦	١٣
٥٠٠		٥٠٠		١٨٤	٦	٣٤٩	٤	٧٤٠	٢	٢٧٣	١٣
٦٠٠		٦٠٠		١٩٥	٦	٣٥٥	٤	٧٤٠	٢	٢٩٠	١٣
٧٠٠		٧٠٠		٢٠٦	٦	٣٦١	٤	٧٥٠	٢	٣١٧	١٣
٨٠٠		٨٠٠		٢١٧	٦	٣٦٧	٤	٧٥٠	٢	٣٣٤	١٣
٩٠٠		٩٠٠		٢٢٨	٦	٣٧٣	٤	٧٦٠	٢	٣٦١	١٣
٠٠	١٤٨	—	١٥٣	٢٣٩	٦	٣٧٩	٤	٧٦٠	٢	٣٧٨	١٣
١٠٠		١٠٠		٢٥٠	٦	٣٨٥	٤	٧٦٠	٢	٣٩٥	١٣
٢٠٠		٢٠٠		٢٦١	٦	٣٩١	٤	٧٧٠	٢	٤٢٢	١٣
٣٠٠		٣٠٠		٢٧٢	٦	٣٩٧	٤	٧٧٠	٢	٤٤٩	١٣
٤٠٠		٤٠٠		٢٨٣	٦	٤٠٣	٤	٧٨٠	٢	٤٦٦	١٣
٥٠٠		٥٠٠		٢٩٤	٦	٤٠٩	٤	٧٨٠	٢	٤٨٣	١٣

الجملة		الأمن القومي		الدفاع		كسب العمل		متزوج ويعول		أعزب	
١٣	٥٠٠	٢	٧٨٠	٤	٤١٥	٦	٣٠٥	١٥٣	٦٠٠	١٤٨	٦٠٠
١٣	٥٢٧	٢	٧٩٠	٤	٤٢١	٦	٣١٦		٧٠٠		٧٠٠
١٣	٥٤٤	٢	٧٩٠	٤	٤٢٧	٦	٣٢٧		٨٠٠		٨٠٠
١٣	٥٧١	٢	٨٠٠	٤	٤٣٣	٦	٣٣٨		٩٠٠		٩٠٠
١٣	٥٨٨	٢	٨٠٠	٤	٤٣٩	٦	٣٤٩	١٥٤		١٤٩	
١٣	٦٠٥	٢	٨٠٠	٤	٤٤٥	٦	٣٦٠		١٠٠		١٠٠
١٣	٦٣٢	٢	٨١٠	٤	٤٥١	٦	٣٧١		٢٠٠		٢٠٠
١٣	٦٤٩	٢	٨١٠	٤	٤٥٧	٦	٣٨٢		٣٠٠		٣٠٠
١٣	٦٧٦	٢	٨٢٠	٤	٤٦٣	٦	٣٩٣		٤٠٠		٤٠٠
١٣	٦٩٣	٢	٨٢٠	٤	٤٦٩	٦	٤٠٤		٥٠٠		٥٠٠
١٣	٧١٠	٢	٨٢٠	٤	٤٧٥	٦	٤١٥		٦٠٠		٦٠٠
١٣	٩٣٧	٢	٨٣٠	٤	٤٨١	٦	٤٢٦		٧٠٠		٧٠٠
١٣	٧٥٤	٢	٨٣٠	٤	٤٨٧	٦	٤٣٧		٨٠٠		٨٠٠
١٣	٧٨١	٢	٨٤٠	٤	٤٩٣	٦	٤٤٨		٩٠٠		٩٠٠
١٣	٧٩٨	٢	٨٤٠	٤	٤٩٩	٦	٤٥٩	١٥٥		١٥٠	٠٠
١٣	٨١٥	٢	٨٤٠	٤	٥٠٥	٦	٤٧٠		١٠٠		١٠٠
١٣	٨٤٢	٢	٨٥٠	٤	٥١١	٦	٤٨١		٢٠٠		٢٠٠
١٣	٨٥٩	٢	٨٥٠	٤	٥١٧	٦	٤٩٢		٣٠٠		٣٠٠
١٣	٨٨٦	٢	٨٦٠	٤	٥٢٣	٦	٥٠٣		٤٠٠		٤٠٠
١٣	٩٠٣	٢	٨٦٠	٤	٥٢٩	٦	٥١٤		٥٠٠		٥٠٠
١٣	٩٢٠	٢	٨٦٠	٤	٥٣٥	٦	٥٢٥		٦٠٠		٦٠٠
١٣	٩٤٧	٢	٨٧٠	٤	٥٤١	٦	٥٣٦		٧٠٠		٧٠٠
١٣	٩٦٤	٢	٨٧٠	٤	٥٤٧	٦	٥٤٧		٨٠٠		٨٠٠
١٣	٩٩١	٢	٨٨٠	٤	٥٥٣	٦	٥٥٨		٩٠٠		٩٠٠
١٤	٠٠٨	٢	٨٨٠	٤	٥٥٩	٦	٥٦٩	١٥٦		١٥١	٠٠
١٤	٠٢٥	٢	٨٨٠	٤	٥٦٥	٦	٥٨٠		١٠٠		١٠٠
١٤	٠٥٢	٢	٨٩٠	٤	٥٧١	٦	٥٩١		٢٠٠		٢٠٠
١٤	٠٦٩	٢	٨٩٠	٤	٥٧٧	٦	٦٠٢		٣٠٠		٣٠٠
١٤	٠٩٦	٢	٩٠٠	٤	٥٨٣	٦	٦١٣		٤٠٠		٤٠٠

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومي		الجملة	
٥٠٠	١٥١	٥٠٠	١٥٦	٦٢٤	٦	٥٨٩	٤	٩٠٠	٢	١١٣	١٤
٦٠		٦٠٠		٦٣٥	٦	٥٩٥	٤	٩٠٠	٢	١٣٠	١٤
٧٠٠		٧٠٠		٦٤٦	٦	٦٠١	٤	٩١٠	٢	١٥٧	١٤
٨٠٠		٨٠٠		٦٥٧	٦	٦٠٧	٤	٩١٠	٢	١٧٤	١٤
٩٠٠		٩٠٠		٦٦٨	٦	٦١٣	٤	٩٢٠	٢	٢٠١	١٤
٠٠	١٥٢		١٥٧	٦٧٩	٦	٦١٩	٤	٩٢٠	٢	٢١٨	١٤
١٠٠		١٠٠		٦٩٠	٦	٦٢٥	٤	٩٢٠	٢	٢٣٥	١٤
٢٠٠		٢٠٠		٧٠١	٦	٦٣١	٤	٩٣٠	٢	٢٦٢	١٤
٣٠٠		٣٠٠		٧١٢	٦	٦٣٧	٤	٩٣٠	٢	٢٧٩	١٤
٤٠٠		٤٠٠		٧٢٣	٦	٦٤٣	٤	٩٤٠	٢	٣٠٦	١٤
٥٠٠		٥٠٠		٧٣٤	٦	٦٤٩	٤	٩٤٠	٢	٣٢٣	١٤
٦٠٠		٦٠٠		٧٤٥	٦	٦٥٥	٤	٩٤٠	٢	٣٤٠	١٤
٧٠٠		٧٠٠		٧٥٦	٦	٦٦١	٤	٩٥٠	٢	٣٦٧	١٤
٨٠٠		٨٠٠		٧٦٧	٦	٦٦٧	٤	٩٥٠	٢	٣٨٤	١٤
٩٠٠		٩٠٠		٧٧٨	٦	٦٧٣	٤	٩٦٠	٢	٤١١	١٤
٠٠	١٥٣		١٥٨	٧٨٩	٦	٦٧٩	٤	٩٦٠	٢	٤٢٨	١٤
١٠٠		١٠٠		٨٠٠	٦	٦٨٥	٤	٩٦٠	٢	٤٤٥	١٤
٢٠٠		٢٠٠		٨١١	٦	٦٩١	٤	٩٧٠	٢	٤٧٢	١٤
٣٠٠		٣٠٠		٨٢٢	٦	٦٩٧	٤	٩٧٠	٢	٤٨٩	١٤
٤٠٠		٤٠٠		٨٣٣	٦	٧٠٣	٤	٩٧٠	٢	٥٠٦	١٤
٥٠٠		٥٠٠		٨٤٤	٦	٧٠٩	٤	٩٨٠	٢	٥٣٣	١٤
٦٠٠		٦٠٠		٨٥٥	٦	٧١٥	٤	٩٨٠	٢	٥٥٠	١٤
٧٠٠		٧٠٠		٨٦٦	٦	٧٢١	٤	٩٨٠	٢	٥٦٧	١٤
٨٠٠		٨٠٠		٨٧٧	٦	٧٢٧	٤	٩٩٠	٢	٦٠٤	١٤
٩٠٠		٩٠٠		٨٨٨	٦	٧٣٣	٤	٩٩٠	٢	٦١١	١٤
٠٠	١٥٤		١٥٩	٨٩٩	٦	٧٣٩	٤	٠٠	٣	٦٣٨	١٤
١٠٠		١٠٠		٩١٠	٦	٧٤٥	٤	٠٠	٣	٦٥٥	١٤
٢٠٠		٢٠٠		٩٢١	٦	٧٥١	٤	٠٠	٣	٦٧٢	١٤
٣٠٠		٣٠٠		٩٣٢	٦	٧٥٧	٤	٠١٠	٣	٦٩٩	١٤

أعوام		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الامن القومى		الجملة	
١٥٤	٤٠٠	١٥٩	٤٠٠	٦	٩٤٣	٤	٧٦٣	٣	٠١٠	١٤	٧١٦
	٥٠٠		٥٠٠	٦	٩٥٤	٤	٧٦٩	٣	٠٢٠	١٤	٧٤٣
	٦٠٠		٦٠٠	٦	٩٦٥	٤	٧٧٥	٣	٠٢٠	١٤	٧٦٠
	٧٠٠		٧٠٠	٦	٩٧٦	٤	٧٨١	٣	٠٢٠	١٤	٧٧٧
	٨٠٠		٨٠٠	٦	٩٨٧	٤	٧٨٧	٣	٠٣٠	١٤	٨٠٤
	٩٠٠		٩٠٠	٦	٩٩٨	٤	٧٩٣	٣	٠٣٠	١٤	٨٢١
١٥٥	٠٠	١٦٠		٧	٠٠٩	٤	٧٩٩	٣	٠٤٠	١٤	٨٤٨
	١٠٠		١٠٠	٧	٠٢٠	٤	٨٠٥	٣	٠٤٠	١٤	٨٦٥
	٢٠٠		٢٠٠	٧	٠٣١	٤	٨١١	٣	٠٤٠	١٤	٨٨٢
	٣٠٠		٣٠٠	٧	٠٤٣	٤	٨١٧	٣	٠٥٠	١٤	٩٠٩
	٤٠٠		٤٠٠	٧	٠٥٢	٤	٨٢٣	٣	٥٠	١٤	٩٢٦
	٥٠٠		٥٠٠	٧	٠٦٤	٤	٨٢٩	٣	٠٦٠	١٤	٩٥٣
	٦٠٠		٦٠٠	٧	٠٧٥	٤	٨٣٥	٣	٠٦٠	١٤	٩٧٠
	٧٠٠		٧٠٠	٧	٠٨٦	٤	٨٤١	٣	٠٦٠	١٤	٩٨٧
	٨٠٠		٨٠٠	٧	٠٩٧	٤	٨٤٧	٣	٠٧٠	١٥	٠١٤
	٩٠٠		٩٠٠	٧	١٠٨	٤	٨٥٢	٢	٠٧٠	١٥	٠٣١
١٥٦	٠٠	١٦١		٧	١١٩	٤	٨٥٩	٣	٠٨٠	١٥	٠٤٨
	١٠٠		١٠٠	٧	١٣٠	٤	٨٦٥	٣	٠٨٠	١٥	٧٥
	٢٠٠		٢٠٠	٧	١٤١	٤	٨٧١	٣	٠٨٠	١٥	٠٩٢
	٣٠٠		٣٠٠	٧	١٥٢	٤	٨٧٧	٣	٠٩٠	١٥	١١٩
	٤٠٠		٤٠٠	٧	١٦٣	٤	٨٨٣	٣	٠٩٠	١٥	١٣٦
	٥٠٠		٥٠٠	٧	١٧٤	٤	٨٨٩	٣	١٠٠	١٥	١٦٣
	٦٠٠		٦٠٠	٧	١٨٥	٤	٨٩٥	٣	١٠٠	١٥	١٨٠
	٧٠٠		٧٠٠	٧	١٩٦	٤	٩٠١	٣	١٠٠	١٥	١٩٧
	٨٠٠		٨٠٠	٧	٢٠٧	٤	٩٠٧	٣	١١٠	١٥	٢٢٧
	٩٠٠		٩٠٠	٧	٢١٨	٤	٩١٣	٣	١١٠	١٥	٢٤١
١٥٧	٠٠	١٦٢		٧	٢٢٩	٤	٩١٩	٣	١٢٠	١٥	٢٦٨
	١٠٠		١٠٠	٧	٢٤٠	٤	٩٢٥	٣	١٢٠	١٥	٢٨٥
	٢٠٠		٢٠٠	٧	٢٥١	٤	٩٣١	٣	١٢٠	١٥	٣٠٢

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الامن القوى		الجملة	
٣٠٠	١٥٧	٣٠٠	١٦٢	٢٦٢	٧	٩٢٧	٤	١٣٠	٣	٣٢٩	١٥
٤٠٠		٤٠٠		٢٧٣	٧	٩٤٣	٤	١٣٠	٣	٣٤٦	١٥
٥٠٠		٥٠٠		٢٨٤	٧	٩٤٩	٤	١٤٠	٣	٣٧٣	١٥
٦٠٠		٦٠٠		٢٩٥	٧	٩٥٥	٤	١٤٠	٣	٣٩٠	١٥
٧٠٠		٧٠٠		٣٠٦	٧	٩٦١	٤	١٤٠	٣	٤٠٧	١٥
٨٠٠		٨٠٠		٣١٧	٧	٩٦٧	٤	١٥٠	٣	٤٣٤	١٥
٩٠٠		٩٠٠		٣٢٨	٧	٩٧٣	٤	١٥٠	٣	٤٥١	١٥
٠٠	١٥٨	—	١٦٣	٣٣٩	٧	٩٧٩	٤	١٦٠	٣	٤٧٨	١٥
١٠٠		١٠٠		٣٥٠	٧	٩٨٥	٤	١٦٠	٣	٤٩٥	١٥
٢٠٠		٢٠٠		٣٦١	٧	٩٩١	٤	١٦٠	٣	٥١٢	١٥
٣٠٠		٣٠٠		٣٧٢	٧	٩٩٧	٤	١٧٠	٣	٥٢٩	١٥
٤٠٠		٤٠٠		٣٨٣	٧	٠٠٣	٥	١٧٠	٣	٥٥٦	١٥
٥٠٠		٥٠٠		٣٩٤	٧	٠٠٩	٥	١٨٠	٣	٥٨٣	١٥
٦٠٠		٦٠٠		٤٠٥	٧	٠١٥	٥	١٨٠	٣	٦٠٠	١٥
٧٠٠		٧٠٠		٤١٦	٧	٠٢١	٥	١٨٠	٣	٦١٧	١٥
٨٠٠		٨٠٠		٤٢٧	٧	٠٢٧	٥	١٩٠	٣	٦٤٤	١٥
٩٠٠		٩٠٠		٤٣٨	٧	٠٣٣	٥	١٩٠	٣	٦٦١	١٥
٠٠	١٥٩	—	١٦٤	٤٤٩	٧	٠٣٩	٥	٢٠٠	٣	٦٨٨	١٥
١٠٠		١٠٠		٤٦٠	٧	٠٤٥	٥	٢٠٠	٣	٧٠٥	١٥
٢٠٠		٢٠٠		٤٧١	٧	٠٥١	٥	٢٠٠	٣	٧٢٢	١٥
٣٠٠		٣٠٠		٤٨٢	٧	٠٥٧	٥	٢١٠	٣	٧٤٩	١٥
٤٠٠		٤٠٠		٤٩٣	٧	٠٦٣	٥	٢١٠	٣	٧٦٦	١٥
٥٠٠		٥٠٠		٥٠٤	٧	٠٦٩	٥	٢٢٠	٣	٧٩٣	١٥
٦٠٠		٦٠٠		٥١٥	٧	٠٧٥	٥	٢٢٠	٣	٨١٠	١٥
٧٠٠		٧٠٠		٥٢٦	٧	٠٨١	٥	٢٢٠	٣	٨٢٧	١٥
٨٠٠		٨٠٠		٥٣٧	٧	٠٨٧	٥	٢٣٠	٣	٨٥٤	١٥
٩٠٠		٩٠٠		٥٤٨	٧	٠٩٣	٥	٢٣٠	٣	٨٧١	١٥
٠٠	١٦٠	—	١٦٥	٥٥٩	٧	٠٩٩	٥	٢٤٠	٣	٨٩٨	١٥
١٠٠		١٠٠		٥٧٠	٧	١٠٥	٥	٢٤٠	٣	٩١٥	١٥

أعوب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القوى		الجملة	
٢٠٠	١٦٠	٢٠٠	١٦٥	٥٨١	٧	١١١	٥	٢٤٠	٣	٩٣٢	١٥
٣٠٠		٣٠٠		٥٩٢	٧	١١٧	٥	٢٥٠	٣	٩٥٩	١٥
٤٠٠		٤٠٠		٦٠٣	٧	١٢٣	٥	٢٥٠	٣	٩٧٦	١٥
٥٠٠		٥٠٠		٦١٤	٧	١٢٩	٥	٢٦٠	٣	٠٠٣	١٦
٦٠٠		٦٠٠		٦٢٥	٧	١٣٥	٥	٢٦٠	٣	٠٢٠	١٦
٧٠٠		٧٠٠		٦٣٦	٧	١٤١	٥	٢٦٠	٣	٠٣٧	١٦
٨٠٠		٨٠٠		٦٤٧	٧	١٤٧	٥	٢٧٠	٣	٠٦٤	١٦
٩٠٠		٩٠٠		٦٥٨	٧	١٥٣	٥	٢٧٠	٣	٠٨١	١٦
٠٠	١٦١		١٦٦	٦٦٩	٧	١٥٩	٥	٢٨٠	٣	١٠٨	١٦
١٠٠		١٠٠		٦٨٠	٧	١٦٥	٥	٢٨٠	٣	١٢٥	١٦
٢٠٠		٢٠٠		٦٩١	٧	١٧١	٥	٢٨٠	٣	١٤٢	١٦
٣٠٠		٣٠٠		٧٠٢	٧	١٧٧	٥	٢٩٠	٣	١٦٩	١٦
٤٠٠		٤٠٠		٧١٣	٧	١٨٣	٥	٢٩٠	٣	١٨٦	١٦
٥٠٠		٥٠٠		٧٢٤	٧	١٨٩	٥	٣٠٠	٣	٢١٣	١٦
٦٠٠		٦٠٠		٧٣٥	٧	١٩٥	٥	٣٠٠	٣	٢٣٠	١٦
٧٠٠		٧٠٠		٧٤٦	٧	٢٠١	٥	٣٠٠	٣	٢٤٧	١٦
٨٠٠		٨٠٠		٧٥٧	٧	٢٠٧	٥	٣١٠	٣	٢٧٤	١٦
٩٠٠		٩٠٠		٧٦٨	٧	٢١٣	٥	٣١٠	٣	٣٠٩	١٦
٠٠	١٦٢		١٦٧	٧٧٩	٧	٢١٩	٥	٣٢٠	٣	٣١٨	١٦
١٠٠		١٠٠		٧٩٠	٧	٢٢٥	٥	٣٢٠	٣	٣٣٥	١٦
٢٠٠		٢٠٠		٨٠١	٧	٢٣١	٥	٣٢٠	٣	٣٥٢	١٦
٣٠٠		٣٠٠		٨١٢	٧	٢٣٧	٥	٣٣٠	٣	٣٧٩	١٦
٤٠٠		٤٠٠		٨٢٣	٧	٢٤٣	٥	٣٣٠	٣	٣٩٦	١٦
٥٠٠		٥٠٠		٨٣٤	٧	٢٤٩	٥	٣٤٠	٣	٤٢٣	١٦

الشريحة ١٣٪ كسب عمل ، ٦٪ دفاع ، ٤٪ أمن قومى

الشريحة ١٣٪ كسب عمل ، ٦٪ دفاع ، ٤٪ امن قومى
تبدا من ٥٠٠ر١٦٢ وتنتهى ٦٦٧ر٢٠٤

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
١٦٢	٥٠٠	١٦٧	٥٠٠	٧	٨٣٤	٥	٢٤٩	٣	٣٤٠	١٦	٤٢٣
١٦٣		١٦٨		٧	٨٩٩	٥	٢٧٩	٣	٣٦٠	١٦	٥٣٨
١٦٤		١٦٩		٨	٠٢٩	٥	٣٣٩	٣	٤٠٠	١٦	٧٦٨
١٦٥		١٧٠		٨	١٥٩	٥	٣٩٩	٣	٤٤٠	١٦	٩٩٨
١٦٦		١٧١		٨	٢٨٩	٥	٤٥٩	٣	٤٨٠	١٧	٢٢٨
١٦٧		١٧٢		٨	٤١٩	٥	٥١٩	٣	٥٢٠	١٧	٤٥٨
١٦٨		١٧٣		٨	٥٤٩	٥	٥٧٩	٣	٥٦٠	١٧	٦٨٨
١٦٩		١٧٤		٨	٦٧٩	٥	٦٣٩	٣	٦٠٠	١٧	٩١٨
١٧٠		١٧٥		٨	٨٠٩	٥	٦٩٩	٣	٦٤٠	١٨	١٤٨
١٧١		١٧٦		٨	٩٣٩	٥	٧٥٩	٣	٦٨٠	١٨	٣٧٨
١٧٢		١٧٧		٩	٠٦٩	٥	٨١٩	٣	٧٢٠	١٨	٦١٨
١٧٣		١٧٨		٩	١٩٩	٥	٨٧٩	٣	٧٦٠	١٨	٨٣٨
١٧٤		١٧٩		٩	٣٢٩	٥	٩٣٩	٣	٨٠٠	١٩	٠٦٨
١٧٥		١٨٠		٩	٤٥٩	٥	٩٩٩	٣	٨٤٠	١٩	٢٩٨
١٧٦		١٨١		٩	٥٨٩	٦	٠٥٩	٣	٨٨٠	١٩	٥٢٨
١٧٧		١٨٢		٩	٧١٩	٦	١١٩	٣	٩٢٠	١٩	٧٥٨
١٧٨		١٨٣		٩	٨٤٩	٦	١٧٩	٣	٩٦٠	١٩	٩٨٨
١٧٩		١٨٤		٩	٩٧٩	٦	٢٣٩	٤	٠٠٠	٢٠	٢١٨
١٨٠		١٨٥		١٠	١٠٩	٦	٢٩٩	٤	٠٤٠	٢٠	٤٤٨
١٨١		١٨٦		١٠	٢٣٩	٦	٣٥٩	٤	٠٨٠	٢٠	٦٧٨
١٨٢		١٨٧		١٠	٣٦٩	٦	٤١٩	٤	١٢٠	٢٠	٩٠٨
١٨٣		١٨٨		١٠	٤٩٩	٦	٤٧٩	٤	١٦٠	٢١	١٣٨
١٨٤		١٨٩		١٠	٦٢٩	٦	٥٣٩	٤	٢٠٠	٢١	٣٦٨
١٨٥		١٩٠		١٠	٧٥٩	٦	٥٩٩	٤	٢٤٠	٢١	٥٩٨
١٨٦		١٩١		١٠	٨٨٩	٦	٦٥٩	٤	٢٨٠	٢١	٨٢٨
١٨٧		١٩٢		١١	٠١٩	٦	٧١٩	٤	٣٢٠	٢٢	٠٥٨
١٨٨		١٩٣		١١	١٤٩	٦	٧٧٩	٤	٣٦٠	٢٢	٢٨٨
١٨٩		١٩٤		١١	٢٧٩	٦	٨٣٩	٤	٤٠٠	٢٢	٥١٨
١٩٠		١٩٥		١١	٤٠٩	٦	٨٩٩	٤	٤٤٠	٢٢	٧٤٨

أعوب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
	١٩١		١٩٦	٥٣٩	١١	٩٥٩	٦	٤٨٠	٤	٩٧٨	٢٢
	١٩٢		١٩٧	٦٦٩	١١	٠١٩	٧	٥٢٠	٤	٢٠٨	٢٣
	١٩٣		١٩٨	٧٩٩	١١	٠٧٩	٧	٥٦٠	٤	٤٣٨	٢٣
	١٩٤		١٩٩	٩٢٩	١١	١٣٩	٧	٦٠٠	٤	٦٦٨	٢٣
	١٩٥		٢٠٠	٠٥٩	١٢	١٩٩	٧	٦٤٠	٤	٨٩٨	٢٣
	١٩٦		٢٠١	١٨٩	١٢	٢٥٩	٧	٦٨٠	٤	١٢٨	٢٤
	١٩٧		٢٠٢	٣١٩	١٢	٣١٩	٧	٧٢٠	٤	٣٥٨	٢٤
	١٩٨		٢٠٣	٤٤٩	١٢	٣٧٩	٧	٧٦٠	٤	٥٨٨	٢٤
	١٩٩		٢٠٤	٥٧٩	١٢	٤٣٩	٧	٨٠٠	٤	٨١٨	٢٤
	٢٠٠		٢٠٥	٧٠٩	١٢	٤٨٧	٧	٨٤٠	٤	٠٣٦	٢٥
	٢٠١		٢٠٦	٨٣٩	١٢	٥٥٩	٧	٨٨٠	٤	٢٧٨	٢٥
	٢٠٢		٢٠٧	٩٦٩	١٢	٦١٩	٧	٩٢٠	٤	٥٠٨	٢٥
	٢٠٣		٢٠٨	٠٩٩	١٣	٦٧٩	٧	٩٦٠	٤	٧٣٨	٢٥
	٢٠٤		٢٠٩	٢٢٩	١٣	٧٢٩	٧	٠٠	٥	٩٦٨	٢٥
١٦٧	٢٠٤	١٦٧	٢٠٩	٢٥١	١٣	٧٥٠	٧	٠٠	٥	٠٠١	٢٦

الشريحة ١٥٪ كسب عمل ، ٦٪ دفاع ٢ ٤٪ أمن قومى
وتبدأ من ١٦٧ر٢٠٤ وتنتهى ٥٠٠ر٢٨٧

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومى		الجملة	
١٦٧	٢٠٤	١٦٧	٢٠٩	٢٥١	١٣	٧٥٠	٧	٠٠	٥	٠٠١	٢٦
	٢٠٥		٢١٠	٣٧٥	١٣	٨٠٠	٧	٠٤٠	٥	٢١٥	٢٦
	٢٠٦		٢١١	٥٢٥	١٣	٨٦٠	٧	٠٨٠	٥	٤٦٥	٢٦
	٢٠٧		٢١٢	٦٧٥	١٣	٩٢٠	٧	١٢٠	٥	٧١٥	٢٦
	٢٠٨		٢١٣	٨٢٥	١٣	٩٨٠	٧	١٦٠	٥	٩٦٥	٢٦
	٢٠٩		٢١٤	٩٧٥	١٣	٠٤٠	٨	٢٠٠	٥	٢١٥	٢٧
	٢١٠		٢١٥	١٢٥	١٤	١٠٠	٨	٢٤٠	٥	٦٤٥	٢٧
	٢١١		٢١٦	٢٧٥	١٤	١٦٠	٨	٢٨٠	٥	٧١٥	٢٧
	٢١٢		٢١٧	٤٢٥	١٤	٢٢٠	٨	٣٢٠	٥	٩٦٥	٢٧
	٢١٣		٢١٨	٥٧٥	١٤	٢٨٠	٨	٣٦٠	٥	٢١٥	٢٨
	٢١٤		٢١٩	٧٢٥	١٤	٣٤٠	٨	٤٠٠	٥	٤٦٥	٢٨
	٢١٥		٢٢٠	٨٧٥	١٤	٤٠٠	٨	٤٤٠	٥	٧١٥	٢٨
	٢١٦		٢٢١	٠٢٥	١٥	٤٦٠	٨	٤٨٠	٥	٩٦٥	٢٨
	٢١٧		٢٢٢	١٧٥	١٥	٥٢٠	٨	٥٢٠	٥	٢١٥	٢٩
	٢١٨		٢٢٣	٣٢٥	١٥	٥٨٠	٨	٥٦٠	٥	٤٦٥	٢٩
	٢١٩		٢٢٤	٤٧٥	١٥	٦٤٠	٨	٦٠٠	٥	٧١٥	٢٩
	٢٢٠		٢٢٥	٦٢٥	١٥	٧٠٠	٨	٦٤٠	٥	٩٦٥	٢٩
	٢٢١		٢٢٦	٧٧٥	١٥	٧٦٠	٨	٦٨٠	٥	٢١٥	٣٠
	٢٢٢		٢٢٧	٩٢٥	١٥	٨٢٠	٨	٧٢٠	٥	٤٦٥	٣٠
	٢٢٣		٢٢٨	٠٧٥	١٦	٨٨٠	٨	٧٦٠	٥	٧١٥	٣٠
	٢٢٤		٢٢٩	٢٢٥	١٦	٩٤٠	٨	٨٠٠	٥	٩٦٥	٢٠
	٢٢٥		٢٣٠	٣٧٥	١٦	٠٠٠	٩	٨٤٠	٥	٢١٥	٣١
	٢٢٦		٢٣١	٥٢٥	١٦	٠٦٠	٩	٨٨٠	٥	٤٦٥	٣١
	٢٢٧		٢٣٢	٦٧٥	١٦	١٢٠	٩	٩٢٠	٥	٧١٥	٣١
	٢٢٨		٢٣٣	٨٢٥	١٦	١٨٠	٩	٩٦٠	٥	٩٦٥	٣١
	٢٢٩		٢٣٤	٩٧٥	١٦	٢٤٠	٩	٠٠	٦	٢١٥	٣٢
	٢٣٠		٢٣٥	١٢٥	١٧	٣٠٠	٩	٠٤٠	٦	٤٦٥	٣٢
	٢٣١		٢٣٦	٢٧٥	١٧	٣٦٠	٩	٠٨٠	٦	٧١٥	٣٢
	٢٣٢		٢٣٧	٤٢٥	١٧	٤٢٠	٩	١٢٠	٦	٩٦٥	٣٢

أعزب	متزوج ويعول	كسب العمل		الدفاع		الأمن القومي		الجملة	
٢٣٣	٢٢٨	٥٧٥	١٧	٤٨٠	٩	١٦٠	٦	٢١٥	٣٣
٢٣٤	٢٢٩	٧٢٥	١٧	٥٤٠	٩	٢٠٠	٩	٤٦٥	٣٣
٢٣٥	٢٤٠	٨٧٥	١٧	٦٠٠	٩	٢٤٠	٦	٧١٥	٣٢
٢٣٦	٢٤١	٠٢٥	١٨	٦٦٠	٩	٢٨٠	٦	٩٦٥	٣٣
٢٣٧	٢٤٢	١٧٥	١٨	٧٢٠	٩	٣٢٠	٦	٢١٥	٣٤
٢٣٨	٢٤٣	٣٢٥	١٨	٧٨٠	٩	٣٦٠	٦	٤٦٥	٣٤
٢٣٩	٢٤٤	٤٧٥	١٨	٨٤٠	٩	٤٠٠	٦	٧١٥	٣٤
٢٤٠	٢٤٥	٦٢٥	١٨	٩٠٠	٩	٤٤٠	٦	٩٦٥	٣٤
٢٤١	٢٤٦	٧٧٥	١٨	٩٦٠	٩	٤٨٠	٦	٢١٥	٣٥
٢٤٢	٢٤٧	٩٢٥	١٨	٠٢٠	١٠	٥٢٠	٦	٤٦٥	٣٥
٢٤٣	٢٤٨	٠٧٥	١٩	٠٨٠	١٠	٥٦٠	٦	٧١٥	٣٥
٢٤٤	٢٤٩	٢٢٥	١٩	١٤٠	١٠	٦٠٠	٦	٩٦٥	٣٥
٢٤٥	٢٥٠	٣٧٥	١٩	٢٠٠	١٠	٦٤٠	٦	٢١٥	٣٦
٢٤٦	٢٥١	٥٢٥	١٩	٢٦٠	١٠	٦٨٠	٦	٤٦٥	٣٦
٢٤٧	٢٥٢	٦٧٥	١٩	٣٢٠	١٠	٧٢٠	٦	٧١٥	٣٦
٢٤٨	٢٥٣	٨٢٥	١٩	٣٨٠	١٠	٧٦٠	٦	٩٦٥	٣٦
٢٤٩	٢٥٤	٩٧٥	١٩	٤٤٠	١٠	٨٠٠	٦	٢١٥	٣٧
٢٥٠	٢٥٥	١٢٥	٢٠	٥٠٠	١٠	٨٤٠	٦	٤٦٥	٣٧
٢٥١	٢٥٦	٢٧٥	٢٠	٥٦٠	١٠	٨٨٠	٦	٧١٥	٣٧
٢٥٢	٢٥٧	٤٢٥	٢٠	٦٢٠	١٠	٩٢٠	٦	٩٦٥	٣٧
٢٥٣	٢٥٨	٥٧٥	٢٠	٦٨٠	١٠	٩٦٠	٦	٢١٥	٣٨
٢٥٤	٢٥٩	٧٢٥	٢٠	٧٤٠	١٠	٠٠٠	٧	٤٦٥	٣٨
٢٥٥	٢٦٠	٨٧٥	٢٠	٨٠٠	١٠	٠٤٠	٧	٧١٥	٣٨
٢٥٦	٢٦١	٠٢٥	٢١	٨٦٠	١٠	٠٨٠	٧	٩٦٥	٣٨
٢٥٧	٢٦٢	١٧٥	٢١	٩٢٠	١٠	١٢٠	٧	٢١٥	٣٩
٢٥٨	٢٦٣	٣٢٥	٢١	٩٨٠	١٠	١٦٠	٧	٤٦٥	٣٩
٢٥٩	٢٦٤	٤٧٥	٢١	٠٤٠	١١	٢٠٠	٧	٧١٥	٣٩
٢٦٠	٢٦٥	٦٢٥	٢١	١٠٠	١١	٢٤٠	٧	٩٦٥	٣٩
٢٦١	٢٦٦	٧٧٥	٢١	١٦٠	١١	٢٨٠	٧	٢١٥	٤٠

	أعزب	متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومي		الجملة	
	٢٦٢	٢٦٧		٩٢٥	٢١	٢٢٠	١١	٣٢٠	٧	٤٦٥	٤٠
	٢٦٣	٢٦٨		٠٧٥	٢٢	٢٨٠	١١	٣٦٠	٧	٧١٥	٤٠
	٢٦٤	٢٦٩		٢٢٥	٢٢	٣٤٠	١١	٤٠٠	٧	٩٦٥	٤٠
	٢٦٥	٢٧٠		٣٧٥	٢٢	٤٠٠	١١	٤٤٠	٧	٢١٥	٤١
	٢٦٦	٢٧١		٥٢٥	٢٢	٤٦٠	١١	٤٨٠	٧	٤٦٥	٤١
	٢٦٧	٢٧٢		٦٧٥	٢٢	٥٢٠	١١	٥٢٠	٧	٧١٥	٤١
	٢٦٨	٢٧٣		٨٢٥	٢٢	٥٨٠	١١	٥٦٠	٧	٩٦٥	٤١
	٢٦٩	٢٧٤		٩٧٥	٢٢	٦٤٠	١١	٦٠٠	٧	٢١٥	٤٢
	٢٧٠	٢٧٥		١٢٥	٢٣	٧٠٠	١١	٦٤٠	٧	٤٦٥	٤٢
	٢٧١	٢٧٦		٢٧٥	٢٣	٧٦٠	١١	٦٨٠	٧	٧١٥	٤٢
	٢٧٢	٢٧٧		٣٢٥	٢٣	٨٢٠	١١	٧٢٠	٧	٩٦٥	٤٢
	٢٧٣	٢٧٨		٥٧٥	٢٣	٨٨٠	١١	٧٦٠	٧	٢١٥	٤٣
	٢٧٤	٢٧٩		٧٢٥	٢٣	٩٤٠	١١	٨٠٠	٧	٤٦٥	٤٣
	٢٧٥	٢٨٠		٨٧٥	٢٣	٠٠٠	١٢	٨٤٠	٧	٧١٥	٣٤
	٢٧٦	٢٨١		٠٢٥	٢٤	٠٦٠	١٢	٨٨٠	٧	٩٦٥	٤٣
	٢٧٧	٢٨٢		١٧٥	٢٤	١٢٠	١٢	٩٢٠	٧	٢١٥	٤٤
	٢٧٨	٢٨٣		٣٢٥	٢٤	١٨٠	١٢	٩٦٠	٧	٤٦٥	٤٤
	٢٧٩	٢٨٤		٤٧٥	٢٤	٢٤٠	١٢	٠٠٠	٨	٧١٥	٤٤
	٢٨٠	٢٨٥		٦٢٥	٢٤	٣٠٠	١٢	٠٤٠	٨	٩٦٥	٤٤
	٢٨١	٢٨٦		٧٧٥	٢٤	٣٦٠	١٢	٠٨٠	٨	٢١٥	٤٥
	٢٨٢	٢٨٧		٩٢٥	٢٤	٤٢٠	١٢	١٢٠	٨	٤٦٥	٤٥
	٢٨٣	٢٨٨		٠٧٥	٢٥	٤٨٠	١٢	١٦٠	٨	٧١٥	٤٥
	٢٨٤	٢٨٩		٢٢٥	٢٥	٥٤٠	١٢	٢٠٠	٨	٩٦٥	٤٥
	٢٨٥	٢٩٠		٣٧٥	٢٥	٦٠٠	١٢	٢٤٠	٨	٢١٥	٤٦
	٢٩٦	٢٩١		٥٤٥	٢٥	٦٦٠	١٢	٢٨٠	٨	٤٦٥	٤٦
	٢٨٧	٢٩٢		٦٧٥	٢٥	٧٢٠	١٢	٣٢٠	٨	٧١٥	٤٦
٥	٢٨٧	٢٩٢	٥٠٠	٧٥٠	٢٥	٧٥٠	١٢	٣٤٠	٨	٨٤٠	٤٦

الشريحة ١٨٪ كسب عمل ، ٦٪ دفاع ، ٤٪ أمن قومي
وتبدأ من ٥٠١ر٢٨٧ وتنتهي ١٦٦ر٤٥٤

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الأمن القومي		الجملة	
٥٠١	٢٨٧	٥٠١	٢٩٢	٧٥٠	٢٥	٧٥٠	١٢	٣٤٠	٨	٨٤٠	٤٦
	٢٨٨		٢٩٣	٨٤٠	٢٥	٧٨٠	١٢	٣٦٠	٨	٩٨٠	٤٦
	٢٨٩		٢٩٤	٠٢٠	٢٦	٨٤٠	١٢	٤٠٠	٨	٢٦٠	٤٧
	٢٩٠		٢٩٥	٢٠٠	٢٦	٩٠٠	١٢	٤٤٠	٨	٥٤٠	٤٧
	٢٩١		٢٩٦	٣٨٠	٢٦	٩٦٠	١٢	٤٨٠	٨	٨٢٠	٤٧
	٢٩٢		٢٩٧	٥٦٠	٢٦	٠٢٠	١٣	٥٢٠	٨	١٠٠	٤٨
	٢٩٣		٢٩٨	٧٤٠	٢٦	٠٨٠	١٣	٥٦٠	٨	٣٨٠	٤٨
	٢٩٤		٢٩٩	٩٢٠	٢٦	١٤٠	١٣	٦٠٠	٨	٦٦٠	٤٨
	٢٩٥		٣٠٠	١٠٠	٢٧	٢٠٠	١٣	٦٤٠	٨	٩٤٠	٤٨
	٢٩٦		٣٠١	٢٨٠	٢٧	٢٦٠	١٣	٦٨٠	٨	٢٢٠	٤٩
	٢٩٧		٣٠٢	٤٦٠	٢٧	٣٢٠	١٣	٧٢٠	٨	٥٠٠	٤٩
	٢٩٨		٣٠٣	٦٤٠	٢٧	٣٨٠	١٣	٧٦٠	٨	٧٨٠	٤٩
	٢٩٩		٣٠٤	٨٢٠	٢٧	٤٤٠	١٣	٨٠٠	٨	٠٦٠	٥٠
	٣٠٠		٣٠٥	٠٠٠	٢٨	٥٠٠	١٣	٨٤٠	٨	٣٤٠	٥٠
	٣٠١		٣٠٦	١٨٠	٢٨	٥٦٠	١٣	٨٨٠	٨	٦٢٠	٥٠
	٣٠٢		٣٠٧	٣٦٠	٢٨	٦٢٠	١٣	٩٢٠	٨	٩٠٠	٥٠
	٣٠٣		٣٠٨	٥٤٠	٢٨	٦٨٠	١٣	٩٦٠	٨	٢٤٠	٥١
	٣٠٤		٣٠٩	٧٢٠	٢٨	٧٤٠	١٣	٠٠٠	٩	٤٦٠	٥١
	٣٠٥		٣١٠	٩٠٠	٢٨	٨٠٠	١٣	٠٤٠	٩	٧٤٠	٥١
	٣٠٦		٣١١	٠٨٠	٢٩	٨٦٠	١٣	٠٨٠	٩	٠٢٠	٥٢
	٣٠٧		٣١٢	٢٦٠	٢٩	٩٢٠	١٣	١٢٠	٩	٣٠٠	٥٢
	٣٠٨		٣١٣	٤٤٠	٢٩	٩٨٠	١٣	١٦٠	٩	٥٨٠	٥٢
	٣٠٩		٣١٤	٦٢٠	٢٩	٠٤٠	١٤	٢٠٠	٩	٨٦٠	٥٢
	٣١٠		٣١٥	٨٠٠	٢٩	١٠٠	١٤	٢٤٠	٩	١٤٠	٥٣
	٣١١		٣١٦	٩٨٠	٢٩	١٦٠	١٤	٢٨٠	٩	٤٢٠	٥٣
	٣١٢		٣١٧	١٦٠	٣٠	٢٢٠	١٤	٣٢٠	٩	٧٠٠	٥٣
	٣١٣		٣١٨	٣٤٠	٣٠	٢٨٠	١٤	٣٦٠	٩	٩٨٠	٥٣
	٣١٤		٣١٩	٥٢٠	٣٠	٣٤٠	١٤	٤٠٠	٩	٢٦٠	٥٤
	٣١٥		٣٢٠	٧٠٠	٣٠	٤٠٠	١٤	٤٤٠	٩	٥٤٠	٥٤

رتب	متزوج يعول	كسب العمل		القطاع		الأمن القومي		الجملة	
٣١٦	٣٢١	٣٠	٨٨٠	١٤	٤٦٠	٩	٤٨٠	٥٤	٨٢٠
٣١٧	٣٢٢	٣١	٠٦٠	١٤	٥٢٠	٩	٥٢٠	٥٥	١٠٠
٣١٨	٣٢٣	٣١	٢٤٠	١٤	٥٨٠	٩	٥٦٠	٥٥	٣٨٠
٣١٩	٣٢٤	٣١	٤٢٠	١٤	٦٤٠	٩	٦٠٠	٥٥	٦٦٠
٣٢٠	٣٢٥	٣١	٦٠٠	١٤	٧٠٠	٩	٦٤٠	٥٥	٩٤٠
٣٢١	٣٢٦	٣١	٧٨٠	١٤	٧٦٠	٩	٦٨٠	٥٦	٢٢٠
٣٢٢	٣٢٧	٣١	٩٦٠	١٤	٨٢٠	٩	٧٢٠	٥٦	٥٠٠
٣٢٣	٣٢٨	٣٢	١٤٠	١٤	٨٨٠	٩	٧٦٠	٥٦	٧٨٠
٣٢٤	٣٢٩	٣٢	٣٢٠	١٤	٩٤٠	٩	٨٠٠	٥٧	٠٦٠
٣٢٥	٣٣٠	٣٢	٥٠٠	١٥	٠٠٠	٩	٨٤٠	٥٧	٣٤٠
٣٢٦	٣٣١	٣٢	٦٨٠	١٥	٠٦٠	٩	٨٨٠	٥٧	٦٢٠
٣٢٧	٣٣٢	٣٢	٨٦٠	١٥	١٢٠	٩	٩٢٠	٥٧	٩٠٠
٣٢٨	٣٣٣	٣٣	٠٤٠	١٥	١٨٠	٩	٩٦٠	٥٨	١٨٠
٣٢٩	٣٣٤	٣٣	٢٢٠	١٥	٢٤٠	١٠	٠٠٠	٥٨	٤٦٠
٣٣٠	٣٣٥	٣٣	٤٠٠	١٥	٣٠٠	١٠	٠٤٠	٥٨	٧٤٠
٣٣١	٣٣٦	٣٣	٥٨٠	١٥	٣٦٠	١٠	٠٨٠	٥٩	٠٢٠
٣٣٢	٣٣٧	٣٣	٧٦٠	١٥	٤٢٠	١٠	١٢٠	٥٩	٣٠٠
٣٣٣	٣٣٨	٣٣	٩٤٠	١٥	٤٨٠	١٠	١٦٠	٥٩	٥٨٠
٣٣٤	٣٣٩	٣٤	١٢٠	١٥	٥٤٠	١٠	٢٠٠	٥٩	٨٦٠
٣٣٥	٣٤٠	٣٤	٣٠٠	١٥	٦٠٠	١٠	٢٤٠	٦٠	١٤٠
٣٣٦	٣٤١	٣٤	٤٨٠	١٥	٦٦٠	١٠	٢٨٠	٦٠	٤٢٠
٣٣٧	٣٤٢	٣٤	٦٦٠	١٥	٧٢٠	١٠	٣٢٠	٦٠	٧٠٠
٣٣٨	٣٤٣	٣٤	٨٤٠	١٥	٧٨٠	١٠	٣٦٠	٦٠	٩٨٠
٣٣٩	٣٤٤	٣٥	٠٢٠	١٥	٨٤٠	١٠	٤٠٠	٦١	٢٦٠
٣٤٠	٣٤٥	٣٥	٢٠٠	١٥	٩٠٠	١٠	٤٤٠	٦١	٥٤٠
٣٤١	٣٤٦	٣٥	٣٨٠	١٥	٩٦٠	١٠	٤٨٠	٦١	٨٢٠
٣٤٢	٣٤٧	٣٥	٥٦٠	١٦	٠٢٠	١٠	٥٢٠	٦٢	١٠٠
٣٤٣	٣٤٨	٣٥	٧٤٠	١٦	٠٨٠	١٠	٥٦٠	٦٢	٣٨٠
٣٤٤	٣٤٩	٣٥	٩٢٠	١٦	١٤٠	١٠	٦٠٠	٦٢	٦٦٠

أعزب	متزوج ويعول	كسب العمل		الدفاع		الامن القومى		الجملة	
٣٤٥	٣٥٠	١٠٠	٣٦	٢٠٠	١٦	٦٤٠	١٠	٩٤٠	٦٢
٣٤٦	٣٥١	٢٨٠	٣٦	٢٦٠	١٦	٦٨٠	١٠	٢٢٠	٦٣
٣٤٧	٣٥٢	٤٦٠	٣٦	٣٢٠	١٦	٧٢٠	١٠	٥٠٠	٦٣
٣٤٨	٣٥٣	٦٤٠	٣٦	٣٨٠	١٦	٧٦٠	١٠	٧٨٠	٦٣
٣٤٩	٣٥٤	٨٢٠	٣٦	٤٤٠	١٦	٨٠٠	١٠	٠٦٠	٦٤
٣٥٠	٣٥٥	٠٠	٣٧	٥٠٠	١٦	٨٤٠	١٠	٣٤٠	٦٤
٣٥١	٣٥٦	١٨٠	٣٧	٥٦٠	١٦	٨٨٠	١٠	٦٢٠	٦٤
٣٥٢	٣٥٧	٣٦٠	٣٧	٦٢٠	١٦	٩٢٠	١٠	٩٠٠	٦٤
٣٥٣	٣٥٨	٥٤٠	٣٧	٦٨٠	١٦	٩٦٠	١٠	١٨٠	٦٥
٣٥٤	٣٥٩	٧٢٠	٣٧	٧٤٠	١٦	٠٠	١١	٤٦٠	٦٥
٣٥٥	٣٦٠	٩٠٠	٣٧	٨٠٠	١٦	٠٤٠	١١	٧٤٠	٦٥
٣٥٦	٣٦١	٠٨٠	٣٨	٨٦٠	١٦	٠٨٠	١١	٠٢٠	٦٦
٣٥٧	٣٦٢	٢٦٠	٣٨	٩٢٠	١٦	١٢٠	١١	٣٠٠	٦٦
٣٥٨	٣٦٣	٤٤٠	٣٨	٩٨٠	١٦	١٦٠	١١	٥٨٠	٦٦
٣٥٩	٣٦٤	٦٢٠	٣٨	٠٤٠	١٧	٢٠٠	١١	٨٦٠	٦٦
٣٦٠	٣٦٥	٨٠٠	٣٨	١٠٠	١٧	٢٤٠	١١	١٤٠	٦٧
٣٦١	٣٦٦	٩٨٠	٣٨	١٦٠	١٧	٢٨٠	١١	٤٢٠	٦٧
٣٦٢	٣٦٧	١٦٠	٣٩	٢٢٠	١٧	٣٢٠	١١	٧٠٠	٦٧
٣٦٣	٣٦٨	٣٤٠	٣٩	٢٨٠	١٧	٣٦٠	١١	٩٨٠	٦٧
٣٦٤	٣٦٩	٥٢٠	٣٩	٣٤٠	١٧	٤٠٠	١١	٢٦٠	٦٨
٣٦٥	٣٧٠	٧٠٠	٣٩	٤٠٠	١٧	٤٤٠	١١	٥٤٠	٦٨
٣٦٦	٣٧١	٨٨٠	٣٩	٤٦٠	١٧	٤٨٠	١١	٨٢٠	٦٨
٣٦٧	٣٧٢	٠٦٠	٤٠	٥٢٠	١٧	٥٢٠	١١	١٠٠	٦٩
٣٦٨	٣٧٣	٢٤٠	٤٠	٥٨٠	١٧	٥٦٠	١١	٣٨٠	٦٩
٣٦٩	٣٧٤	٤٢٠	٤٠	٦٤٠	١٧	٦٠٠	١١	٦٦٠	٦٩
٣٧٠	٣٧٥	٦٠٠	٤٠	٧٠٠	١٧	٦٤٠	١١	٩٤٠	٦٩
٣٧١	٣٧٦	٧٨٠	٤٠	٧٦٠	١٧	٦٨٠	١١	٢٢٠	٧٠
٣٧٢	٣٧٧	٩٦٠	٤٠	٨٢٠	١٧	٧٢٠	١١	٥٠٠	٧٠
٣٧٣	٣٧٨	١٤٠	٤١	٨٨٠	١٧	٧٦٠	١١	٧٨٠	٧٠

ترب	متزوج ويعول	كسب العمل		الدفاع		الامن القوى		الجمـــلة	
٣٧٤	٣٧٩	٣٢٠	٤١	٩٤٠	١٧	٨٠٠	١١	٠٦٠	٧١
٣٧٥	٣٨٠	٥٠٠	٤١	٠٠	١٨	٨٤٠	١١	٣٤٠	٧١
٣٧٦	٣٨١	٦٨٠	٤١	٠٦٠	١٨	٨٨٠	١١	٦٢٠	٧١
٣٧٧	٣٨٢	٨٦٠	٤١	١٢٠	١٨	٩٢٠	١١	٩٠٠	٧١
٣٧٨	٣٨٣	٠٤٠	٤٢	١٨٠	١٨	٩٦٠	١١	١٨٠	٧٢
٣٧٩	٣٨٤	٢٢٠	٤٢	٢٤٠	١٨	٠٠	١٢	٤٦٠	٧٢
٣٨٠	٣٨٥	٤٠٠	٤٢	٣٠٠	١٨	٠٤٠	١٢	٧٤٠	٧٢
٣٨١	٣٨٦	٥٨٠	٤٢	٣٦٠	١٨	٠٨٠	١٢	٠٢٠	٧٣
٣٧٢	٣٨٧	٧٦٠	٤٢	٤٢٠	١٨	١٢٠	١٢	٣٠٠	٧٣
٣٨٣	٣٨٨	٩٤٠	٤٢	٤٨٠	١٨	١٦٠	١٢	٥٨٠	٧٣
٣٨٤	٣٨٩	١٢٠	٤٣	٥٤٠	١٨	٢٠٠	١٢	٨٦٠	٧٣
٣٨٥	٣٩٠	٣٠٠	٤٣	٦٠٠	١٨	٢٤٠	١٢	١٤٠	٧٤
٣٨٦	٣٩١	٤٨٠	٤٣	٦٦٠	١٨	٢٨٠	١٢	٤٢٠	٧٤
٣٨٧	٣٩٢	٦٦٠	٤٣	٧٢٠	١٨	٣٢٠	١٢	٧٠٠	٧٤
٣٨٨	٣٩٣	٨٤٠	٤٣	٧٨٠	١٨	٣٦٠	١٢	٩٨٠	٧٤
٣٨٩	٣٩٤	٠٢٠	٤٤	٨٤٠	١٨	٤٠٠	١٢	٢٦٠	٧٥
٣٩٠	٣٩٥	٢٠٠	٤٤	٩٠٠	١٨	٤٤٠	١٢	٥٤٠	٧٥
٣٩١	٣٩٦	٣٨٠	٤٤	٩٦٠	١٨	٤٨٠	١٢	٨٢٠	٧٥
٣٩٢	٣٩٧	٥٦٠	٤٤	٠٢٠	١٩	٥٢٠	١٢	١٠٠	٧٦
٣٩٣	٣٩٨	٧٤٠	٤٤	٠٨٠	١٩	٥٦٠	١٢	٣٨٠	٧٦
٣٩٤	٣٩٩	٩٢٠	٤٤	١٤٠	١٩	٦٠٠	١٢	٦٦٠	٧٦
٣٩٥	٤٠٠	١٠٠	٤٥	٢٠٠	١٩	٦٤٠	١٢	٩٤٠	٧٦
٣٩٦	٤٠١	٢٨٠	٤٥	٢٦٠	١٩	٦٨٠	١٢	٢٢٠	٧٧
٣٩٧	٤٠٢	٤٦٠	٤٥	٣٢٠	١٩	٧٢٠	١٢	٥٠٠	٧٧
٣٩٨	٤٠٣	٦٤٠	٤٥	٣٨٠	١٩	٧٦٠	١٢	٧٨٠	٧٧
٣٩٩	٤٠٤	٨٢٠	٤٥	٤٤٠	١٩	٨٠٠	١٢	٠٦٠	٧٨
٤٠٠	٤٠٥	٠٠	٤٦	٥٠٠	١٩	٨٤٠	١٢	٣٤٠	٧٨
٤٠١	٤٠٦	١٨٠	٤٦	٥٦٠	١٩	٨٨٠	١٢	٦٢٠	٧٨
٤٠٢	٤٠٧	٣٦٠	٤٦	٦٢٠	١٩	٩٢٠	١٢	٩٠٠	٧٨

أعزب	متزوج ومعول	كسب العمل		النتاج		الأمن القومى		الجملة	
٤٠٣	٤٠٨	٥٤٠	٤٦	٦٨٠	١٩	٩٦٠	١٢	١٨٠	٧٩
٤٠٤	٤٠٩	٧٢٠	٤٦	٧٤٠	١٩	٠٠	١٣	٤٦٠	٧٩
٤٠٥	٤١٠	٩٠٠	٤٦	٨٠٠	١٩	٠٤٠	١٣	٧٤٠	٧٩
٤٠٦	٤١١	٠٨٠	٤٧	٨٦٠	١٩	٠٨٠	١٣	٠٢٠	٨٠
٤٠٧	٤١٢	٢٦٠	٤٧	٩٢٠	١٩	١٢٠	١٣	٣٠٠	٨٠
٤٠٨	٤١٣	٤٤٠	٤٧	٩٨٠	١٩	١٦٠	١٣	٥٨٠	٨٠
٤٠٩	٤١٤	٦٢٠	٤٧	٠٤٠	٢٠	٢٠٠	١٣	٨٦٠	٨٠
٤١٠	٤١٥	٨٠٠	٤٧	١٠٠	٢٠	٢٤٠	١٣	١٤٠	٨١
٤١١	٤١٦	٩٨٠	٤٧	١٦٠	٢٠	٢٨٠	١٣	٤٢٠	٨١
٤١٢	٤١٧	١٦٠	٤٨	٢٢٠	٢٠	٣٢٠	١٣	٧٠٠	٨١
٤١٣	٤١٨	٣٤٠	٤٨	٢٨٠	٢٠	٣٦٠	١٣	٩٨٠	٨١
٤١٤	٤١٩	٥٢٠	٤٨	٣٤٠	٢٠	٤٠٠	١٣	٢٦٠	٨٢
٤١٥	٤٢٠	٧٠٠	٤٨	٤٠٠	٢٠	٤٤٠	١٣	٥٤٠	٨٢
٤١٦	٤٢١	٨٨٠	٤٨	٤٦٠	٢٠	٤٨٠	١٣	٨٢٠	٨٢
٤١٧	٤٢٢	٠٦٠	٤٩	٥٢٠	٢٠	٥٢٠	١٣	١٠٠	٨٣
٤١٨	٤٢٣	٢٤٠	٤٩	٥٨٠	٢٠	٥٦٠	١٣	٣٨٠	٨٣
٤١٩	٤٢٤	٤٢٠	٤٩	٦٤٠	٢٠	٦٠٠	١٣	٦٦٠	٨٣
٤٢٠	٤٢٥	٦٠٠	٤٩	٧٠٠	٢٠	٦٤٠	١٣	٩٤٠	٨٣
٤٢١	٤٢٦	٧٨٠	٤٩	٧٦٠	٢٠	٦٨٠	١٣	٢٢٠	٨٤
٤٢٢	٤٢٧	٩٦٠	٤٩	٨٢٠	٢٠	٧٢٠	١٣	٥٠٠	٨٤
٤٢٣	٤٢٨	١٤٠	٥٠	٨٨٠	٢٠	٧٦٠	١٣	٧٨٠	٨٤
٤٢٤	٤٢٩	٣٢٠	٥٠	٩٤٠	٢٠	٨٠٠	١٣	٠٦٠	٨٥
٤٢٥	٤٣٠	٥٠٠	٥٠	٠٠	٢١	٨٤٠	١٣	٣٤٠	٨٥
٤٢٦	٤٣١	٦٨٠	٥٠	٠٦٠	٢١	٨٨٠	١٣	٦٢٠	٨٥
٤٢٧	٤٣٢	٨٦٠	٥٠	١٢٠	٢١	٩٢٠	١٣	٩٠٠	٨٥
٤٢٨	٤٣٣	٠٤٠	٥١	١٨٠	٢١	٩٦٠	١٣	١٨٠	٨٦
٤٢٩	٤٣٤	٢٢٠	٥١	٢٤٠	٢١	٠٠	١٤	٤٦٠	٨٦
٤٣٠	٤٣٥	٤٠٠	٥١	٣٠٠	٢١	٠٤٠	١٤	٧٤٠	٨٦
٤٣١	٤٣٦	٥٨٠	٥١	٣٦٠	٢١	٠٨٠	١٤	٠٢٠	٨٧

أعزب		متزوج ويعول		كسب العمل		الدفاع		الامن القومى		الجملة	
	٤٣٢		٤٣٧	٧٦٠	٥١	٤٢٠	٢١	١٢٠	١٤	٣٠٠	٨٧
	٤٣٣		٤٣٨	٩٤٠	٥١	٤٨٠	٢١	١٦٠	١٤	٥٨٠	٨٧
	٤٣٤		٤٣٩	١٢٠	٥٢	٥٤٠	٢١	٢٠٠	١٤	٨٦٠	٨٧
	٤٣٥		٤٤٠	٣٠٠	٥٢	٦٠٠	٢١	٢٤٠	١٤	١٤٠	٨٨
	٤٣٦		٤٤١	٤٨٠	٥٢	٦٦٠	٢١	٢٨٠	١٤	٤٢٠	٨٨
	٤٣٧		٤٤٢	٦٦٠	٥٢	٧٢٠	٢١	٣٢٠	١٤	٧٠٠	٨٨
	٤٣٨		٤٤٣	٨٤٠	٥٢	٧٨٠	٢١	٣٦٠	١٤	٩٨٠	٨٨
	٤٣٩		٤٤٤	٠٢٠	٥٣	٨٤٠	٢١	٤٠٠	١٤	٣٦٠	٨٩
	٤٤٠		٤٤٥	٢٠٠	٥٣	٩٠٠	٢١	٤٤٠	١٤	٥٤٠	٨٩
	٤٤١		٤٤٦	٣٨٠	٥٣	٩٦٠	٢١	٤٨٠	١٤	٨٢٠	٨٩
	٤٤٢		٤٤٧	٥٦٠	٥٣	٠٢٠	٢٢	٥٢٠	١٤	١٠٠	٩٠
	٤٤٣		٤٤٨	٧٤٠	٥٣	٠٨٠	٢٢	٥٦٠	١٤	٣٨٠	٩٠
	٤٤٤		٤٤٩	٩٢٠	٥٣	١٤٠	٢٢	٦٠٠	١٤	٦٦٠	٩٠
	٤٤٥		٤٥٠	١٠٠	٥٤	٢٠٠	٢٢	٦٤٠	١٤	٩٤٠	٩١
	٤٤٦		٤٥١	٢٨٠	٥٤	٢٦٠	٢٢	٦٨٠	١٤	٢٢٠	٩١
	٤٤٧		٤٥٢	٤٦٠	٥٤	٣٢٠	٢٢	٧٢٠	١٤	٥٠٠	٩١
	٤٤٨		٤٥٣	٦٤٠	٥٤	٣٨٠	٢٢	٧٦٠	١٤	٧٨٠	٩١
	٤٤٩		٤٥٤	٨٢٠	٥٤	٤٤٠	٢٢	٨٠٠	١٤	٠٦٠	٩٢
	٤٥٠		٤٥٥	١٠٠	٥٥	٥٠٠	٢٢	٨٤٠	١٤	٣٤٠	٩٢
	٤٥١		٤٥٦	١٨٠	٥٥	٥٦٠	٢٢	٨٨٠	١٤	٦٢٠	٩٢
	٤٥٢		٤٥٧	٣٦٠	٥٥	٦٢٠	٢٢	٩٢٠	١٤	٩٠٠	٩٢
	٤٥٣		٤٥٨	٥٤٠	٥٥	٦٨٠	٢٢	٩٦٠	١٤	١٨٠	٩٣
	٤٥٤		٤٥٩	٧٢٠	٥٥	٧٤٠	٢٢	٠٠	١٥	٤٦٠	٩٣
١٦٦	٤٥٤	١٦٦	٤٥٩	٧٥٠	٥٥	٧٥٠	٢٢	٠٠	١٥	٥٠٠	٩٣

ما زاد على ذلك يخضع لشريحة

كسب عمل ٢٢٪

دفاع ٦٪

امن قومى ٤٪

جدول مجمع لحساب الضريبة على المرتبات شهريا

الوعاء الشهرى الخاضع للضريبة مليم جنيه	[illegible]	ضريبة كسب العمل مليم	جنيه	[illegible]	ضريبة الدفاع مليم	جنيه	[illegible]	ضريبة الأمن القومى مليم	جنيه
							الدخل الذى يقل عن ٣٣ر٣٣٣		
٨ر٣٣٣	%٢	١٦٧		%١ر٥	١٢٦		%١	٠٩٠	
١٢ر٥٠٠	%٣	٣٧٥			١٨٧			١٣٠	
٢٠ر٨٣٣		٥٤٢			٣١٣			٢١٠	
١٢ر٥٠٠	%٤	٥٠٠			١٨٧			١٣٠	
							الدخل الذى يزيد عن ٣٣ر٣٣٣		
٣٣ر٣٣٣		٠٤٢	١	%٥	٨٣٤		%٣	٥٠٠	
١٢ر٥٠٠	%٥	٦٢٥			٦٢٥			٣٨٠	
٤٥ر١٣٣		٦٧٠	١		٤٥٩			٨٨٠	
١٦ر٦٦٧	%٧	١٦٧	١		٨٣٣			٥٠٠	
٦٢ر٥٠٠		٨٣٤	٢		٢٩٢	٢		٣٨٠	١
٤ر١٦٦	%٩	٣٧			٢٠٨			١٣٠	
٦٦ر٦٦٦		٢٠٩	٣	%٦	٥٠٠	٢	%٤	٥٠٠	١
٢٠ر٨٣٤	%٩	٨٧٥	١		٢٥٠	١		٨٤٠	
٨٧ر٥٠٠		٠٨٤	٥		٧٥٠	٣		٣٤٠	٢
٢٥ر—	%١١	٧٥٠	٢		٥٠٠	١		—	١
١١٢ر٥٠٠		٨٣٤	٧		٢٥٠	٥		٣٤٠	٣
٤١ر٦٦٧	%١٣	٤١٧	٥		٥٠٠	٢		٦٧٠	١
١٥٤ر١٦٧		٢٥١	١٣		٧٥٠	٧			٥
٨٣ر٣٣٣	%١٥	٥٠٠	١٢		٠٠٠	٥		٣٤٠	٣
٢٣٧ر٥٠٠		٧٥١	٢٥		٧٥٠	١٢		٣٤٠	٨
١٦٦ر٦٦٦	%١٨	٠٠٠	٣٠			١٠		٦٧٠	٦
٤٠٤ر١٦٦		٧٥١	٥٥		٧٥٠	٢٢			١٥

ما زاد على ذلك يخضع للشريحة ٢٢ ./° كسب عمل ، ٦٪ دفاع ، ٤٪ أمن قومى

يراعى تقريب ضريبة الأمن القومى لأقرب قرش لصالح الخزانة العامة

جدول مجمع لحساب الضريبة على المرتبات سنويا

الوعاء السنوى الخاضع للضريبة جنيه	الفئة ٪	ضريبة كسب العمل مليم	جنيه	الفئة ٪	ضريبة الدفاع مليم	جنيه	الفئة ٪	ضريبة الأمن القومى مليم	جنيه
					الدخل الذى يقل عن ٤٠٠ جنيه				
١٠٠	٪٢	—	٢	٪١ر٥	٥٠٠	١	٪١	—	١
١٥٠	٪٣	٥٠٠	٤		٢٥٠	٢		٥٠٠	١
٢٥٠		٥٠٠	٦		٧٥٠	٣		٥٠٠	٢
١٥٠	٪٤	—	٦		٢٥٠	٢		٥٠٠	١
					الدخل الذى يزيد عن ٤٠٠ جنيه				
٤٠٠		٥٠٠	١٢		—	١٠		—	٦
١٥٠	٪٥	٥٠٠	٧	٪٥	٥٠٠	٧	٪٣	٥٠٠	٤
٥٥٠		—	٢٠		٥٠٠	١٧		٥٠٠	١٠
٢٠٠	٪٧	—	١٤		—	١٠		—	٦
٧٥٠		—	٣٤		٥٠٠	٢٧		٥٠٠	١٦
٥٠	٪٩	٥٠٠	٤		٥٠٠	٢		٥٠٠	١
٨٠٠		٥٠٠	٣٨			٣٠			١٨
٢٥٠	٪٩	٥٠٠	٢٢			١٥			١٠
١٠٥٠		—	٦١			٤٥			٢٨
٣٠٠	٪١١	—	٣٣	٪٦		١٨	٪٤		١٢
١٣٥٠		—	٩٤			٦٣			٤٠
٥٠٠	٪١٣	—	٦٥			٣٠			٢٠
١٨٥٠		—	١٥٩			٩٣			٦٠
١٠٠٠	٪١٥		١٥٠			٦٠			٤٠
٢٨٥٠			٣٠٩			١٥٣			١٠٠
٢٠٠٠	٪١٨		٣٦٠			١٢٠			٨٠
٤٨٥٠			٦٦٩			٢٧٣			١٨٠

ما زاد على ذلك يخضع للشريحة ٢٢٪ كسب عمل ، ٦٪ دفاع ، ٤٪ أمن قومى

يراعى تقريب ضريبة الأمن القومى لأقرب قرش لصالح الخزانة العامة

الجـزء الخـامس

الضريبـة العامـة على الايراد
طبقـا لتعديلات القـانون
رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٨

الضريبة العامة على الايراد
المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
معـــدلة طبقا للقـــانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨

سنحاول فى هذا الجزء تعريف القارىء والباحث بموجز مركزا وشامل وشامل للضريبة العامة على الايراد خاصة بعد التعـــديلات التى ادخلهـــا القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتحقيق العدالة الضريبيـــة والـــذى يسرى اعتبارا من ايرادات ١٩٧٨ .

الخاضعون للضريبة :

يخضع للضريبة العامة على الايراد الاشـــخاص الطبيعيين المصريين أيا كان موطنهم والاجانب المتوطنين فى مصر — أى الذن اتخذوا من مصر محلا لاقامتهم أو كانت مصالحهم الرئيسية فى مصر — حتى لو كانت ايراداتهم من مصادر خارج مصر — أما الاجنبى غير المتوطن فى مصر فلا يخضـــع للضريبة الا ذلك الجزء الذى نتج فى مصر .

وتستحق الضريبة فى اول يناير من كل سنة كما تستحق بوفاة الممول او انقطاع توطنه فى مصر .

الاعفـــاء من الضريبة :

يعفى من الضريبة الاشخاص الذين لاتتجاوز مجموع ايراداتهم ١٢٠٠ جنيه بخلاف الاعفاء للاعباء العائلية وهى بواقع ٧٥ جنيها نظير كل ولـــد وزوجته على الا يزيد مجموع الاعفاءات عن ٣٠٠ جنيه كمـــا لايســـتفيد بالاعباء العائلية اذا زاد الايـــراد عن ٣٠٠٠ جنيـــه كمـــا لا يســـتفيد للممول بعد أداء الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا ويماثله فى الاعباء (المنطقة الحدية) .

٢ — السفراء والوزراء المفوضون والقناصل بشرط المعاملة بالمثل .

٣ — الفنيون والخبراء الاجانب المتوطنون فى مصر وذلك بالنســـبة لايراداتهم من مصادر خارج مصر .

٤ — كما يعفى جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية من الضريبة العامة على الايراد .

الايراد الخاضع للضريبة :

تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة .

وتسرى الضريبة على كافة الايرادات التى تخضع لاية ضرائب نوعية أخرى .

ولايدخل فى وعاء الضريبة :

١ — الايراد المفترض عن المنزل الواحد المملوك للممول وله حق الانتفاع أو السكنى متى كان يشغله فعلا .

٢ — المعاشات المقررة طبقا للقانون .

٤ — المبالغ التى يتقاضاها العاملون الذين تستخدمهم الدولة من الخارج لأداء خدمات تحت اشرافها لمدة لاتجاوز ستة اشهر فى السنة متصلة أو متقطعة .

٥ — المبالغ التى يتقاضاها الممول عن مكافآت الارشاد أو التبليغ عن اية جريمة من جرائم التهريب .

ويخصم من وعاء الضريبة :

١ — فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته .

٢ — اقساط الايرادات المرتبة لمدى الحياة والنفقات الملزم بها الممول شرط الا يجاوز ما يخصم فى الحالتين عن ١٠ ٪ من الايراد الكلى السنوى.

٣ — جميع الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة بخلاف الضريبة العامة على الايراد .

٤ — يعتبر ربط الضريبة على الاراضى الزراعية والعقارات المبنية فى حكم دفعها .

٥ — تخصم الضريبة المسددة من واقع اقرار الضريبة النوعية عن ذات السنة المقدم عنها اقرار الضريبة العامة على الايراد .

٦ — الخسائر التي لحقت الممول .

٧ — التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية المعترف بهما بشرط الا تزيد عن ٣٪ أو التبرعات المدفوعة للحكومة أيا كان مقدارها .

٨ — اقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته او لمصلحة زوجته او أولاده على ألا تجاوز قيمة الاقساط ١٠٪ من صافي الايراد الكلى السنوى او ٤٠٠ جنيه أيهما أقل .

٩ — المبالغ التي ساهم بها الممول في صورة أسهم او سندات في مشروعات تقررها الهيئة العامة لاستثمار رأس المال العربي والاجنبي .

١٠ — المبالغ التي اشترى بها سندات تنمية وأودعت البنوك لمدة لاتقل عن ٥ سنوات وذلك في حدود ٢٥٪ من الدخل الكلى الصافي بحد اقصى ٣٠٠٠ جنيه .

ويلزم الممول في البند ٩ ، ١٠ أن يودع الاسهم والسندات احد البنوك المصرية وعدم التصرف فيها لمدة ٥ سنوات واذا سحبها او تصرف فيها قبل هذه المدة زال عنها الاعفاء .

جدول أسعار ضريبة الايراد العام اعتباراً من ١٩٧٨

طبقا لقانون تحقيق العدالة الضريبية

الشريحة	أكثر من	إلى	الشرائح الخاضعة للضريبة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الأولى	—	١٢٠٠	معفـــاة		جنيه
الثانية	١٢٠٠	٢٠٠٠	٨٠٠	٨ ٪	٦٤
الثالثة	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	٩ ٪	٩٠
الرابعة	٣٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠	١٠٪	١٠٠
الخامسة	٤٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	١١٪	١١٠
السادسة	٥٠٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠	١٢٪	١٢٠
السابعة	٦٠٠٠	٧٠٠٠	١٠٠٠	١٥٪	١٥٠
الثامنة	٧٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٪	٢٠٠
التاسعة	٨٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠	٢٥٪	٢٥٠
العاشرة	٩٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٪	٣٠٠
الحادية عشرة	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٣٥٪	١٧٥٠
الثانية عشرة	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٤٠٪	٢٠٠٠
الثالثة عشرة	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٤٥٪	٤٥٠٠
الرابعة عشرة	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠٪	٥٠٠٠
الخامسة عشرة	٤٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٥٪	٥٥٠٠
السادسة عشرة	٥٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٦٠٪	٦٠٠٠
السابعة عشرة	٦٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٦٥٪	٦٥٠٠
الثامنة عشرة	٧٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٧٠٪	٢١٠٠٠
التاسعة عشرة	مازاد عن	١٠٠,٠٠٠		٨٠٪	

الجـدول المجمع اعتبارا من ايرادات ١٩٧٨

الشريحة	مبلغ الشريحة	الشريحة المجمعة	السعر	الضريبة المستحقة	مجموع الضرائب
الأولى	١٢٠٠	معفـــاة			
الثانية	٨٠٠	٢٠٠٠	٨ ٪	٦٤	٦٤
الثالثة	١٠٠٠	٣٠٠٠	٩ ٪	٩٠	١٥٤
الرابعة	١٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٪	١٠٠	٢٥٤
الخامسة	١٠٠٠	٥٠٠٠	١١٪	١١٠	٢٦٤
السادسة	١٠٠٠	٦٠٠٠	١٢٪	١٢٠	٤٨٤
السابعة	١٠٠٠	٧٠٠٠	١٥٪	١٥٠	٦٣٤
الثامنة	١٠٠٠	٨٠٠٠	٢٠٪	٢٠٠	٨٣٤
التاسعة	١٠٠٠	٩٠٠٠	٢٥٪	٢٥٠	١٠٨٤
العاشرة	١٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣٠٪	٣٠٠	١٣٨٤
الحادية عشرة	٥٠٠٠	١٥,٠٠٠	٣٥٪	١٧٥٠	٣١٣٤
الثانية عشرة	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠٪	٢٠٠٠	٥١٣٤
الثالثة عشرة	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٥٪	٤٥٠٠	٩٦٣٤
الرابعة عشرة	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٥٠٪	٥٠٠٠	١٤٦٣٤
الخامسة عشرة	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٥٪	٥٥٠٠	٢٤١٣٤
السادسة عشرة	١٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٦٠٪	٦٠٠٠	٢٦١٣٤
السابعة عشرة	١٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٦٥٪	٦٥٠٠	٣٢٦٤٣
الثامنة عشرة	٣٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٧٠٪	٢١٠٠	٥٣٦٣٤
التاسعة عشرة	ما زاد عن	١٠٠,٠٠٠	٨٠٪		

المناطق الحدية طبقا لقانون تحقيق العدالة الضريبية
رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

الحالة الاجتماعية	الأعباء العائلية	الضريبة على الشخص الحدى	بداية المنطقة الحدية	نهاية المنطقة الحدية	الصافى
	مليم جنيه				
متزوج فقط	٧٥و —	١٤٧و٢٥٠	٣٠٠١و—	٣٠٠٧و٤٥٠	٢٨٥٢و٧٥٠
متزوج وله ولد واحد	١٥٠و —	١٤٠ ٥٠٠	٣٠٠١و—	٣٠١٥و٠٠	٢٨٥٩و٥٠٠
متزوج وله ٢ ولد	٢٢٥و —	١٣٣و٧٥٠	٣٠٠١و—	٣٠٢٢و٤٥٠	٢٨٦٦و٢٥٠
متزوج وله ٣ ولد	٣٠ و —	١٢٧و٠٠٠	٣٠٠١و	٣٠٣٠و٠٠٠	٢٨٧٣و٠٠٠

الاقرار بالايرادات الخاضعة للضريبة

يجب على الممول أن يقدم اقرارا سنويا بايراده الكلى اذا زاد ايراده الصافى عن حد الاعفاء .

ويقدم الإقرار خلال ٤ شهور الاولى من كل سنة .
ويجب أن يشمل الإقرار كافة العناصر المكونة لما قد يكون لديه من انواع الايرادات .

كما يجب أن يوضح فى الاقرار كافة البيانات الخاصة بأعبائه العائلية والضرائب المباشره المسددة والديون والنفقات التى يتحتم دفعها والمستندات المثبتة لذلك .

التصرفات بين الاصول والفروع

لايسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة التصرفات التى تكون قد تمت بين الاصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنه الخاضع ايرادها للضريبة والسنوات الخمسة اللاحقة لها سواء كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض سواء كانت أموال منقولة أو ثابتة .

وتضاف ايرادات ماتملكه الزوجة والاولاد القصر من اى مصدر عن غير طريق الميراث أو الوصية الى ايرادات الزوج أو الاصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس اللاحقة لها وتعتبر هذه الاموال ضامنة لاداء الضريبة المستحقة نتيجة لاضافة ايراداتها .

واذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الاولاد القصر من غير أموال الزوج أو الاصل جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك .

تصحيح الربط النهائى

يجوز بتصحيح الربط النهائى فى الاحوال الآتية :

١ ــ عدم خضوع صاحب الشأن اصلا للضريبة .

٢ ــ دخول ايرادات غير خاضعة لضريبة نوعية فى وعاء الضريبة.

٣ ــ عدم تطبيق الاعفاءات المقررة للاعباء العائلية .

٤ ــ الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

٥ ــ عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

٦ ــ عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانون .

الضريبة على الشقق المفروشة وتحديد الوعاء الخاضع منها للايراد العام « مستحدث طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ »

اولا الضريبة الثابتة :

فى حالة تأجير وحدة مفروشة واحدة أو جزء منها فى المناطق الغير سياحية تكون الضريبة المستحقة هى :

جنية

ــر١ شهريا اذا كان ايجار الحجرة لاتجاوز ــر٣ جنيهــا شهريا

ــر٢ اذا كان ايجار الحجرة أكثر من ــر٣ وأقلمن ــر٥ جنيهاشهريا

ــر٣ اذا كان ايجار الحجرة أكثر منــر٥ واقل منــر٨ جنيهاشهريا

ــر٥ اذا كان ايجار الحجرة أكثر منــر٨واقل منــر١٠جنيهاشهريا

ــر٨ اذا كان ايجار الحجرة أكثر من ــر١٠ جنيها

ثانيا المحاسبة على اساس فعلى

ى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الاماكن غير السياحية أو فى حالة تأجير وحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الاحياء السياحية تربــط الضريبة على اساس قيمة الايجار مفروشة فى الاحياء السياحية تربــط جميع التكاليف والمفروشات والاستهلاك .

ولتحديد الوعاء الواجب اضافته للأيراد العام فى هذه الحالة او لاتتبع الاتى لنفرض أن ممول دفعاً ضريبة ثابتة سنويا ٢٠٠ جنية نرد الى اسعار الارباح التجارية فيكون الواجب اضافته هو
ويكون الوعاء الواجب اضافته للايراد العام مقابل ضريبة ثابته ٢٠٠ جنية هو ٥٠٣٫٧٧٨ جنية .

اما فى حالة ثانيا فيضاف الوعاء الناتج من المحاسبة الفعلية للأيراد العام .

أسعار الضرائب النوعية
والأعباء العائلية
والمناطق الحدية
الجزء السادس

أسعار الضرائب والإعباء العائلية

والنـــاطق الحـــدية

أولا : كسب العمل :

ا ــ أسعار ضريبة كسب العمل من أول أغسطس سنة ١٩٦٠ إلى الآن لم يحدث بها تغيير.

ب ــ أسعار ضريبة الدفاع :

(١) من يولية سنة ١٩٥٦ :

١ ٪ عن الـ ٥٠٠ جنيه الأولى من الوعاء السنوى
٢ ٪ عما زاد عن ذلك .

(٢) من يولية سنة ١٩٦٠ :

١ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه الأولى من الوعاء السنوى
٢ ٪ عما زاد عن ذلك

(٣) من يولية سنة ١٩٦٢ :

١ ٪ إذا كان الوعاء السنوى ٤٠٠ جنيه فأقل
إذا زاد الوعاء عن ذلك
٢ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه الأولى
٤ ٪ عما زاد عن ذلك

(٤) من يناير عام ١٩٦٦ :

١,٥ ٪ اذا كان الوعاء السنوى ٤٠٠ جنيه فأقل

اذا زاد الوعاء عن ذلك

٢,٥ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه الأولى

٥ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه التالية

٦ ٪ عما زاد عن ذلك

وهو السعر السارى للان

(٥) ضريبة الأمن القومى :

١ ـــ من مرتبات أغسطس عام ١٩٦٧

٥٠ ٪ من ضريبة الدفاع

٢ ـــ من أغسطس عام ١٩٦٨

١ ٪ من الوعاء السنوى الخاضع للضريبة اذا كان ٤٠ ٪ فاقل

اذا زاد الوعاء السنوى عن الـ ٤٠٠ جنيه تكون الأسعار :

١,٥ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه الأولى

٣ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه التالية

٤ ٪ عما زاد على ذلك

وهذا السعر السارى حتى الآن

الأعبـــاء العائلية والمناطق الحدية

من أول أغسطس سنة ١٩٦٠ بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠

الحالة الاجتماعية	الأعبـاد العائلية شهرياً	بداية المنطقة الحــدية	نهاية المنطقة الحــدية
أعزب	مليم جنيه ١٢,٥٠٠	٢٥,٠٠١	٢٥,٧٨٠
متزوج ولا يعول	١٦,٦٦٦	٣٣,٣٣٤	٣٥,١٠٥
غير متزوج ويعول	١٩,١٦٦	٣٨,٣٣٤	٤٠,٦٩٥
متزوج ويعول	٢٠,٨٣٣	٤١,٦٦٧	٤٤,٤٢٠

قانون ٥٣ لسنة ١٩٧٤

من أغسطس سـنة ١٩٧٤

الحـالة الاجتماعية	الأعباء العائلية شهرياً	بداية المنطقة الحـدية	نهاية المنطقة الحـدية
أعزب	مليم جنيه —,٢٠	٤٠,٠٠١	٤٢,٥٥٨
متزوج لا يعول والأرمل	—,٢٥	٥٠,٠٠١	٥٣,٨٧٣
متزوج ويعول	—,٣٠	٦٠,٠٠١	٦٥,٣٢٢

قانون ٢ لسنة ١٩٧٢ اعتباراً من ٣ / ٢ / ١٩٧٧

الحالة الاجتماعية	الأعباء العائلية شهرياً	بداية المنطقة الحدية	نهاية المنطقة الحدية
للجميع	مليم جنيه ٤١,٦٦٦	٨٣,٣٣٣	٩١,٩٩٠

ثانياً : ضريبة الأرباح التجارية :

[ا] السعر : ١٧ ٪ ضريبة أصلية

١٠,٥ ٪ ضريبة دفاع

٨ ٪ ضريبة أمن قومى

١,٧ ٪ بلدية

٢,٥ ٪ ضريبة جهاد إذا زاد الوعاء عن ٥٠٠ جنيه

٣٩,٧ ٪ جملة سعر الضريبة

[ب] الضريبة على الشخص الحدى طبقاً لقانون تحقيق العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بعد رفع حد الاعفاء إلى ٦٠٠ جنيهاً سنوياً

١٢٠٠ جنيهاً ضعف حد الاعفاء وهو يمثل الشخص الحدى

حساب الضريبـــة

١٢٠٠ الدخل السنوى

٦٠٠ أعباء عائلية

---

٦٠٠ الوعاء الضريبى

١٠٢ ضريبة أصلية

٦٣ ضريبة دفاع

٤٨ ضريبة أمن قومى

١٠,٢٠٠ بلدية

١٥ ضريبة جهاد

٢٣٨,٢٠٠ جملة الضرائب المستحقة

٢٣٨,٢٠٠

٩٦١,٨٠٠ الصافى للشخص الحدى الذى دخله ١٢٠٠ جنيهاً سنويا

[حـ] جدول المنطقة الحدية للأرباح التجارية :

حد الاعفاء	ضعف حد الاعفاء	بداية المنطقة الحدية	نهاية المنطقة الحدية	الصافى
مليم جنيه				
— و ٦٠٠	— و ١٢٠٠	١٢٠٠,٠٠١	١٠٩٥,٠٢٥	٩٦١,٨٠٠

ثالثا : ضريبة القيم المنقولة :

١٧ ٪ ضريبة أصلية من الوعاء

١٠,٥ ٪ ضريبة دفاع

٨ ٪ ضريبة أمن قومى

٢,٥٥ ٪ بلدية

٢,٥ ٪ ضريبة جهاد

٤٠,٥٥ ٪ جملة السعر

رابعاً : ضريبة المهن غير التجارية

(أ) السعر مليم جنيه

١١٪	على	١٥٠٠ر	الأولى
١٣٪	على	٥٠٠ر	التالية
١٥٪	على	١٠٠٠ر	التالية
١٨٪	على	٢٠٠٠	التالية
٢٢٪	على	على ما زاد على ذلك	

يضاف ٥ر١٠٪ ضريبة دفاع

٨٪ ضريبة أمن قومى .

٥ر٢ ٪ ضريبة جهاد إذا زاد الوعاء عن ٥٠٠ جنيه .

٢١٪ جملة سعر الضريبة الاضافية .

(ب) الضريبة على الشخص الحدى طبقا لقانون تحقيق العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بعد رفع ضد الاعفاء إلى ٦٠٠ر جنيه سنوياً .

١٢٠٠ جنيه ضعف حد الاعفاء وهو يمثل الشخص الحدى حساب الضريبة

١٢٠٠ جنيه	الدخل السنوى
٦٠٠	إعباء عائلية
٦٠٠	الوعاء الخاضع للضريبة

٦٦ر   ضريبة مهن غير تجارية
٦٣ر   ضريبة دفاع
٤٨ر   ضريبة أمن قومى
١٥ر   ضريبة جهاد
١٩٢ر   جملة الضريبة على الشخص الحدى

١٩٢ر

١٤٠٨ر   الصافى للشخص الحدى الذى دخله ١٢٠٠ر جنيه سنويا

(ح) جدول المنطقة الحدية لضريبة المهن غير التجارية :

حد الاعفاء	ضعف حد الاعفاء	بداية المنطقة الحدية	نهاية المنطقة الحدية	الصافى
مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
٦٠٠	١٢٠٠ر٠٠٠	١٢٠٠ر٠٠١	١٤٨٢ر٣٥٠	١٠٠٨ر٠٠٠

الفهـــرســـت

الصفحة

الجزء الأول

الجزء الثانى

الجزء الثالث

الجزء الرابع

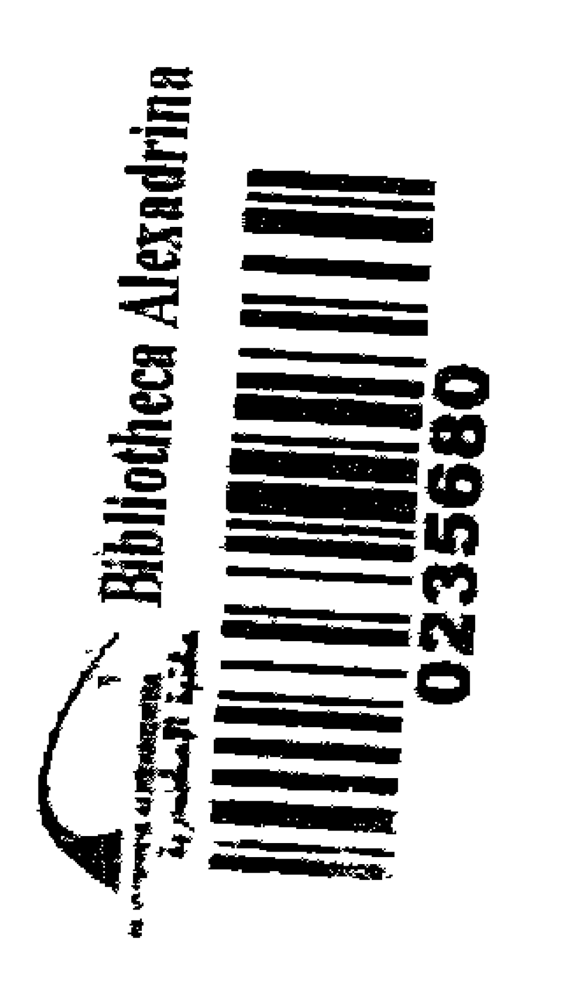
الصفحة

الجزء الخامس

الجزء السادس

دار وهــدان للطبــاعة والنشر
٦ ميدان بركة الرطلي

دار وهـــدان للطباعة والنشر
٦ ميدان بركة الرطلى



الثمن ١٥٠ قرشـــا